





FROM THE
LIBRARY OF
THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN
CAIRO

509

Library
The American
at Cairo

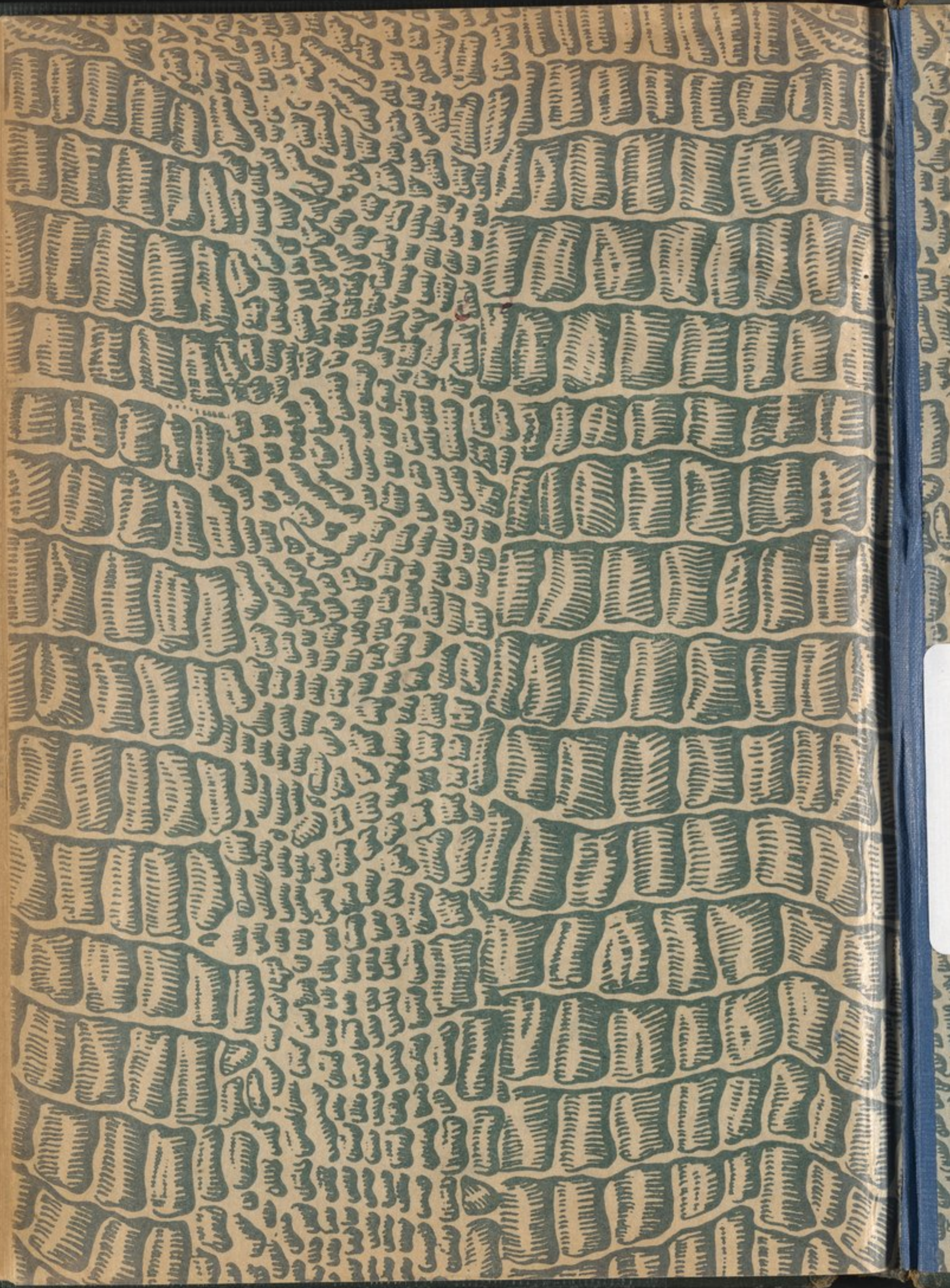
من مكتبة
الجامعة الامريكية بالقاهرة

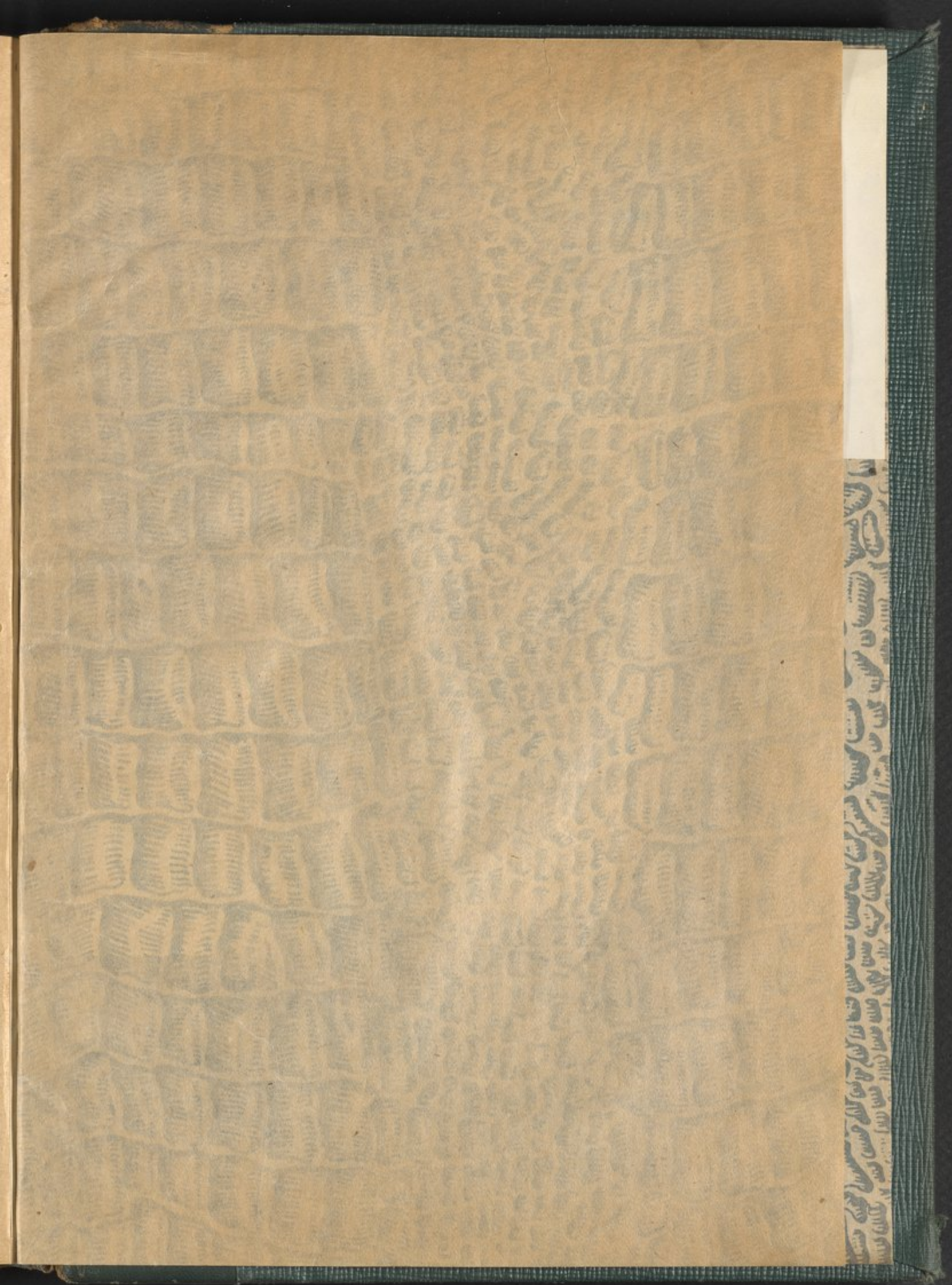


KNOWLEDGE

SERVICE

CHARACTER





المَوَازِيْتُ
في الشريعة الإسلامية

لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ

حسن بن محمد مخلوف

مفتي الديار المصرية
وعضو جماعة كبار العلماء

الطبعة الثانية

تمتاز بتنقيح وتحقيق وزيادات هامة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م

الناشر
دار الكتاب العربي بمصر
محمد بن أبي المنياوي

KBP

632.35

M354

1454

297.5
M289
505

C17, 2

2.25

32681

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

تمهيد :

كان جمهور العرب في الجاهلية يدينون ببقية من شرائع إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وبما أحدثوه في زمن الفترة من عقائد وعادات . وكان مما أحدثوه ما تأباه العقول الراشدة والفطر السليمة ، كالشرك بالله تعالى وعبادة الأوثان والتقرب إليها بالقربان ، والبسحيرة والسائبة والوصيلة والحامي^(١) والاستقسام بالأزلام^(٢) والطيرة^(٣) والكهانة .

وكانت لهم بجانب ذلك فضائل معروفة ، ومكارم ماثورة ، وتقاليد متوارثة في المعاملات والبيوع والمناكحات والمواريث .

(١) روى البخاري عن سعيد بن المسيب قال (البسحيرة) التي يمنح درها (لبنها) لطواغيت فلا يصيبها أحد من الناس . (والسائبة) هي التي كانوا يسيبونها لأهلهم فلا يحمل عليها شيء . (والوصيلة) الناقة البكر تبكر في أول نتاجها بأثني ثم ثني بأثني ، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداها بأخرى ليس بينهما ذكر . (والحامي) خل الإبل يضرب الضراب المعدود (عشر مرات) فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل فلا يحمل عليه شيء وسموه الحامي أ هـ .

(٢) الأزلام جمع زلم بفتحين وهو قدح بكسر فسكون أي سهم صغير لا ريش له ولا نصل وكانت سبعة عند سادن الكعبة عليها أعلام ، وكانوا يحكمونها في أمورهم فإن أمرتهم اتثروا وإن نهتهم انتهوا ، وقد قال الله تعالى فيها « ذاكم فسق » .

(٣) كان من عاداتهم في الجاهلية زجر الطير والتمن أو التشاؤم بطيرانه فإن طار يمينا تيمنوا وإن طار يسارا تشاءموا . وفي لسان العرب : كان من عاداتهم زجر الطير والتطير بيارحها ونعيق غرابها وأخذها ذات اليسار إذا أناروها فسموا الشرؤم طيرة وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم فنفاه الشارع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه نيس له تأثير في جلب نفع ولا دفع ضرر وفي الحديث « الطيرة شرك » وورد في الحديث العيافة والطيرة والطرق من الجبت (والعيافة) من عفت الطير أعيفها عيافة زجرتها وهو أن تعتبر بأسمائها ومساقطها وأصواتها فتتسعد أو تتشائم والعائف المتكهن بالطير أو غيرها . (والطرق) ضرب السكاهن بالخصي (والجبت) السحر وكل مالا خير فيه .

فلما بعث الله رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق دعاهم إلى نبذ تلك المنكرات والجهالات تطهيراً لعقولهم ، وأعد لهم لقبول فيض العلم والهداية ، وأمرهم فيما تعارفوه من المعاملات ونحوها بما فيه مصلحة راجحة ، ونهاهم عما فيه مفسدة ظاهرة ، وأقرهم على ما هو فضيلة وجميل ، وفصل لهم الأحكام وأقام الحدود تبييناً لهم وتبصرة ، ومن ذلك أحكام التوريث .

وكانوا في الجاهلية يتوارثون بالنسب والقربة ، إلا أنهم لا يورثون سوى الذكور المقاتلين الذين يحوزون الغنيمة ويحمون الزمان ، ولا يورثون النساء ولا الصغار ، واستمر ذلك في الإسلام حيناً من الزمن إلى أن نزل بالمدينة قوله تعالى في سورة النساء : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً » أى مقطوعاً لا بد لهم أن يحوزوه من الفرض بمعنى القطع ثم بينه الله تعالى بقوله « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ » إلى آخر الآيات . وقوله تعالى : « وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ » فأمر الله تعالى بتوريث النساء والصغار ، وزال بذلك ما كان في الجاهلية من حرمانهم من الإرث .

ولا شك أن هذا أعدل تشريع وأحكمه ، به انتصف الله للضعيف ، ورفع من شأن المرأة في الأسرة والمجتمع ، وأمتعها بالملك والمال الموروث كما أمتع بهما الرجال .

وكذلك كان العرب يتوارثون بالخلف والمعاقدة فكان الرجل يعاقد الرجل فيقول : دمي دمك وهذمي هذمك^(١) وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ؛ ويقبل الآخر فيتوارثان بذلك السدس من جميع الأموال ثم يأخذ أهل الميراث ميراثهم ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى في سورة النساء : « وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ إِيمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ » على

(١) في القاموس : الهدم يسكون الدال المهدر من الدماء . وقيل القبر أى قبرى قبرك .

ما روى عن طائفة من السلف ثم نسخ الله هذا بآية المواريث . وبقوله تعالى :
« وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » . فلم يبق للحلف والمعاقدة
أثر في التوريث .

وهذا عند جمهور الأئمة . أما الحنفية فقالوا إن الإرث بالمعاقدة والولاء
لم ينسخ وإنما أخرج عن الإرث بالفرض النسبي وبالعصوبة وبالرحم . فإذا كان للتوفي
واحد من هؤلاء كان أولى بالميراث من الخليف فيقدم عليه فإذا لم يكن صاحب فرض
نسبي ولا عصبية ولا ذورحم فالميراث للحليف فيقدم عليه متى توافرت شروطه
وقد درج قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ على مذهب الجمهور كما سيأتى بيانه
وكان التوريث في صدر الإسلام بالدعوة والتبني ، فكان الرجل يتبنى ولد غيره
فيلسب له دون أبيه النسبي ويرثه ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة
قد اعتق زيد بن حارثة وتبناه وكان يقال له زيد بن محمد ، وتبنى أبو حذيفة
ابن عتبة سالماً وكان يقال له سالم بن أبي حذيفة .

وظل ذلك في صدر الإسلام فترة من الزمن إلى أن نزل قوله تعالى في سورة
الاحزاب : « ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم
النبيين » . وقوله تعالى : « وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل ، ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا
آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم » فبطل التبني والإرث به ، واستقر حكم
الإسلام على عدم مشروعيته ، وبالضرورة انقطع الإرث بسببه .

وكان من أسباب الإرث في صدر الإسلام الهجرة من مكة إلى المدينة ،
وكذا المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار فقد كان المسلمون بمكة في قلة وضعف
وبهم حاجة إلى النصرة والمعونة فلما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى
المدينة ، وأوجب الله تعالى على المؤمنين الهجرة إليها هاجر منهم كثير ، فأواهم
الأنصار وأنزلوهم منازلهم وآثروهم على أنفسهم ونصروهم على أعدائهم وآخى
الرسول بين جماعة من المهاجرين والأنصار فكان المهاجري إذا مات ولم يكن
له بالمدينة ولي مهاجري يرثه أخوه الأنصاري ولا توارث بينه وبين قريبه المسلم
الذي لم يهاجر من مكة ، كما قال تعالى في سورة الأنفال : « إن الذين آمنوا

وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا . والولاية في الآية هي الوراثة المسببة عن القرابة الحكيمة بين المهاجري والأنصاري ؛ كما روى ذلك عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة . واستمر ذلك إلى أن أعز الله الإسلام وكثر المسلمون وقويت شوكتهم وتم فتح مكة ، فنسخ وجوب الهجرة وفي الحديث لا هجرة بعد الفتح ، ونسخ التوارث بالهجرة والمؤاخاة بقوله تعالى في سورة الأحزاب : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، وبآية الأنفال : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم » .

قال الجصاص فجعله ما حصل عليه التوارث بالأسباب في أول الإسلام التبني والحلف والهجرة والمؤاخاة ثم نسخ الميراث بالتبني والهجرة والمؤاخاة وأما الحلف فقد بينا أنه جعلت القرابة أولى منه ولم ينسخ إذا لم تكن قرابة ومن الأسباب التي عقد بها التوارث في الإسلام ولاء العتاقة والزوجية وولاء الموالاة وهو عندنا (الحنفية) يجري مجرى الحلف وإنما يثبت حكمه إذا لم يكن وارث من عصبه أو ذى رحم فجميع ما انعقدت عليه موارث الإسلام السبب والنسب وكل منهما على أنحاء أهـ . ملخصاً .

وقد أقام الإسلام للتوريث نظاماً من أحكم النظم المالية للملكية الفردية ، قرر فيه ملكية الإنسان للمال عقاراً ومنقولاً ، وانتقال ملكيته بموته إلى الورثة ، وتوزيع التركة بين مستحقيها توزيعاً عادلاً لا حيف فيه ولا شطط ، وبين الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها وشروط التوريث وأسباب الإرث وموانعه وحظ كل وارث من التركة ، وبين من يرث ومن لا يرث وكيفية قسمة التركة بين الورثة ، وما يتبع ذلك من الأحكام .

ولم يدع التشريع الإسلامي شيئاً مما يقتضيه استقرار الأمر في انتقال ملكية التركة من يد المورث إلى ورثته وذوى الحقوق عليه إلا بينه بياناً شافياً

إقراراً للحقوق في نصابها وقطعاً لأسباب التغالب بين الناس على الأموال والتخاصم في مقادير حظوظ الورثة من التركة وتوزيع ملكيتها بينهم .

ولما كان هذا الدستور الإلهي عظيم الأثر في علاقات أفراد الأسرة بعضهم مع بعض وفي معرفة حدود الملكية الوراثية - حث الشارع على تعلمه وتعليمه . فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس » ، فإنى امرؤ مقبوض والعلم مرفوع - ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يخبرهما (أخرجه أحمد والنسائي والدارقطني) .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم) . والفرائض كما قال الجلال المحلى جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة للورثة .

أما تعلم القرآن فلأنه الهدى والنور والفرقان بين الحق والباطل ، والجامع للعقائد والعبادات والمعاملات والأحكام والأخلاق والفضائل والمواعظ والأمثال ، وكل ما يحتاج إليه البشر في سعادة الأولى والآخرة ، فوجب تعلمه وتعليمه إقامة للحق ونشراً للهداية بين الناس .

وأما تعلم الفرائض وتعليمها وهى هنا المواريث عامة فقد أوجبهما الشارع على الأمة لما أشرنا إليه ، فإذا قام البعض بهذا الواجب سقط الحرج عن الباقيين ، وإلا أثموا جميعاً بتركه كما هو الشأن في سائر الواجبات الكفائية .

وقد بين القرآن الكريم معظم هذه الفرائض بيانا واضحاً ، وثبت بعضها بالسنة وأقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانعقد الإجماع على بعض أحكامها وثبت بعضها باجتهاد الصحابة كما في ميراث الجد مع الاخوة .

وكان من أعلم الصحابة بها زيد بن ثابت رضى الله عنه أحد كتبة القرآن في عهد الرسالة وفي زمن أبى بكر وعثمان رضى الله عنهما . ولذا ورد في الحديث : « أفرضكم زيد ^(١) » ، رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه بإسناد جيد

وكذلك كان من أعلم الصحابة بالمواريث على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم .

(١) هو أبو سعيد زيد بن ثابت الضحاك الأنصارى الخزرجى من بني النجار قدم المدينة وهو =

وحين دون الفقه الإسلامى كان باب المواريث من أهم أبوابه وأدق مباحثه وقد أفردته كثير من الفقهاء بالتأليف لمزيد العناية به بل جعلوه علماً مستقلاً سموه : « علم الميراث » ، وعلم الفرائض ، وسموا العالم به فارضاً وفرضياً وفرضياً وفرضاً ، وهو نصف العلم على ما رواه أبو هريرة لتعلقه بإحدى حالتى الإنسان وهى حالة الوفاة وتعلق ما عداه من الأحكام بحالة الحياة .

وقد جرى القضاء الشرعى بمصر فى المنازعات المتعلقة بالمواريث على الحكم بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه طبقاً للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ثم رأت الحكومة الأخذ فى بعض أحكام المواريث بأقوال بعض الأئمة المجتهدين توسعة على الناس ووفقاً . فأصدرت القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٤٣ بالأحكام التى يعمل بها فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث ، ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٣ ونفذ من يوم ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ ، وأشير فى مذكرته الإيضاحية أن ما لم ينص عليه من الأحكام فى هذا القانون يرجع فيه إلى مذهب الحنفية طبقاً للمادة ٢٨٠ فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

تعريف التركة

التركة فى اللغة ترادف الميراث وتطلق فى اصطلاح الحنفية كما فى (السَّرَاجِيَّة) وغيرها على ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين منها ، وذلك أنه قد يتعلق بعين من الأموال المتروكة حق للغير قبل الوفاة كالعين التى رهنها المورث عند دائنه وسلها له فإن حق المرتن تعلق بعينها فى حالة حياة الراهن ، فإذا مات قبل أداء الدين ولم يترك غير هذه العين كان المرتن أحق بها - وكالعين التى جعلت مهراً للزوجة ولم تسلم إليها حتى مات الزوج ولا مال له سواها فإن حق الزوجة تعلق بعينها فى حياته فكانت بذلك أحق بها من غيرها

= ابن خمس عشرة سنة وتوفى بالمدينة سنة خمس وأربعين . وعن ابن عمر أنه قال يوم مات زيد (اليوم مات عالم المدينة) وعن عمر فى خطبة له (من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت)

فما كان كذلك لا يعد عندهم من التركة لثبوت تعلق حق الغير به قبل صيرورته تركة . وما فضل بعد ذلك من الأموال هو الذى يسمى تركة ، وهو الذى يتعلق به حق الميت فى التجهيز وحقوق الدائنين والموصى لهم والورثة .

والأموال تشمل العقارات والمنقولات والديون التى للميت فى ذمة الغير وسائر الحقوق المالية كحق الشرب والمسيل والمرور فكلها تركة تورث عن الميت .

وقد تطلق التركة على ما يبق من الأموال بعد التجهيز وتسديد الديون وهو الذى تنفذ فيه الوصايا ويستحقه الورثة .

وأطلق جمهور الفقهاء التركة على ما يخلفه الميت من الأموال مطلقاً ، سواء تعلق حق الغير بعين منه أم لا ، فما تعلق حق الغير بعينه وما يصرف فى التجهيز وسداد الديون وما يبقى بعد ذلك — كله من التركة . وبهذا القول أخذ القانون (م — ٤ —) حيث أوجب أداء ما يكفى للتجهيز وأداء الديون من التركة ، وأطلق فى الديون فشملت ما تعلق حق الغير بعين منها فى حياة المورث وما تعلق بذمته .

الحقوق المتعلقة بالتركة

ويتعلق بالتركة حقوق أربعة مرتبة وهى :

حق الميت فى تجهيزه وتجهيز من تجب عليه نفقته شرعاً ، ثم حق الدائنين فى تسديد ديونهم ، ثم حق الموصى له فيما تنفذ فيه الوصية ، ثم حق الورثة .

الحق الأول — التجهيز

تجهيز الميت من غسل وتكفين وحمل ودفن واجب فى تركته إذا وجدت فيبدأ منها بأداء ما يكفى ذلك ، فإن لم توجد له تركة فيجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته من أقربائه ، فإن لم يكن له من تجب عليه نفقته فيجب تجهيزه من بيت المال . فيقدم حق الميت فى التجهيز على حقوق جميع الدائنين سواء أكانت

الديون عينية أم غير عينية وهو مذهب الحنابلة كما في المغنى لابن قدامة ، لأن ستر الإنسان في حياته باللباس واجب مقدم على الديون جميعها ، فكذلك بعد الموت بالكفن ، ويقاس على الكفن جميع ما لا بد منه للميت من الغسل والحمل والدفن . وبه أخذ القانون (م ٤) خلافاً لمذهب الحنفية القاضي بتقديم إخراج الديون العينية على التجهيز .

وكذلك يبدأ من التركة بتجهيز من تجب نفقته شرعاً على الميت إذا مات قبله ولو بلحظة كالولد الفقير والوالدين الفقيرين وكالزوجة^(١) مطلقاً غنية كانت أو فقيرة ، لها من تجب عليه نفقتها من الأقارب أولاً على قول أبي يوسف المفتى به وقول مالك في إحدى الروايتين عنه وهو الأصح عند الشافعية ، لأن كسوتها في حياتها كانت واجبة على زوجها مطلقاً ، فكذا ما تكفن به بعد موتها لبقاء بعض آثار الزوجية بينهما بعد المات كالورثة ، ويقاس على الكفن في الحكم سائر نفقات التجهيز .

وقال محمد بن الحسن والشعبي وأحمد بن حنبل : لا يجب على الزوج كفن زوجته ، وكذلك سائر مؤن التجهيز لانقطاع الزوجية بينهما بالموت ، ولذلك لا يحل له لمسها والنظر إليها وغسلها ، رجاز له التزوج بأختها وأربع سواها عقب موتها . بل يجب كل ذلك في مالها إن كان لها مال ، وإلا فعلى من تجب عليه نفقتها من أقربائها ، فإن لم يكن لها أقرباء تجب عليهم نفقتها ، فعلى بيت المال كمن لا زوج لها ، والفتوى على قول أبي يوسف ، وبه أخذ قانون المواريث فيما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة .

والتجهيز من التركة يكون بانقدر الوسط المشروع الذي لا إسراف فيه ولا إقتار ، سواء في ذلك تجهيز الميت وتجهيز من تجب نفقته عليه شرعاً . فيكفن بقدر ما كان يلبسه في حياته من أوسط ثيابه أو من الذي كان يتزين به في الأعياد والجمع والزيارات ، ويشير إلى ذلك كما ذكره الزيلعي قوله تعالى :
« والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » .

(١) تشمل المطلقة رجعيّاً والمطلقة بائناً ومي حامل (حواشي الرحبية)

وفي تنقيح الحامدية : الوارث أو الوصى إذا كفن الميت بأكثر من كفن المثل من حيث عدد الأثواب يضمن الزيادة عن المثل ، وإن كفنه بأكثر من كفن المثل من حيث القيمة يضمن الكل ويقاس على الكفن غيره اهـ ماخصاً .

وفي رد المحتار : الواجب على الزوج تكفينها وتجهيزها الشرعيان من كفن السنة أو الكفاية وحنوط^(١) وأجرة غسل وحمل ودفن دون ما ابتدع في زماننا من مهللين وقراء ومنشدين وطعام ثلاثة أيام ونحو ذلك ، ومن فعل ذلك بدون رضا بقية الورثة البالغين يضمنه في ماله اهـ .

ومن ذلك يعلم أنه لا يلزم التركة ما جرت العادة الآن باتفاقه في ليالي الماتم والجمع والأربعين ونحوها لعدم مشروعيتها .

الحق الثاني - ديون الميت

يؤدي من التركة بعد ما أنفق في التجهيز ما على الميت للناس من الديون لأن قضاءها من الحوائج الأصلية لأن فيه تفريغ ذمته ورفع الحائل بينه وبين اللجنة فيقدم على حق الموصى له وحق الورثة ولو استغرقت الديون كل التركة وذلك كصداق زوجته وثمان ما اشتراه وبدل ما اقترضه وأجرة ما استأجره ، فإن وفيت التركة بها قضيت كلها ، وما بقى من التركة يصرف إلى الوصية والميراث ، وإن لم تف بها وكانت الديون كلها ديون صحة فقط أو كلها ديون مرض فقط (والمراد به مرض الموت) قسمت التركة بين الغرماء بنسبة ديونهم وإن كان بعضها دين صحة وبعضها دين مرض قضى أولاً دين الصحة عند الحنفية لكونه أقوى ، وما يبقى يقضى منه دين المرض . وذهب الشافعية إلى أنهما يستويان .

ودين الصحة : هو ما ثبت في حال الصحة بالبينة أو بالإقرار أو النكول عن اليمين (الامتناع منه) ويلحق به ما لزمه في حالة المرض بسبب معروف وعلم ثبوته بالمعاينة كما إذا استقرض مالا في مرضه وعاین الشهود قبضه المال من المقرض أو اشترى شيئاً بمائة جنيه وعاین الشهود قبض المبيع من البائع

(١) كعبور - الطيب الذي توضع به أكفان الموتى وأجسامهم اهـ .

أو تزوج امرأة بمهر مثلها أو استأجر شيئاً بمعاينة الشهود فإن هذه الديون تكون مساوية لديون الصحة لأنها وجبت بأسباب معلومة لا مرد لها (المبسوط) .

ودين المرض : هو ما أقر به في مرض الموت أو فيما له حكم المرض كإقرار من خرج للبارزة أو خرج للقتل قصاصاً .

وأما الديون التي على الميت لله تعالى كالزكاة والنذر والكفارات وفدية الصوم ونحوها فذهب الحنفية أنه ما لم يوص بها يسقط وجوب أدائها بالموت في حق أحكام الدنيا لا في حق الإثم بالترك ولا يلزم الورثة أدائها من التركة ، وأما إذا أوصى بها الميت فتؤدى من ثلث الباقي من التركة بعد التجهيز وقضاء ديون العباد كما سيأتى في الحق الثالث .

ومذهب الشافعية وجوب تقديم دين الله على دين الآدمي إذا مات المدين قبل أدائها وضاعت التركة عنهما لقوله عليه الصلاة والسلام . « دين الله أحق أن يقضى » . (حواشى الرحبية) .

الحق الثالث — الوصايا في الحد الذي تنفذ فيه الوصية

عرف الفقهاء الوصية بأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت لا في مقابلة عوض عيناً كان الموصى به أو منفعة . وهى مستحبة إذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وإلا كانت واجبة تفرغاً للذمة مما شغلت به كالوصية بما عليه من حقوق لله تعالى لم يؤدها أو قصر فيها كالحج والزكاة والكفارات والنذور وفدية الصوم والصلاة ونحو ذلك ، فإذا أوصى بها قبل موته تنفذ من ثلث الباقي من التركة بعد الحقين السابقين إذا كان هناك ورثة ، سواء أجازوا الوصية أم لم يجيزوا ، وتنفذ فيما زاد عن الثلث بإجازتهم وتنفذ من كل التركة ولو استغرقتها إذا لم يكن هناك ورثة ولا مقرر له بالنسب على الغير ، وقد علمت أنه إن لم يوص بها سقط وجوب أدائها من التركة عندنا وبقي عليه الإثم .

ولا تجب عند الجمهور وصية بجزء من المال لأحد على أحد لا قريب ولا بعيد إلا على من عليه حقوق بغير بينة أو لديه أمانة بغير إشهاد كما ذكره

الإمام ابن عبد البر يحدث المغرب ، فإذا مات إنسان عن ابن وابن ابن مات في حياته لا يجب أن يوصى لابن ابنه بشيء ويستحق ابنه جميع تركته ميراثاً ولا شيء لابن الابن المذكور لا بطريق الإرث ولا بطريق الوصية الواجبة . ولما كان في حرمانه من استحقاق شيء من التركة بسبب موت أبيه قبل جده ضرر بليغ رُئِيَ علاج هذه الحالة وأمثالها من طريق آخر غير الإرث أخذاً بآراء بعض السلف من الأئمة . وهو طريق الوصية الواجبة .

فأوجب قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ جزءاً من التركة بطريق الوصية (سماه الوصية الواجبة) لفرع ولد المتوفى الذي مات في حياته أو مات معه بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته بشرط أن يكون هذا الفرع غير وارث . وأن لا يزيد ما يعطى له عن ثلث الباقي من التركة سواء كان هذا الفرع واحداً أو متعدداً ، وسواء كان ولد المتوفى ذكراً أو أنثى (المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨) .

ومن أمثلته رجل توفي عن ابنين « وأولاد ابن » مات في حياته فليس لهؤلاء الأولاد ميراث ولكن لهم وصية واجبة في تركة جدهم بمثل ما كان يستحقه والدهم ميراثاً في تركة أبيه لو كان حياً عند وفاته . فيستحقون في هذا المثال ثلث التركة بطريق الوصية الواجبة لا بطريق الميراث ، ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويستحق الابنان باقى التركة بالسوية بينهما بطريق الميراث .

وإذا كان في هذا المثال بدل (أولاد الابن) أولاد بنت ، فإنهم يستحقون خمس التركة بطريق الوصية الواجبة .

وأوجب القانون تنفيذها بدون توقف على إجازة الورثة وإن لم يوص بها الميت في حدود ثلث الباقي من التركة بعد الحقين السابقين . وأن تقدم في التنفيذ على سائر الوصايا فإن بقي شيء بعدها من الثلث تنفذ فيه الوصايا الأخرى على الترتيب المقرر في أحكام الوصية عند التزامهم .

والأصل في هذا الباب قوله تعالى في سورة البقرة : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) . فذهب الجمهور إلى أن الوصية للوالدين والأقربين كانت واجبة في بدء الإسلام ؛ ثم نسخ الوجوب بآية المواريث في سورة النساء فلم يبق لغير الوارثين منهم أى حق في التركة ، وبيان ذلك كما ذكره الآلوسى في تفسيره أن الله تعالى فوض أولاً في آية البقرة الإيصاء للوالدين والأقربين ، بشرط أن تراعى الحدود وأن يبين لكل قريب حقه بحسب قرابته كما يشير إليه قوله تعالى « بالمعروف ، أى بالعدل » .

ولما كان الموصى قد لا يحسن ذلك وربما قصد به المضاربة تولى الله بنفسه بيان ذلك الحق على وجه يتيقن به أنه الصواب وأن فيه الحكمة البالغة ، وقصره على حدود لازمة من السدس والثالث ونحوهما لا يمكن تغييرهما ، فتحول الحق من جهة الإيصاء إلى الميراث فقال تعالى في سورة النساء : (يوصيكم الله في أولادكم) إلى آخر الآية ، أى أن الذى فوضه الله سبحانه إليكم في آية البقرة تولى بنفسه بيانه في آية المواريث إذ عجزتم عن تعيين مقاديره لجهلكم . ولما بين الله تعالى بنفسه ذلك الحق بعينه انتهى حكم تلك الوصية بمحصول المقصود بأقوى الطرق كما لو أمر إنسان غيره بعمل ثم عمله بنفسه فإنه بذلك ينتهى حكم الوكالة . اهـ .

وقد وردت الأحاديث مبينة جهة النسخ في الآية فقد أخرج أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عمرو بن خارجه أن النبى صلى الله عليه وسلم خطبهم على راحلته في حجة الوداع فقال : إن الله قد قسم لكل إنسان نصيبه في الميراث فلا تجوز لوارث وصية . وفي رواية أخرى : إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ، فأفاد كما قال صاحب البدائع أن الميراث الذى أعطى للوارث هو كل حقه وأن الوصية قد ارتفعت وتحول حقه فيها إلى الميراث ، وإذا تحول فلا يبقى له حق في الوصية كالدين إذا تحول من ذمة إلى ذمة لا يبقى في الذمة الأولى منه شيء . وكالقبلة تحولت من بيت المقدس إلى الكعبة فلم يبق بيت المقدس قبلة . اهـ .

وهذا النوع من النسخ هو المسمى في علم أصول الفقه « النسخ بطريق التحويل من محل إلى محل آخر » كما ذكره نخر الإسلام البزدوى في الكشف فلم يبق في الوصية وجوب في حق السكافة ، نعم هي مستحبة في حق الذين لا يرثون من الوالدين والأقربين .

وذهب جماعة من السلف إلى أن الوصية واجبة لغير الوارثين من الوالدين والأقربين ، وذلك أن الوالدين والأقربين في آية البقرة أعم من أن يكونوا وارثين ، أو غير وارثين فكانت الوصية لهم جميعاً واجبة ، ثم خص منها الوارثون منهم بآية المواريث والأحاديث الواردة في الباب ، وبقي حق من لا يرث منهم في الوصية على حالة وهو الوجوب فالوجوب خاص بهم ، وآية البقرة إما عام مخصوص وإليه ذهب قتادة وجابر بن زيد وآخرون ، وإما منسوخة بآية المواريث في حق من يرث منهم ، باقية في حق من لا يرث منهم ، وسواء كانت منسوخة أو مخصوصة بغير الوارث منهم فإن وجوب الوصية لغير الوارث منهم ثابت باق عند هؤلاء الأئمة ، فتجب الوصية للوالدين إذا كانا غير وارثين بسبب كاختلاف الدين مثلاً وللأقربين غير الوارثين ، إما لرق أو لكفر وإما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث ، ومنهم فرع ولد من مات في حياة أبيه الذي اقتصر عليه قانون الوصية .

وقد استند القانون إلى هذا وإلى أقوال بعض الأئمة ومنهم الإمام ابن حزم في إيجاب الوصية لغير الوارث وقصرها على الفرع غير الوارث وقيدتها بالقيود الواردة في المادة بقدر ما دعت إليه الضرورة^(١) ،

وقد بينا أن الوصية قد تكون مستحبة كالوصية لشخص معين غير وارث أو لجهة خيرية كالفقراء ونحو ذلك تقرباً إلى الله تعالى وتداركاً للتقصير في بعض الواجبات أو براً بالقراءة ونحو ذلك . وقد يجمع الموصي في وصيته بين وصايا واجبة ومستحبة ، غير أن تنفيذها إذا ضاق عنها المال الذي تنفذ فيه الوصية مرتب على حسب ما هو مقرر في باب الوصية .

(١) لا تستحق الوصية الواجبة إلا في الحوادث الواقعة بعد العمل بالقانون .

الحـد الـذي تـنـفـذ فـيـه الوـصـيـة :

أما الحد الذي تنفذ فيه الوصية شرعاً فبيان أنه الوصية إذا كانت لغير وارث فإن كانت بما لا يزيد عن الثلث نفذت إتفاقاً بغير توقف على إجازة الورثة ، وإن كانت بما يزيد عنه لا تنفذ في الزيادة إلا بإجازة الورثة ، فإن لم يجزوا بطلت فيما زاد عن الثلث فقط ونفذت في الثلث اتفاقاً .

وإذا كانت الوصية لوارث فلا تنفذ إلا بإجازة باقي الورثة سواء أ كانت بما لا يزيد عن الثلث أم بما يزيد عنه .

قال ابن قدامة في المغنى : « وتقل ابن المنذر وابن عبد البر إجماع أهل العلم عليه وبه وردت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فروى ابن أمانة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة » .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من عطية بعض ولده وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوة الملك وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم ففي حالة موته أو مرضه أو ضعف ملكه وتعلق الحقوق به وتعذر تلافي العدل بينهم أولى وأحرى ، اهـ .

وذهب فقهاء الزيدية كما نقله الشوكاني إلى جواز الوصية بالثلث فأقل للوارث بلا توقف على الإجازة ، وقالوا إن المنسوخ في آية البقرة هو وجوب الوصية للوارث فقط وهو لا يستلزم نسخ الجواز ، فتصح عندهم بدون توقف على إجازة الورثة .

ورده الجمهور بأن الجواز أيضاً منسوخ بصريح حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة . وقد أخذ قانون الوصية بهذا المذهب في جواز الوصية للوارث بما لا يزيد عن الثلث بدون توقف على إجازة الورثة كالوصية به لغير الوارث (المادة ٢٧) فهذه الوصية إذا لم يجزها الورثة لا تنفذ عند الجمهور وتنفذ عند الزيدية وفي حكم

قانون الوصية . فلو أوصى لوارثه بما لا يزيد عن الثلث ولم يجزها الورثة تنفذ من ثلث الباقي من التركة بعد التجهيز وقضاء الديون عملاً بهذه المادة .

حكمة ترتيب هذه الحقوق الثلاثة

ولما قدم التجهيز على قضاء الدين لأن التجهيز من الحاجات الأصلية للميت وهو بمثابة النفقة الضرورية في الحياة فكما أنها تقدم على حقوق الدائنين في حال الحياة تقدم عليها بعد الوفاة . ولأنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وفسته ناقته ، كفنوه في ثوبيه ، ولم يستفصل هل عليه دين أو لا ، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال إذا كانت قولية بمنزلة العموم في المقال ، وإذا ثبت ذلك في الكفن فسائر مؤن التجهيز في معناه .

وقدم قضاء دين العباد على الوصية لأن قضاء الدين واجب في حال الحياة والوصية إن كانت بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فهي تطوع والواجب أقوى ، وإن كانت الوصية بما هو واجب فإن كان وجوبها حقاً للعبد كما في الوصية الواجبة فدين العباد مقدم عليها لأنها في معنى الإرث والإرث مؤخر عن الدين بالنص .

وإن كانت واجبة حقاً لله تعالى فهي مؤخرة أيضاً لتقديم حق العبد على حق الله لاحتياجهم وغنى الله تعالى . على أن الدين مقدم على الوصية إجماعاً لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله يبدأ بالدين قبل الوصية ، وروى مثله عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه .

وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى في آية الموارث : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فخكمته أن الوصية تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض . فكان إخراجها شاقاً على نفوس الورثة وكانت مظنة الإهمال منهم ، بخلاف الدين فإنه في الغالب في مقابلة عوض وصل إلى الميت وقد يكون موجوداً في التركة ، فكان من السهل على النفوس أدائه فقدم ذكر الوصية اهتماماً بها وحثاً على تنفيذها وتنبيهاً على أنها مثل الدين في المسارعة إلى الأداء ، ولذا قال بعض الفقهاء إن الدين إيفاء بعد استيفاء بخلاف الوصية فإنها تبرع

محض على أن العطف بأوفى الآية لا يقتضى الترتيب لغة ، وغاية ما تدل عليه الآية تقديم جملة الدين والوصية على الإرث . وقد دل الحديث على تقديم الدين على الوصية .

وقد تمت الوصية على الإرث لأنه لو تقدم عليها لم يبق للموصى له شيء ، فكان من الضروري تقديمها على الإرث .

الحق الرابع — الإرث

وما بقي من التركة بعد الحقوق الثلاثة السابقة يستحقه ورثة الميت وذلك على حسب الترتيب الآتى بيانه .

فإن لم يكن للميت وارث كانت التركة حقاً بالترتيب الآتى :

أولاً : لمن أقر له الميت بنسب على غيره :

وبيان ذلك أن إقرار الإنسان بنسب شخص منه قد يتضمن تحميل نسبه على غيره ، وقد لا يتضمن ذلك فإذا أقر بأن هذا الولد ابنه وكان أهلاً للإقرار شرعاً ، وكان الولد مجهول النسب وهما فى السن بحيث يولد مثله لمثله ، وصدقه الولد فى إقراره إن كان من أهل التصديق ؛ لم يكن فى هذا الإقرار تحميل النسب على الغير ، بل هو إقرار مقصور على نفسه يعامل به ، فيثبت نسب هذا الولد منه ويرثه كسائر أولاده معاملة له بإقراره .

أما إذا أقر لمجهول النسب وهو أهل للإقرار بأنه أخوه مثلاً ، فقد حمل نسبه على غيره وهو الأب لتضمنه الإقرار على أبيه بأن هذا الولد ابنه ، فلا يصح هذا الإقرار فى حق الأب إلا ببرهان أو تصديق الأب نفسه فإذا لم يثبت نسبه من الأب ومات المقر مصراً على إقراره صح إقراره فى حق نفسه خاصة حتى تلزمه الأحكام من النفقة والحضانة ، واستحق المقر له تركة المقر ميراثاً فى هذه المرتبة عند الحنفية إذا لم يكن للمقر وارث معروف يستحق جميع المال معاملة له بإقراره فى حق نفسه خاصة من غير أن يلحق غيره منه ضرر .

وقد بين ذلك شارح السراجية بقوله : إن المقر قد تضمن إقراره فى هذه الصورة شيئين النسب واستحقاق المال بالإرث ، لكن إقراره بالنسب باطل

لأنه تحميل النسب على الغير ، والإقرار على الغير دعوى فلا تسمع ، ويبقى إقراره بالمال صحيحاً لأنه لا يعدوه إلى غيره إذا لم يكن له وارث معروف اهـ .
ودرج القانون على أن استحقاق المقر له المال في هذه المرتبة ليس بطريق الإرث كما ذهب إليه الشافعية ، وفي السراجية ولا ميراث أصلاً عند الشافعية للمقر له بالنسب على الغير اهـ (م ٤١) .

ولكون هذا الإقرار وصية في المعنى صح رجوعه عنه قبل تصديق المقر له ولا ينتقل إلى فرع المقر له ولا إلى أصله .

ثانياً : للموصى له بما زاد عن الثلث : وذلك أن الوصية بما زاد عن الثلث ولو بجميع المال إنما توقف نفاذها فيما زاد عنه على إجازة الورثة رعاية لحقهم ، فإذا لم يوجد وارث للموصى لم يكن هناك ما يمنع تنفيذ وصيته فيستحق جميع ما عين له عندنا وعند الشافعي له الثلث فقط .

وقدم المقر له بالنسب على الغير على الموصى له بما زاد على الثلث لأن له نوع قرابة فأشبهه الوارث ، بخلاف الموصى له .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعاً توضع التركة أو ما بقي منها في بيت المال وهو الخزانة العامة للحكومة (وزارة المالية) على اعتبار أنها مال ضائع لا مستحق له ، فصارت لجميع المسلمين لا بطريق الإرث بل باعتبار أن بيت المال هو موضع المال الذي لا يوجد له وارث لينفق في المصارف المقررة وهو مذهب الحنفية والحنابلة وعليه جرى القانون ، وذهب الشافعية في القول الراجح والمالكية فيما نقله الخطاب إلى أن بيت المال يستحقها أرثاً بجهة الإسلام (م ٤)^(١) .

(١) يحصل رسم الأيلولة على التركات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٤ على الصافي من التركة بعد التجهيز وسداد الديون فيحصل رسم على ما ينتقل للموصى له بطريق الوصية سواء كانت واجبة أو اختيارية وما بقي بعد تنفيذ الوصايا هو الصافي المستحق للورثة فيحصل عليه الرسم طبقاً للقانون (مادة ١ ، ٣) .

شروط استحقاق الإرث

الإرث خلافة عن الميت في ملكية ماله والانتفاع به فيشترط لاستحقاقه شرطان .

أولاً : موت المورث حقيقة أو حكماً . أما موت المورث حقيقة فظاهر ، وأما موته حكماً فكما في المفقود (وهو الغائب الذي لا يدري مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته) فإنه إذا رفع أمره إلى القضاء وحكم القاضي بموته طبقاً لما قضى به قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . اعتبر ميتاً من وقت صدور هذا الحكم فقط ، ولو كان الفقد قبله بسنين ، ولذلك سمي الموت حكماً فلا يزول ملكه عن ماله ولا يورث إلا من وقت الحكم بموته فيرثه ورثته الموجودون وقت الحكم كأنه مات حقيقة في هذا الوقت ، ولا يرثه من مات منهم قبله .

الثاني : تحقق حياة الوارث وقت موت المورث حقيقة أو حكماً ، فلو كان الوارث غير محقق الوجود وقت وفاة مورثه حقيقة أو وقت الحكم بموته لا يرثه ، ويتفرع على ذلك :

أولاً : أن المفقود لا يرث مال غيره فلو توفي شخص عن ورثة منهم مفقود لا يرث هذا المفقود من الميت شيئاً لعدم تحقق حياته وقت موت المورث ، ويرثه باقي الورثة المحقق وجودهم وقت موته — وإنما يوقف للمفقود نصيب من التركة احتياطاً لاحتمال ظهوره حياً كما سيأتي في مبحثه ، فإذا ظهر حياً أخذه وإذا حكم بموته رد إلى سائر الورثة بنسبة أنصبتهم في التركة .

ثانياً : أن الحمل إذا انفصل كله حياً في المدة المقررة شرعاً يستحق ما كان موقوفاً لأجله من تركة مورثه ، لتحقيق حياته وقت موته بولادته حياً في هذه المدة . وأما إذا انفصل ميتاً فإن كان بغير جناية على أمه فلا يرث له لعدم تحقق حياته وقت موت مورثه بالاتفاق ، وإن كان بجناية على أمه ذهب الحنفية إلى أنه يرث على تقدير الحياة فيه وقت الجناية وأنه مات بسببها ، وذهب أحمد والشافعي في قوله الأخير إلى أنه لا يرث للشك في حياته ، وبهذا أخذ القانون وسيأتي ذلك في ميراث الحمل .

ثالثاً : إذا مات اثنان أو أكثر ممن يتوارثون كأب وابنه ولم يعلم أيهما أسبق موتاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر ، سواء ماتا بسبب واحد كالغرق أو الحريق أو بسببين مختلفين لعدم تحقق حياة أحدهما وقت موت الآخر وتقسم تركة كل واحد على ورثته المحقق وجودهم وقت موته ، وسيأتي بيان ذلك في ميراث الغرق والهذمي والحرق (م ١ و ٢ و ٣) .

موانع الإرث

المانع ما تفوت به أهلية الإرث مع قيام سببه كما إذا قتل أخ أخاه عمداً عدواناً فإن القتل فوت على القاتل أهلية الإرث فمنعه من إرث المقتول مع وجود سبب الإرث وهو القرابة بينهما ، ويسمى هذا الممنوع محروماً ، والممنوع حرماناً .

والموانع شرعاً أربعة ^(١) : الرق — والقتل — واختلاف الدين — واختلاف الدارين .

الأول : الرق :

فأما الرق فقد نص الفقهاء على أنه مانع من الأثر من الجانبين فلا يرث الرقيق غيره لأنه غير أهل للملكية المال بأي سبب من أسباب الملك فلا يملكه بالإرث ولو ورثناه من أقاربه مثلاً وقع الملك لسيده وهو أجنبي منهم فيكون توريثاً للأجنبي وهو باطل إجماعاً ، وكذلك لا يورث الرقيق لأنه لا ملك له وجميع ما في يده من المال ملك لسيده ، قال في شرح السراجية : الرق الوافر كالعبد المملوك لا يرث ولا يورث إجماعاً ، وأما الرق الناقص كالمسكاتب فإنه لا يرث ولا يورث عند أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء . اهـ

(١) في الرحبية ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

ولم يذكر الرابع للاختلاف فيه اهـ .

ولم يتعرض قانون الموارث لهذا المانع لعدم وجود الرق الآن في بلادنا بل لحظره قانوناً .

الثاني : القتل :

والقتل من موانع الإرث للقاتل لما روى أنه عليه السلام قضى بأن لاميراث لقاتل . وقال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لقاتل شيء (رواه مالك في الموطأ وأحمد في مسنده) .

ولأن القاتل قد يقصد استعجال ميراثه بالقتل المحظور فعوقب بحرمانه منه زجراً له ، ومعاملة له بنقيض قصده ولأن التورث مع القتل يؤدي إلى الفساد في الأرض ، واجتزاء بعض الناس عليه والله لا يحب الفساد . ولأن القتل يقطع الموالاة وهي مبنى الإرث .

والقتل المانع من الإرث عند الحنفية هو الذي يجب فيه القصاص أو الكفارة .

١ - فالذي يجب فيه القصاص هو القتل العمد ، وعرفة الإمام بأن يعتمد ضربه بآلة تفرق الأجزاء مثل سلاح ومثقل من حديد أو ما يشبهه أو بما يجرى مجراه في تفريق الأجزاء كالنار وكالحديد من الخشب أو الحجر أو الزجاج .

وعرفه أصحابه (أبو يوسف ومحمد) بأن يعتمد ضربه بما لا تطيقه البنية سواء أكان محمداً كالسيف أو السكين ، أم غير محدد كحجر عظيم وخشب عظيم ومثله القتل بالقنبلة .

والدليل على وجوب القصاص فيه قوله تعالى في سورة البقرة : « كتب عليكم القصاص في القتلى » والمراد به العمد المشار إليه في قوله تعالى في سورة النساء : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » .

٢ - والقتل الذي تجب فيه الكفارة (وهي تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) : ثلاثة أنواع

(١) شبه العمدة وهو عند الإمام أن يتعمد ضربه بما لا يفرق الأجزاء كالحجر الصغير والعصا الصغيرة ، وكذا بغير المحدد كالحجر العظيم .

وعرفه للصاحبان بأن يتعمد ضربه بما لا تطيقه البنية ، فالضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم إذا أفضى إلى الموت قتل شبه عمدة عند الإمام وعمدة عندهما وسمى هذا النوع شبه عمدة لأن فيه معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده إلى القتل إذ ليست الآلة آلة قتل فلم يجب فيه القصاص ووجب فيه الكفارة ، ودخل تحت قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » . وقوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله » ، وفي هذا النوع الإثم والكفارة لوجود القصد إلى الضرب وارتكاب ما هو محرم شرعاً والدية المغلظة على العاقلة .

(والدية) هي بدل النفس أو الطرف من المال (والدية المغلظة) في شبه العمدة وتكون من الإبل وغيرها . (والعاقلة) الجماعة الذين يتحملون الدية عن القاتل وهم في الغالب قبيلته تؤديها عنه في ثلاث سنين ومحل تفصيلها كتب الفقه .

(ب) القتل الخطأ وهو :

١ — إما خطأ في القصد : وهو أن يرمى شبحاً من بعيد يظنه صيداً فيقتله فإذا هو إنسان ، وإنما كان هذا خطأ في القصد لأنه لم يخطئ في الفعل حيث أصاب ما قصد رميه ، وإنما أخطأ في ظنه هذا الشبح صيداً .

٢ — وإما خطأ في الفعل : وهو أن يرمى هدفاً فيصيب آدمياً ، وإنما كان خطأ في الفعل لأنه أخطأ هدفه فأصاب الإنسان .

(ج) القتل الجارى مجرى الخطأ : كما إذا سقط شخص نائم على مورثه فقتله . وهذا ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم إلى شيء ، ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه الضمان كفعل الطفل فجعل كخطأ لأنه معذور كالخطئ .

وفي هذين النوعين تجب مع الكفارة الدية على العاقلة ، وفيهما إثم دون إثم القتل .

ففي هذه الأنواع الأربعة يحرم القاتل من الميراث .

وهناك نوع خامس يسمى « القتل بالتسبب » ، كما إذا حفر بئراً في الطريق في غير ملكه وبدون إذن من الحاكم ، فوقع فيها مورثه فمات .

والقاتل في هذا النوع ليس قاتلاً حقيقة ولا مباشراً للقتل فلم يجب فيه القصاص ولا الكفارة ؛ ولم يتعلق بفعله إثم القتل فلا يحرم من الإرث عند الحنفية ، وإن وحبب فيه الدية على العاقلة .

والقتل المانع من الإرث عندنا هو القتل بغير حق ، أما القتل بحق كما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفس أو عرض أو مال فإنه لا يمنع من الإرث ؛ لأنه قتل غير محذور شرعاً لقوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » ، ولذا لا يجب فيه القصاص ولا الكفارة .

ويشترط للحرمان من الإرث عندنا أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً ، فلا يحرم من الإرث إذا كان مجنوناً أو معتوهاً أو صبيّاً لم يبلغ الحلم .

وذهب الشافعية إلى أن القتل مطلقاً مانع من الإرث سواء أكان عمداً أم خطأ بالمباشرة أم بالتسبب . بحق أم بغير حق وسواء أكان الفاعل عاقلاً بالغاً أم لا فلا يرث القاتل قصاصاً ولا الإمام ممن أمر بقتله ولا القاضي ممن حكم بقتله ولا الجلاد المأمور بالقتل ولا الشاهد ولا المزكي ولا النائم ممن سقط عليه فقتله ولا المجنون والطفل ممن قتلاه ولا من تسبب في قتل آخر وكان قصده التأديب أو العلاج والمداواة .

وذهب الحنابلة إلى أن كل قتل مضمون بقصاص كالقتل العمد العدوان أو بدية كالقتل الخطأ وشبه العمد أو بكفارة كقتل قريبه المسلم الواقف في صف الكفار فرمى صفهم ولم يعلم فيهم مسلماً فقتله فإن القاتل يحرم فيه من الإرث . وأما ما لا يكون مضموماً بشيء كالقتل بحق فإنه لا يمنع الإرث .

وزهد المالكية إلى أن القتل نوعان فقط : عمد وخطأ وأن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد العدوان وهو الذي يوجب القصاص . وهو إما قتل بالمباشرة أو قتل بالنسب .

(فالأول) : أن يتعمد ضرب إنسان معصوم الدم بما يقتل غالباً ، سواء كان محدداً كالسيف أو مثقلاً كالحجر العظيم والخشب العظيم أو بما لا يقتل غالباً كالعصى . وسواء قصد بالضرب القتل أو قصد مجرد الضرب لعداوة أو غضب لغير تأديب أو قصد قتل شخص معين فأصاب شخصاً آخر ، أو خنق إنساناً فمات أو قصد موته أو تعذيبه بمنع الطعام والشراب عنه أو ألقاه لعداوة في نهر وهو لا يحسن السباحة .

(والثاني) : كالقتل بسبب حفر بئر أو دقع شيء مزلق أو ربط دابة في الطريق أو اتخاذ كلب عقور أئذر صاحبه من قبل ، أو تقديم طعام أو شراب مسموم لا يعلم إلا كل بوجود السم فيه ، وكإمساكه لمن يقتله أو الدلالة عليه على تفصيل مبين في كتبهم . ومنه الإكراه الملجئ على قتل معصوم الدم وحكمه وجوب القصاص من الأمر لتسببه ومن المأمور لمباشرة .

أما القتل الخطأ كما إذا رمى هدفاً معتقداً أنه صيد فإذا هو آدمي أو قصد الضرب على وجه اللعب ، أو قصد التأديب الجائز فمات المضروب فلا قصاص فيه ، بل فيه الدية لكونه خطأ ، ولا يمنع من الإرث .

فالقتل المانع عندهم من الإرث منحصر في القتل العمد بالمباشرة أو بالتسبب ، والأول شامل لما سماه الحنفية القتل العمد والقتل شبه العمد . أما القتل الخطأ أو الجارى مجرى الخطأ فلا يمنع الإرث عندهم .

وقد أخذ القانون بمذهب المالكية في القتل بالتسبب فجعله مانعاً من الإرث وفي القتل الخطأ فلم يجعله مانعاً منه خلافاً للحنفية فيهما فمنع القاتل من الإرث ، سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً كالمحرّض على القتل ، أو المسهل له بأعمال تتصل به أو متسبباً فيه كمن شهد زوراً على مورثه وترتب على شهادته الحكم على مورثه بالإعدام وتنفيذ الحكم ، أو حفر لمورثه حفرة في طريقه فتردى فيها فمات . ويدخل في ذلك من يضع السم لمورثه أو يحرض على وضعه أو يؤثر

على قتله ونحو ذلك (راجع المادة ٣٩ ، ٤٠ من قانون العقوبات) .
وشرط القانون أن يكون القتل العمد عدواناً وظلماً ، احترازاً عما إذا
كان القتل بحق كما ذكرنا سابقاً ، أو كان بعذر شرعي كما إذا فاجأ مورثه مع
زوجته في حالة تلبس بالفاحشة فقتلها ، فإن الدفاع عن العرض عذر شرعي
يبيح القتل فلا يترتب عليه الحرمان من الميراث .

ومن الأعدار الشرعية تجاوز حق الدفاع الشرعي ، لأن أصل الدفاع
مشروع ، ولا يمكن ضبط حده فيعني عن التجاوز فيه .

وشرط القانون العقل والبلوغ ، وناطه بالسن فجعله خمس عشرة سنة هلالية
ضبطاً له حتى لا يكون مثار خلاف أو موضع اشتباه أمام القضاء (م - ٥) .

الثالث - اختلاف الدين :

اختلاف الدين يمنع التوارث لخبر الصحيحين : « لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم » . فأما غير المسلم فلا يرث المسلم إجماعاً . وأما المسلم فلا يرث
غير المسلم عند جمهور الصحابة ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة وابن حزم وعامة
الفقهاء ، وعليه العمل كما ذكره ابن قدامة في المغني لقوله عليه الصلاة والسلام :
« لا يتوارث أهل ملتين شتى » .

فالزوج المسلم لا يرث زوجته غير المسلمة عند الجمهور ، ولا ترثه إجماعاً
ولو مات غير المسلم عن ابن مسلم وأخ غير مسلم ورثه الأخ دون الابن ، ولو مات
المسلم عن ابن غير مسلم وأخ مسلم ورثه الأخ المسلم دون الابن وذلك ، أن في
الإرث معنى الولاية لأن الوارث يخلف المورث في ماله ملكاً ويداً وتصرفاً ،
ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر كما ذكر في المبسوط .

وأما غير المسلمين فيتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم ومذاهبهم
لاعتبارهم جميعاً ملة واحدة في مقابلة الإسلام ، فاليهودي يرث من النصراني
والنصراني يرث من اليهودي وكذلك في سائر الملل الأخرى .

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية ، وهو الذي درج عليه قانون الموارث
(مادة ٦) ، وذهب المالكية كما في المدونة إلى أن كل ملة مستقلة عن الأخرى

فلا توارث بين أهل ملة وأهل ملة أخرى . وحكى ابن يونس من المالكية :
أن النصرانية ملة واليهودية ملة ، والمجوسية وسائر الملل التي لا كتاب لها ملة
واحدة أخرى .

ميراث المرتد :

ومما يتصل بهذا وإن لم يتعرض له القانون ميراث المرتد (وهو الراجع
عن دين الإسلام طوعاً) والحكم فيه أنه إذا مات على رדתه لا يرث غيره أصلاً
باتفاق ، ويرثه غيره عند أبي حنيفة . فإذا كان المرتد امرأة يؤول ما ملكته
في حال إسلامها وفي حال ردتها إلى ورثتها المسلمين . وإذا كان رجلاً يؤول
ما ملكه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين بعد قضاء دين إسلامه ويؤول
ما ملكه في حال رדתه إلى بيت المال بعد قضاء دين رדתه .

وعند الصحابين يؤول ما ملكه في الحالين ذكر أ أو أنثى لورثته المسلمين
وعند الشافعية والمالكية كما في السراجية وغيرها يؤول ماله إلى بيت المال ،
وتوجيه المذاهب مبين في كتب الفقه فلا داعي للإطالة به ^(١) .

اختلاف الدارين :

ذهب الحنفية إلى أن من موانع الإرث اختلاف دار المورث والوارث
بالنسبة لغير المسلمين . والدار هنا كناية عن المملكة التي تعد وطناً لكل منهما
ويعدان رعية لها . وتختلف الداران كما أوضحه ابن عابدين باختلاف المنعة
(بفتح النون والعين) أى العسكر واختلاف الملك (بفتح الميم وكسر اللام)
وانقطاع العصمة بينهما . وذلك بأن يكون لكل منهما جيش خاص وحاكم أعلى ،
ومثلاً له بأن يكون أحد الملكين في الهند وله دار ومنعة ، والآخر في الترك
وله دار ومنعة ، فإذا انقطعت العصمة فيما بينهما بحيث تستحل كل منهما قتال

(١) الزنديق وهو الملحد الذى لا ينتحل ديناً حكمه في الإرث حكم المرتد خلافاً للمالكية حيث
قالوا إن ماله لورثته إذا مات قبل الإطلاع على زندقته لاحتمال توبته أو طعنه في الشهود لو كان حياً
فإذا علمت زندقته بإقراره ومات مصراً عليها فلا يورث لإجماعاً لأنه أقبح من الردة (أفاده العلامة
الأمير في حواشى الرحبية) .

الأخرى كانت الداران مختلفتين فينقطع التوارث بين أهلهما بسبب اختلافهما لأنه ينبني على العصمة والولاية .

وإذا لم تكن العصمة بينهما منقطعة بل كان بينهما تعاون وتناصر على أعدائهما كانتا في حكم دار واحدة ، وكانت الولاية بينهما ثابتة .
واختلاف الدارين قد يكون حقيقة وحكما كحريين في دارين مختلفتين ، فإذا مات روسي في روسيا وله ورثة في أمريكا والفرض أن العصمة بينهما منقطعة بالمعنى السالف فلا يرثونه .

وحرابي في دار الحرب وذمي في دار الإسلام (الذمي من عقد له الإمام ذمة وعهدا على أن يؤدي إلينا كل سنة كذا) ، فإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر ، لتباين الدارين حقيقة وحكما وإن اتحدتا ملة .

وقد تختلف الداران حكما فقط كمستأمن وذمي في بلادنا (والمستأمن من دخل من أهل الحرب بلادنا بأمان) فإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر لاختلاف دارهما حكما لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكما لتمكنه من العودة إلى داره متى أراد ، والذمي من أهل دار الإسلام .

وقد يكون اختلاف الدارين حقيقة لا حكما ، كمستأمن في دارنا وحرابي في دار الحرب ، فإن الدار وإن اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكما فداره دار الحرب ، فهما من دار واحدة حكما ، ولذلك يدفع مال المستأمن لوارثه الحربى لبقاء حكم الأمان في ماله لحقه ، ولا شبهة أن إيصال ماله لورثته من حقه .

والاختلاف المانع من الميراث هو الاختلاف الحكمي ، سواء كان معه اختلاف حقيقة أولا كما ذكره الزيلعي .
وهذا كله في حق غير المسلمين .

أما في حق المسلمين فلا أثر لهذا المانع ، لأن ديار الإسلام يجمعها حكم الإسلام وإن اختلفت منعتها وحكوماتها ، فهي في حكم دار واحدة ، والعصمة والولاية بين المسلمين كافة قائمة ، فإذا مات مصري مسلم ورثته ورثته من أهل

الحجاز ، وكذلك العكس ، وإذا مات باكستاني مسلم ورثه المسلمون من ورثته في أندونيسيا ، وكذلك العكس وهكذا .

وإذا مات مسلم تاجر أو أسير في دار الحرب ورثه ورثته المقيمون في دار الإسلام ، لأن دار المورث حكما هي دار الإسلام .

وذهب جمهور الأئمة إلى أن اختلاف الدار لا يمنع التوارث بين غير المسلمين كما لا يمنع بين المسلمين .

وقد أخذ به القانون إلا في صورة واحدة أخذ فيها بمذهب الحنفية وهي ما إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها ، فإذا كان الوارث والمورث غير المسلمين من رعايا دولتين مختلفتين ، وكان قانون إحداهما يمنع توريث الأجنبي لرعاياها ومات أحدرعاياها عن قريب له في الأخرى فإنه لا يرثه معاملة بالمثل بالنسبة للتوريث .

فإذا مات بمصر مصرى غير مسلم عن ابنه الإنجليزي غير المسلم فإن هذا الابن لا يرث أباه إلا إذا كانت قوانين إنجلترا لا تمنع أن يرث المصرى غير المسلم الإنجليزي غير المسلم (المادة ٦) .

أسباب الميراث

أسباب الميراث ثلاثة ^(١) : الزوجية ، والقرباة ، والولاء .

الأول الزوجية : فيرث أحد الزوجين من الآخر الفرض المقدر له شرعاً كالنصف والربع والثمن ويسمى الزوجان أصحاب الفروض السببية .

الثاني القرباة : وهي الصلة النسبية بين المورث والوارث ، وتشمل القرباة الفروع والأصول والحواشي ، وهي : الإخوة والعمومة والحوالة وفروعها لا فرق بين الذكور والإناث في ذلك كله .

١ - ومن القرباة من لهم سهام مفروضة في التركة كالنصف والثلث والسدس والثلثين ويسمون أصحاب الفروض النسبية وهم عشرة الأب والأم

(١) في الرجبية أسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الورثة
نسكاح وولاء ونسب ما بعدهن للموارث سبب

والجد (أبو الأب) وإن علا والجددة الصحيحة وإن علت والبنت وبنت الابن وإن نزل والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والأخ لأم وهؤلاء مقدمون في الإرث على من عداهم من القرابة .

٢ — ومن القرابة من ليس لهم سهام مقدرة ، ولكنهم يأخذون ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض ، أو يأخذون جميع التركة إذا لم يكن هناك أحد من أصحاب الفروض ، ويسمون العصبة النسبية أو العصبات . وهم كما سيأتي محصورون في أربعة أصناف . جزء الميت أى الابن وابن الابن وإن نزل . ثم أصل الميت أى الأب والجد الصحيح وإن علا ، ثم جزء أبيه أى الأخ الشقيق أو لأب ثم أبناؤهم وإن نزلوا . ثم جزء جده أى العم الشقيق أو لأب ثم أبناؤهم وإن نزلوا .

٣ — ومن القرابة من يرث بالفرض والتعصيب معاً كالأب والجد الصحيح في بعض الحالات كما سيأتي .

٤ -- ومن القرابة من ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات ويسمون ذوى الأرحام كابن البنت وابن بنت الابن وابن الأخت وبنت الأخ وبنت العم وكالعمة والخال والخاله وفروعهم ، وسيأتي في البحث التالى بيان مرتبتهم في الإرث .

وقد يستحق الشخص نصيبين في التركة من جهتي إرث مختلفتين كزوج هو ابن عم شقيق لزوجته : فإذا ماتت ولم يكن لها وارث سواه ورث النصف بالفرض من جهة الزوجية والباقي بالعصوبة . وكأخ لأم هو ابن عم شقيق فإذا مات الميت عنه وحده ورث السدس فرضاً والباقي بالتعصيب ، وكزوج هو ابن عم لأم فإذا ماتت الزوجة عنه فقط ورث النصف فرضاً والباقي بالرحم . وقد يستحق الوارث سهاما بالفرض ويستحق الباقي بالرد ، كما إذا توفى عن بنت وجدة غير صحيحة فقط فإن البنت ترث النصف فرضاً والباقي رداً ولا ميراث لهذه الجدة لكونها من ذوى الأرحام المؤخرين في الإرث عن الرد على أصحاب الفروض النسبية .

الثالث الولاء :

ومعناه لغة النصرة . ويطلق على القرابة وشرعاً قرابة حكومية أنشأها الشارع بين المعتق وعتيقه بسبب العتق ، أو نشأت بين شخص وآخر بسبب عقد الموالاة والحلف .

(والأولى) هي التي تسمى ولاء العتاقة أو العتق وتسمى ، العصوبة السببية أى الآتية من جهة السبب لا من جهة النسب . وذلك أن السيد إذا أنعم على عتيقه بالحرية ورفع عنه يد الاستيلاء والملك صَيَّرَهُ بذلك أهلاً للولاية والشهادة والتملك بعد أن كان محروماً من كل ذلك . فجعل له الشارع في مقابلة هذه النعمة التي أولاهها لعتيقه وترغيباً في تحرير الرقاب ولاء عليه يقوم مقام القرابة النسبية ، ويستحق به إرثه إذا مات وفي الحديث : إنما الولاء لمن أعتق ، (متفق عليه) وفي حديث رواه الشافعي : «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ، فكما أن الولد ينسب إلى أبيه بالنسب وإلى عصبته بالتبعية ويرثه أبوه إذا مات كذلك العتيق ينسب إلى معتقه بالولاء وإلى عصبته الذكور بالتبع ويرثه معتقه أو عصبته الذكور .

وسياتى بيان ذلك في بابيه إن شاء الله تعالى .

(والثانية) الموالاة والمخالفة :

وهي أن يقول شخص لآخر أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت ، هَذَمِي هَذَمَكَ أى هدمى بسفك دمي كهدمك بسفك دمك وسلمى سلمك وحربنى حربك ويقبل الآخر ذلك والأول يسمى الموالى (بكسر اللام) والأدنى والثانى يسمى الموالى (بفتح اللام) والأعلى والمولى . ومن معانى المولى لغة الخليف فإذا مات الأدنى ورثه الأعلى متى توافرت الشروط المبينة في كتب الفقه ، وقد تكون الموالاة من الجانبين كما أسلفنا بيانه في التمهيد فيرث كل منهما الآخر إذا لم يكن هناك من هو أحق منه بالإرث .

وذهب جمهور الأئمة إلى أن الإرث بالموالاة وهي عقد الحلف قد نسخ بآية

المواريث وآية : « وأرلوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، وذهب الحنفية إلى أنه لم يسخ وإنما آخر عن إرث ذوى الأرحام ،

وقد درج قانون المواريث على مذهب الجمهور ، ولذلك عبر عن السبب الثالث من أسباب الإرث (بالإرث بالعصوبة السببية) ولم يعبر عنه بالإرث بالولاء حتى لا يشمل الإرث بعقد الموالاة .

ترتيب المستحقين للتركة

نذكر هنا إجمالاً الترتيب بين مستحقى التركة بعد الحقوق الثلاثة السابقة حسب المقرر فى مذهب الحنفية وحسبما درج عليه قانون المواريث فنقول :

الترتيب فى القانون

- (١) أصحاب الفروض
- (٢) العصبة النسبية
- (٣) الرد على ذوى الفروض النسبية
- (٤) ذوو الأرحام
- (٥) الرد على أحد الزوجين
- (٦) العصبة السببية (مولى العتاقة)
- (٧) العصبة الذكور لمولى العتاقة
- (٨) المقر له بالنسب على الغير
- (٩) الموصى له بجميع المال
- (١٠) بيت المال

الترتيب عند الحنفية

- (١) أصحاب الفروض
- (٢) العصبة النسبية
- (٣) العصبة السببية (مولى العتاقة)
- (٤) العصبة الذكور لمولى العتاقة
- (٥) الرد على ذوى الفروض النسبية
- (٦) ذوو الأرحام
- (٧) مولى الموالاة
- (٨) المقر له بالنسب على الغير
- (٩) الموصى له بجميع المال
- (١٠) بيت المال

ومن هذا يعلم أن القانون خالف مذهب الحنفية فى ترتيب إرث مولى العتاقة وعصبته وفى الرد على أحد الزوجين وفى إرث مولى الموالاة .

أصحاب الفروض

(الفرض) يطلق لغة على معان منها التقدير كما في قوله تعالى (فنصف ما فرضتم) واصطلاحاً هو السهم المقدر شرعاً للوارث في التركة .

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة : النصف والرابع والثلث .
والثلثان والثلث والسدس .

(فالنصف) ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع . في فريضة البنت الواحدة بقوله تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف) وفي فريضة الأخت الواحدة لأبوين أو لأب بقوله تعالى (وله أخت فلها نصف ما ترك) وفي فريضة الزوج عند عدم الولد بقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) (والرابع) ذكره الله تعالى في موضعين . في فريضة الزوج مع الولد بقوله تعالى (فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) وفي فريضة الزوجة عند عدم الولد بقوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) .

(والثلث) ذكره الله تعالى لها في موضع واحد وهو فريضة الزوجة مع الولد بقوله تعالى (فإن كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم) .

(والثلثان) ذكرهما الله تعالى في موضعين في فريضة الأختين لأبوين أو لأب بقوله تعالى في آخر سورة النساء (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) وفي فريضة البنات بقوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) .
(والثلث) ذكره الله تعالى في موضعين . في فريضة الأم عند عدم الولد والأخوة بقوله تعالى (وورثه أبواه فلأمه الثلث) وفي فريضة أولاد الأم ذكراً كانوا أو أنثى بقوله تعالى في أوائل سورة النساء (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) .

(والسدس) ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع . في فريضة الأبوين مع الولد بقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) .
وفي فريضة الأم مع الأخوة بقوله تعالى (فإن كان له أخوة فلأمه السدس) .

وفي فريضة الواحد من أولاد والام بقوله تعالى (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) .

وذكر (السدس) أيضا في السنة في أربعة مواضع . في فريضة بنت الابن مع البنت . وفي فريضة الأخت لأب مع الأخت الشقيقة تكمله للثلثين . وفي فريضة الجدة الصحيحة وفي فريضة الجد مع الولد . وأصحاب الفروض من الورثة اثنا عشر شخصا ، اثنان منهم يرثان بسبب الزوجية وهما الزوج والزوجة ، ويسميان أصحاب الفروض السببية نسبة إلى السبب وهو الزوجية ، والباقون يرثون بسبب القرابة والنسب ، ويسمون أصحاب الفروض النسبية . وهم الأب والام والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخ لأم والأخت لأم والجد الصحيح والجدة الصحيحة . ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض إن كانوا موجودين ، وقد تستغرق سهامهم التركة وقد لا تستغرق ، فإن لم تستغرق سهامهم التركة وبقي شيء منها أعطى للعصبة النسبية حسب الترتيب الآتي ، وإن لم يوجد أصحاب فروض بدى بالعصبة النسبية .

فإذا توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وعم شقيق كان للزوج النصف فرضاً وللأخت النصف فرضاً ولا شيء للعم وهو العاصب النسبي لاستغراق فروض التركة .

وإذا توفي رجل عن بنت وأخ شقيق كان للبنت النصف والباقي للأخ تعصيباً وإذا توفي رجل عن أخيه الشقيق فقط استحق كل التركة بالتعصيب

(مادة - ٨ -) .

ميراث الزوج

للزوج في الإرث من زوجته حالتان :

- ١ - النصف إذا لم يكن للزوجة المتوفاة فرع وارث وهو الابن وابن الابن وإن نزل ، والبنت وبنت الابن وإن نزل ، وذلك بأن لم يكن لها فرع أصلاً أو كان لها فرع غير وارث كبنت البنت أو ابن البنت .

٢ — الربع إذا كان لها فرع وارث وهو ما ذكر سواء أكان من هذا الزوج أم من زوج آخر قبله .

والدليل على هذين الفرضين قوله تعالى : «ولسكن نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين» ، والولد اسم للفرع الوارث سواء كان بالتعصيب وهو الابن وابن الابن وإن نزل أو بالفرض وهو البنت وبنت الابن وإن نزل .

ولا يطلق اسم الولد على الفرع غير الوارث بالفرض أو التعصيب كابن البنت ، فإذا وجد لا يحجب الزوج عن النصف إلى الربع .

ونقل الإمام أبو بكر الرازي في أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى : «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» ، اتفاق أهل العلم على أن لفظ الولد ينتظم ولد الصلب ذكر أ كان أو أنثى وولد الابن وإن نزل إذا لم يوجد ولد الصلب ولا ينتظم ولد البنت^(١) .

١ — فإذا توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة فقط كان للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة النصف فرضاً .

٢ — وإذا توفيت عن زوج وابن ابن فقط كان للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ، ولابن الابن الباقي تعصياً .

٣ — وإذا توفيت عن زوج وابن بنت فقط كان للزوج النصف ولابن البنت الباقي إرثاً وهو من ذوى الأرحام المقدمين على الرد على أحد الزوجين .

٤ — وإذا توفيت امرأة عن زوج وأخ شقيق وعن ابنتها الذي قتلها عمداً عدواناً كان للزوج النصف فرضاً والباقي للأخ تعصياً ، ولا شيء للابن القاتل لحرمانه من الميراث ، ولا يحجب غيره عن الإرث لاحتجاب حرمان ولا حجب نقصان عند الحنفية ، وهو قول عامة الصحابة وهو الذي درج عليه القانون ، فهو كميته لعدم أهليته للإرث .

(١) وقيل أن لفظ الولد حقيقة في ولد الصلب مجاز في ولد الابن فيستدل على المسك بالفسبة لولد الابن عند فقد الولد الصلب بالإجماع المستند إلى قياسه على الولد الصلب كما درج عليه شارح الرحبية أو بالآية بناء على جواز استعمال لفظ الولد في حقيقة ومجازه كما ذهب إليه الشافعي .

ميراث الزوجة

وللزوجة في الإرث من زوجها حالتان :

١ - الربع إذا لم يكن له فرع وارث وهو الابن وابن الابن وإن نزل والبنات وبنت الابن وإن نزل .

٢ - الثمن إذا كان له فرع وارث وهو ما ذكر لقوله تعالى : « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين » والمراد من الولد كما قدمنا الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب سواء أكان من هذه الزوجة أم من زوجة أخرى ، ولا يشمل فرع الزوج غير الوارث لا بالفرض ولا بالتعصيب كابن البنت وبنت البنت ، فإذا وجد لا يحجب الزوجة عن الربع إلى الثمن .

١ - فإذا توفي عن زوجة وابن ابن فقط كان للزوجة الثمن فرضاً والباقي لابن الابن تعصياً .

٢ - وإذا توفي عن زوجة وبنت بنت فقط كان للزوجة الربع فرضاً ولبنت البنت الباقي وهي من ذوى الأرحام .

والربع أو الثمن فرض الزوجة واحدة كانت أو أكثر ، وإنما جعل للأكثر مثل ما للواحدة لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع لآخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج ولو جعل لكل واحدة الثمن وهن أربع لآخذن نصف المال وساوى فرضهن فرض الزوج . مع أن الله تعالى قد جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة بالنص وبدلالة قوله تعالى : « للذكر مثل حظ الأنثيين » .

ويشترط للإرث بسبب الزوجية :

(١) أن يكون عقد الزواج صحيحاً شرعاً سواء أكان هناك دخول أو خلوة أم لا ، فلو كان العقد فاسداً ومات أحدهما لا يرثه الآخر ولو كان معه دخول أو خلوة .

(٢) وأن تكون الزوجية بين الزوجين قائمة وقت الوفاة حقيقة وهو

ظاهر أو حكماً ، كما إذا توفي والزوجة في عدتها من طلاق رجعي ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة ، أو من طلاق بائن وقع من الزوج وهو في مرض موته بغير طلبها أو رضاها وهو المسمى بطلاق الفارّ أي الهارب من التوريث ، وهذا عند الحنفية .

والأصل في ذلك أن الطلاق الرجعي لا يقطع حكم الزوجية مادامت العدة باقية ولذلك يملك الزوج مراجعتها بالقول أو الفعل بدون رضاها وبدون عقد ومهر جديدين فيثبت معه التوريث إذا مات أحدهما عن الآخر في أثناء العدة من هذا الطلاق .

والطلاق البائن يقطع حكم الزوجية من حين وقوعه ولذلك لا يجوز للزوج أن يراجع فيه زوجته بما ذكر بل لا بد للعودة إلى رباط الزوجية من رضا الزوجة وعقد ومهر جديدين فلا يثبت معه التوريث إذا مات أحدهما عن الآخر سواء أكان موته أثناء العدة أم بعدها إلا أن الشارع عامل المطلق الذي قصد بالطلاق في مرض موته حرمان زوجته من الإرث — بنقيض قصده فحكم بتوريثها منه ، إذا كانت لا تزال في العدة حين وفاته ، كما حكم بعدم ارثه منها إذا ماتت وهي في العدة من هذا الطلاق لاسقاطه حقه بالطلاق البائن .

أما إذا مات أحدهما بعد انقضاء عدتها فلا يرثه الآخر سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً ، وسواء أكان البائن طلاق فرار أم لا . (م ١١)

تنبيه :

إذا كان الزوجان غير مسلمين وكانت زوجيتهما صحيحة في دينهما ، فإن كانا يُقرّان عليها إذا أسلما يتوارثان إذا مات أحدهما ، وإن كانا لا يُقرّان عليها إذا أسلما ، كما إذا كان أحدهما محرماً للآخر كالأخت والعمة وبنت الأخ لا يتوارثان بهذه الزوجية إذا مات أحدهما كما رجحه العلامة ابن عابدين .

ميراث الأب

للأب في الإرث حالات ثلاث : -

١ - يرث بالفرض المحض - وهو السدس - إذا كان لابنه المتوفى فرع وارث مذكر كالابن وابن الابن وإن نزل .

٢ - يرث بالفرض السدس مع التعصيب وهو أخذ الباقي بعد سهام ذوى القروض - إذا كان لابنه المتوفى فرع وارث مؤنث كالبنات وبنات الابن وإن نزل (مادة ٩ ، ٢١)

٣ - يرث بالتعصيب المحض إذا لم يكن لابنه المتوفى فرع وارث مطلقاً لا مذكر ولا مؤنث بأن لم يكن له فرع أصلاً أو كان له فرع غير وارث بالفرض أو التعصيب كبنت البنت أو ابن البنت وهما من ذوى الأرحام .

ودليل ذلك قوله تعالى في سورة النساء : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) فأوجب صدر الآية أن يكون للأب السدس إذا كان لابنه الميت ولد ، والمراد به كما تقدم الفرع الوارث ذكر أو أنثى ، واحداً أو متعدداً ، إلا أنه إذا كان مذكراً واحداً أو أكثر استحق الباقي بعد فرض الأب بالتعصيب ، لأن العصوبة بالبنوة مقدمة على العصوبة بالأبوة فلم يبق للأب شيء بعد ذلك يستحق بالتعصيب . وإذا كان مؤنثاً واحدة أو أكثر استحققت فرضها فقط ، وما بقي بعد فرض الأب وفرضها يستحقه الأب بالعصوبة لعدم وجود عصبية أولى منه لقوله عليه السلام : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ، أى فلاأقرب رجل ذكر ، والأب هنا أقرب رجل ذكر إلى الميت - فاجتمع له استحقاق بالفرض واستحقاق بالتعصيب وأفاد قوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبوه فلأمه الثلث » ، أنه إذا انحصر إرث الابن المتوفى في أبويه كان لأمه الثلث فرضاً ، ويتعين أن يكون للأب الباقي وهو الثلثان بعد فرضها إذ ليس هناك مستحق غيره فيستحقه بالتعصيب المحض .

أمثلة

- ١ - توفي عن أب وابن : للأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي للإبن تعصيباً .
- ٢ - توفي عن أب وأم وابن : للأب السدس ف وللأم السدس ف لوجود الفرع الوارث والباقي للإبن ع .
- ٣ - ماتت عن أب وأم وزوج وابن : للأب السدس ف وللأم السدس ف وللزوج الربع ف والباقي للإبن ع .
- ٤ - توفي عن أب وأبناء وبنات : للأب السدس ف والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٥ - توفي عن أب وبنت : للأب السدس ف وللبنت النصف ف والباقي للأب ع .
- ٦ - مات عن أب وبنتين : للأب السدس ف وللبنتين الثلثان ف والباقي للأب ع .
- ٧ - توفي عن بنت وبنت ابن وأب : للبنت النصف ف ولبنت الابن السدس تكمة للثلثين وللأب السدس ف والباقي ع .
- ٨ - توفي عن زوجة وأب وبنت وبنت ابن : للزوجة الثمن ف وللأب السدس ف وللبنت النصف ف ولبنت الابن السدس تكمة للثلثين والباقي للأب ع .
- ٩ - توفي عن أب فقط : ورث التركة كلها تعصيباً .
- ١٠ - توفي عن أب وأم فقط : للأم الثلث ف والباقي للأب ع .
- ١١ - توفي عن أب وابن بنت : قبل العمل بقانون الوصية ، يستحق الأب التركة كلها تعصيباً ، ولا شيء لابن البنت ميراثاً لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين في الإرث عن العصبية النسبية ولا وصية لعدم وجوبها ، أما بعد العمل به ، فابن البنت وإن لم يكن وارثاً له وصية واجبة في حدود ثلث التركة ، وما يبقى بعدها يستحقه الأب بالإرث تعصيباً .

ميراث الأم

للأم ثلاثة أحوال :

١ - السدس فرضاً - إذا كان للبيت فرع وارث واحداً كان أو متعدداً مذكراً كان أو مؤنثاً ، وهو الابن وابن الابن وإن نزل - والبيت وبنت الابن وإن نزل - أو كان معها اثنان فصاعداً من الإخوة أو الأخوات سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم أم مختلطين وسواء أكانوا ذكوراً فقط أم أنثى فقط أم مختلطين . وسواء أكانوا وارثين أم محجوبين .

٢ - ثلث التركة كلها فرضاً - عند عدم من ذكروا - بأن لم يكن للبيت فرع وارث أصلاً ولا اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات . أما إذا كان معها فرع غير وارث كبنت البنت فإنه لا يحجبها عن الثلث إلى السدس .

ودليل ذلك قوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس » ، حيث أفاد أن فرض الأم السدس في حالتين ، إذا كان للبتوفى ولد والمراد به كما قدمنا الفرع الوارث ذكر أكان أو أنثى ، أو كان له جمع من الإخوة والمراد به اثنان فصاعداً .

وإليه ذهب جمهور الصحابة والفقهاء : روى عن زيد بن ثابت أن العرب تسمى الأخوين أخوة وقد أطلق لفظ الجمع على الاثنين في قوله تعالى : « إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما » وهما قلبان ، وقوله تعالى : « وهل أذاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب » ثم قال : « خصمان بغى بعضنا على بعض » ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم : (الاثنين فما فوقهما جماعة) كما ذكره الإمام الجصاص في أحكام القرآن . وفي الرحيبه حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة ألا يرى أن البنيتين كالبنات والأختين كالأخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب اهـ فثبت بذلك أن الاثنين من الإخوة يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس كما يحجبها الثلاثة فأكثر . خلافاً لما ذهب إليه ابن عباس من أن الحجب لا يكون إلا بثلاثة فصاعداً وأن الاثنين كالواحد في عدم الحجب ، والمفتي به قول الجمهور وبه أخذ قانون المواريث .

ولفظ الإخوة يطلق حقيقة على الذكور خاصة ويطلق بطريق التغليب على الذكور والإناث كما يدل عليه قوله تعالى (وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء) ولا يطلق على الإناث خاصة بل يسمين أخوات وحكم الاثنتين من الأخوات في الحجب حكم الاثنتين من الإخوة بالإجماع .

ودلت الآية على أن فرض الأم الثلث عند عدم الفرع الوارث وعدم اثنتين فأكثر من الأخوة والأخوات ، فإذا وجد فرع غير وارث كابن البنت وبنت البنت أو وجد واحد من الإخوة أو الأخوات فلا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس .

٣ - ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين الآتيتين^(١) .

الاولى : أن يكون الورثة زوجاً وأماً وأباً - فللزوجة النصف فرضاً وللأم ثلث الباقي فرضاً ، وهو سدس التركة وللأب الباقي تعصيباً ، وهو ثلث التركة (والمسألة من ستة) .

الثانية : أن يكون الورثة زوجة وأماً وأباً ، فللزوجة الربع فرضاً وللأم ثلث الباقي فرضاً وهو ثلاثة وللأب الباقي تعصيباً وهو ستة (والمسألة من اثني عشر) . وبذلك كان نصيب الأم نصف نصيب الأب في المسألتين .

وقد سمي الفقهاء هاتين المسألتين (بالغراوين) تثنية الغراء لشهرتهما كالكوكب الأغر (والعمريتين) لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بذلك ، وقد وافقه عليه جمهور الصحابة ومنهم زيد بن ثابت ودرج عليه جمهور الفقهاء وقانون المواريث ، لأن الأبوين في أصول الميث كالابن والبنت في فروعه ، إذ السبب في وراثة الذكر والأنثى واحد ، وكل واحد منهما يتصل بالميت بلا واسطة ، فكما جعل حق الابن والبنت مع أحد الزوجين هو الباقي من التركة بعد فرضه يقتسمانه للذكر ضعف الأنثى جعل حق الأبوين مع أحد

(١) في الرحية وإن يكن زوج وأم وأب فثلث الباقي لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعداً فلا تسكن عن العلوم فاعداً

الزوجين هو الباقي من التركة بعد فرضه يقتسمانه كذلك فتستحق الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وما يبقى يستحقه الأب تعصياً .

وأيضاً فإن حظ الأم من التركة إذا انفرد الأبوان هو نصف حظ الأب بنص ، الآية ، فيجب أن يكون حظها كذلك إذا كان معهما أحد الزوجين .

ولا يتحقق ذلك إلا إذا قسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على الأبوين فأعطيت الأم ثلثه فرضاً وأعطى الأب باقيه وهو الثلثان تعصياً كما بينا ؛ بخلاف ما إذا أعطيت الأم ثلث كل التركة مع أحد الزوجين فإنه يستلزم تفضيل الأنثى على الذكر في المسألة الأولى حيث يكون نصيبها اثنين من ستة ونصيب الأب واحداً من ستة ، ويستلزم أن يزيد نصيب الأم على نصف نصيب الأب في المسألة الثانية حيث تأخذ هي أربعة ويأخذ هو خمسة ولم يعهد لذلك نظير في الشرع .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قاسا وجود الزوج على ما إذا لم يكن زوج فإنه يكون حينئذ للأب ضعف ما للأم ، فقدرا أن الباقي بعد الزوج والزوجة كل المال . وهذا من أحسن القياس لأن قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا وكانا في درجة واحدة فيما أن يأخذ الذكر ضعف الأنثى كالأولاد وبني الأب ، وإما أن تساويه كولد الأم ، وأما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذه الذكر مع مساواته لها في درجته فلا عهد به في الشريعة . اهـ .

ولو كان مكان الأب جد صحيح في هاتين المسألتين أخذت الأم ثلث جميع التركة لاثلاث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وإحدى الروايتين عن الصديق وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد . وهذه إحدى المسائل التي فرقا فيها بين الأب والجد . (مادة ١٤)

أمثلة

- ١ — توفي رجل عن أم وزوجة وابنين — للأم السدس ف لوجود الفرع الوارث وللزوجة الثمن ف لذلك وللبنين الباقي تعصيباً بالسوية .
- ٢ — توفيت عن أم وزوج وبنت — للأم السدس ف لوجود الفرع الوارث وللزوج الربع ف لذلك وللبنات النصف ف والباقي يرد على الأم والبنات بنسبة فرضيهما !
- ٣ — توفي عن أم وأخوين لأب — للأم السدس ف لوجود عدد من الأخوة وللأخوين الباقي تعصيباً .
- ٤ — توفي رجل عن أم وزوجة وأخوة لأم — للأم السدس ف لوجود عدد من الإخوة ، وللزوجة الربع ف لعدم وجود الفرع الوارث وللإخوة لأم الثلث ف والباقي يرد على الأم والإخوة لأم بنسبة فروضهم .
- ٥ — توفي رجل عن أم وأب وإخوة — للأم السدس ف لوجود عدد من الإخوة وإن كانوا محجوبين عن الإرث بالأب وللأب الباقي تعصيباً .
- ٦ — توفي عن أب وأم وزوجة وأخوين لأب — للأم السدس ف لوجود الأخوين وللزوجة الربع ف والباقي للأب تعصيباً ولا شيء للأخوين لأب .
- ٧ — توفيت عن أب وأم وزوج وأختين شقيقتين . للأخ النصف وللأم السدس والباقي للأب ولا شيء للأختين لحجبهما بالأب .
- ٨ — توفي عن أم وبنت بنت — (قبل العمل بقانون الوصية) للأم الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات والباقي رداً لأن الرد على ذوى الفروض النسبية مقدم على ذوى الأرحام ومنهم بنت البنت . أما بعد العمل به فلبنات البنت وصية واحدة في حدود الثلث والباقي من التركة بعدها ترثة الأم فرضاً ورداً .

- ٩ — توفيت عن أم ٦ زوج ٦ جد ٦
 $\frac{1}{4}$ ٦ $\frac{1}{4}$ ٦ الباقي ع
- ١٠ — توفي عن أم ٦ زوجة ٦ جد ٦
 $\frac{1}{4}$ ٦ $\frac{1}{4}$ ٦ الباقي

ميراث البنت الصليبية

وهي بنت المتوفى لصلبه ولها حالات ثلاث :

- ١ - النصف للواحدة إذا لم يكن معها ابن للمتوفى يعصبها .
- ٢ - الثلثان للثنتين فصاعداً إذا لم يكن معهن ابن للمتوفى يعصبهن .
- ٣ - الإرث بالتعصيب إذا كان معها ابن للمتوفى سواء أ كانت البنت واحدة أم أكثر والابن واحداً أم أكثر . فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

ودليل ذلك قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف » ، ولفظ الولد كما قدمنا ينتظم ولد الصلب ذكر أو أنثى وولد الابن وإن نزل ذكر أو كان الولد أو أنثى عند عدم ولد الصلب ولا يتناول ابن البنت وبنت البنت فدل قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) على أنه إذا اجتمع الابن والبنت الصليبيان لا يكون لها في التركة سهم مقدر وإنما تقسم التركة كلها أو الباقي منها بعد سهام ذوى الفروض بينهما لها سهم وله سهمان بطريق العصوبة . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الابن واحداً أو متعدداً والبنت واحدة أو أكثر . لأن لفظ الذكر والأنثى اسم جنس يشمل القليل والكثير منهما ، ودل باقى الآية نصاً على أن النصف فرض البنت الواحدة وأن الثلثين فرض ما فوق الثلثين من البنات الصليبيات . وهذا إذا لم يكن هناك ابن معصب وإلا كان الإرث بينهم بالتعصيب وأما الاثنتان ففرضهما أيضاً الثلثان لما رواه أحمد في مسنده عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا . فقال : يقضى الله فى ذلك ؛ فنزلت آية المواريث فقال لأخى سعد : أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك .

وقد استفيد ذلك أيضاً من أنه تعالى جعل للبنت الواحدة النصف بقوله تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف) وجعل للأخت الواحدة النصف بقوله

تعالى : (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) ثم جعل للأختين الثلثين بقوله تعالى : (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) فدل بالأولى على أن للبنتين ما للأختين لأنهما أمس رحماً بالميت من الأختين ولا يصح أن ينقص حظهما عن حظ من هو أبعد منهما .

وقيل إن الله تعالى نص في الأختين على حكم الثنتين ولم ينص على حكم ما فوقهما ونص في البنتين على حكم ما فوق الثنتين ولم ينص على حكم الثنتين ليستدل بحكم الأختين على البنتين وليستدل بحكم ما فوق الثنتين في البنتين على ما فوق الأختين .

وقيل إن حكم الاثنتين مستفاد من قوله تعالى « اثنتين » إذ المعنى اثنتين فما فوقهما كما في حديث (لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم منها) أي ثلاثة أيام فما فوقها .

وزهد ابن عباس إلى أن حكم الاثنتين حكم الواحدة فلهما النصف وقيل أن رواية هذا عنه غير صحيحة وعلى كل فالمعول عليه مذهب الجمهور وبه أخذ القانون (م ١٣) .

وقال ابن قدامة « قد أجمع أهل العلم على أن فرض الاثنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس والصحيح قول الجماعة » اهـ ومثله لابن القيم في أعلام الموقعين

أمثلة

- ١ - توفي عن زوجة ٦ بنت ٦ أب ٨ ف ٨ ف ٨ ف + الباقي ع
- ٢ - توفي عن أب ٦ بنت ٦ ابن ٨ ف الباقي ع
- ٣ - توفيت عن زوج ٦ أم ٦ بنتين ٨ ف ٨ ف ٨ ف
- ٤ - توفي عن أب ٦ بنتين ٨ ف + الباقي ع

- ٥ - توفي عن أم ٦ بنات ٦ بنين
 ١/٢ ف الباقي ع
 ٦ - توفي عن ٤ بنات ٦ زوجة
 ٢/٣ ف + الباقي ردأ ١/٨ ف
 ٧ - توفي عن بنت ٦ زوجة
 ١/٢ ف + الباقي ردأ ١/٨ ف
 ٨ - توفيت عن زوج ٦ بنت
 ١/٢ ف ١/٢ ف + الباقي ردأ

ميراث بنت الابن

وهي بنت ابن المتوفى لصلبه وبنت ابن الإبن مهما نزل .

ولها في الإرث ست حالات :

١ و ٢ - النصف للواحدة والثلاثين للإثنين فأكثر عند عدم بنات الصلب ، وعدم وجود معصب لها .

فإذا توفي عن زوجته وبنت ابنه فقط ، فللزوجة الثمن ف ولبنت الابن النصف ف والباقي ردأ ، وكذا إذا توفي عن زوجته وبنت ابن ابنه .

وإذا توفيت عن زوج وبنتي ابن فقط ، فللزوجة الربع ف ولبنتي الابن الثلثان فرضاً ، والباقي ردأ لأن الزوج لا يرد عليه في هذه الحالة . وكذا إذا توفيت عن زوج وبنتي ابن الابن

٣ - الإرث بالتعصيب . وذلك إذا كان معها معصب في درجتها فيأخذان كل التركة بالتعصيب ، إن لم يكن هناك أصحاب فروض أو يأخذان الباقي بعد سهام ذوى الفروض للذكر مثل حظ الإثنتين . ويسقطان إذا استغرقت الفروض التركة . وإذا كانت أنزل منه درجة تحجب به .

(١) فإذا توفي عن بنت ابن ، وابن ابن هو أخوها ، فلهما كل التركة تعصياً .

(ب) وإذا توفي عن زوجة ، أبوين ، بنت ابن وابن ابن هو ابن عمها -

فللزوجة الثمن ف ، ولكن واحد من الأبوين السدس ف ، والباقي لولدى الابن بالتعصيب .

(ح) وإذا توفيت عن زوج ، أبوين ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن — فللزوجة الربع ف ، ولكل واحد من الأبوين السدس ف ، وللبنت النصف فرضا ، والمسألة من ١٢ وعالت إلى ١٣ ، ولم يبق شيء من الميراث بعد سهام ذوى الفروض لولدى الابن^(١) .

(ز) وإذا توفي عن بنت ، بنت ابن ، وابن ابن (هو أخوها) ، بنت ابن ابن ، فللبنت فرضا ، ولولدى الابن الباقي تعصيباً ، ولا شيء للأخيرة لحجبها بابن الابن لكونها أنزل منه درجة .

(هـ) وإذا توفي عن بنت ، بنت ابن ، ابن ابن (هو ابن عمها) وبنت ابن ابن — فللبنت النصف ولولدى الابن الباقي تعصيباً ولا شيء للأخيرة لأنها أنزل درجة من عمها .

والدليل على هذا قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » ، وإن كانت واحدة فلهما النصف ، ولفظ الأولاد كما سبق ينتظم أولاد الصلب وأولاد البنين مهما نزل البنون سواء أكان الأولاد ذكوراً أم أنثى عند عدم أولاد الصلب وفرض اثنتين هو فرض ما فوقهما كما سلف .

٤ — لها السدس تكملة للثلثين ، وهذا إذا كان معها بنت صلبية واحدة ولم يوجد مع بنت الابن عاصب في درجتها ولا عاصب أعلى يحجبها ، فللبنت النصف ف ولبنت الابن واحدة أو أكثر السدس ف تكملة للثلثين وهما فرض البنات فقد فرض الله تعالى للبنات المتعددات الثلثين بقوله : « فإن كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » وإن كانت واحدة فلهما النصف ، وبنت الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد ، فكان لهن الثلثان بفرض القرآن لا يزدن عليه

(١) وابن الابن هنا من أفراد القريب المشتمل إذ لو فقد لورثت بنت الابن السدس تكملة للثلثين وعالت المسألة إلى ١٥ .

لقوله عليه السلام : «لايزاد حق البنات على الثلثين» (ذكره شارح السراجية) واختصت الصلبية بالنصف لقوة قرابتها فبقى سدس من حق البنات فتأخذه بنت الابن واحدة أو أكثر تكملة للثلثين ، ولذا يقول الفرزيون : لها السدس تكملة للثلثين ، ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت وبنت ابن وأخت بأن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وما بقي فلأخت ، كما رواه ابن مسعود رضى الله عنه . وإذا كانت بنت الابن أكثر من واحدة ورثن السدس بالسوية بينهم .

(ا) فإذا توفي عن بنت وبنت ابن وأب ، فللبنت النصف ف ولبنت ابن الابن السدس تكملة للثلثين وللأب السدس ف والباقي تعصيباً .

(ب) وإذا توفي عن بنت وبنات ابن وأب وأم ، فللبنت النصف ف وبنات الابن السدس تكملة للثلثين ولكل من الأب والأم السدس ف .

(ح) وإذا توفي عن بنت وبنت ابن وابن ابن ، فللبنت النصف ف وللآخرين الباقي تعصيباً .

(د) وإذا توفي عن بنت وابن وبنت ابن فالتركة كلها للأولين تعصيباً ولا شيء لبنت الابن ميراثاً لحجبتها بالابن (ولها وصية واجبة) .

(هـ) وإذا توفي عن بنت وابن ابن وبنت ابن فللبنت النصف ف ولابن الابن الباقي تعصيباً ولا شيء للأخيرة ميراثاً لحجبتها بابن الابن (ولها وصية واجبة) .

هـ - سقوطها بالصليبتين فأكثر لاستغراق البنات الصليات الثلثين وهما فرض النساء من الأولاد في الإرث لا يزدن عليه وهذا يجمع عليه .

فإذا توفي عن بنتين وبنت ابن فقط فالتركة للبنتين فرضاً ورداً ولا شيء لبنت الابن إرثاً

وإذا توفي عن أم وبنتين وبنات ابن فقط فللأم السدس وللبنتين الثلثان فرضاً والباقي يرد على الأم والبنتين بنسبة فرضيهما ولا شيء لبنات الابن ميراثاً .

وسقوطها بالصليبتين فأكثر إنما يكون إذا لم يوجد معها معصب فإن وجد ورثت معه بالتعصيب سواء أكان في درجتها كأخيها أو ابن عمها أم أنزل منها

كابن أخيها أو ابن ابن عمها فيعصب في هذه الحالة من في درجته من بنات

الابن ومن فوقه منهم لاحتياجهن إليه بأخذ الصليبات الثلثين فيأخذ العاصب وبنت الابن ما بقي من التركة للذكر ضعف الأنثى ، ولا يعصب من دونه ، وهذا قول عامه العلماء كما ذكره ابن قدامة .

(١) فإذا توفي عن بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ، فلبنتين الثلثان ف وللآخرين الباقي ع حيث عصب ابن الابن أخته أو بنت عمه .

(ب) وإذا توفي عن بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن فلبنتين الثلثان ف وللآخرين الباقي ع حيث عصب الثالث عمته أو بنت عم أبيه .

(ح) وإذا توفي عن ثلاث بنات ، وبنت ابن ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن فلبنات الثلثان ف والباقي للثانية والثالث ع ولا ميراث للرابعة لحجبها بابن الابن وهو أعلى منها درجة .

(د) وإذا توفي عن أربع بنات ، وبنت ابنه بكر ، وبنت ابنه زيد ، وابن ابن ابنه خالد ، وبنت ابن ابن ابنه محمد ، فلبنات الثلثان والباقي للثانية والثالثة والرابع الذي عصبهما وهو أنزل درجة منهما^(١) ، ولا ميراث للأخيرة لحجبها بالرابع .

٦ — سقوطها بالابن ، واحداً أو أكثر ، معها عاصب أولاً ، واحدة كانت هي أو أكثر ، فإذا توفي عن ابن ، وبنت ابن أو بنات ابن ، أو عن أبناء وبنت ابن أو عن ابن ، وبنت ابن ، وابن ابن حجب الابن أو الأبناء من عداهم (م ١٢) . ومن هذا يتبين أن بنت الابن قد تحرم من الميراث كما في الحالتين الخامسة والسادسة .

وقد عالج قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المنفذ من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ هاتين الحالتين التي تحرم فيها بنت الابن من الإرث فجعل لها وصية واجبة في التركة بمثل ما كان يأخذه أبوها لو كان حياً عند موت أصله بشرط ألا يزيد عن الثلث فإن تجاوز الثلث رد إليه (م ٧٦) .

(١) وهو من أفراد القريب المبارك إذ لولاه لما ورثت الثانية والثالثة شيئاً لاسقيفاء البنات الثلثين فرضاً .

الأمثلة

- ١ - الورثة زوجة ، أم ، بنت ابن
 $\frac{1}{8}$ ف لوجود الفرع الوارث $\frac{1}{4}$ ف لذلك $\frac{1}{4}$ ف
 والباقي يرد على الأم وبنت الابن فقط بنسبة فرضيهما
- ٢ - الورثة زوج ، بنت ابن ، أخ ش
 $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{4}$ ف الباقي وهو سهم من أربعة أسهم
- ٣ - الورثة بنت ابن فقط
 لها النصف فرضاً والباقي رداً
- ٤ - الورثة أب ، أم ، بنت ابن
 $\frac{1}{4}$ ف + الباقي ع $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{4}$ ف
- ٥ - الورثة بنت ابن ، ابن ابن ابن
 $\frac{1}{4}$ الباقي ع لعدم احتياجها
 إليه في التعصيب لاستغنائها بالنصف
- ٦ - الورثة بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ابن
 $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ الباقي ع لاستغنائها عنه بالسدس
- ٧ - الورثة بنتا ابن ، ابن ابن ابن
 $\frac{2}{3}$ الباقي ع لاستغنائهما بالثلثين
- ٨ - الورثة بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن ، ابن ابن ابن ابن
 $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ الباقي ع
 لاحتياجها إليه .
- ٩ - الورثة بنت ابنه محمد ، ابن ابنه علي ، ابن ابنه بكر (لهم التركة ع)
- ١٠ - الورثة زوجة ، بنتا ابن ، أخ ش
 $\frac{1}{8}$ ف $\frac{2}{3}$ ف الباقي ع وهو أسهم من ٢٤

١١- الورثة زوج ، بنت ، بنت ابن ، أخ اش
 $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{4}$ تكملة الباقي ع وهو ١ من ١٢
 ١٢- الورثة أب ، أم ، بنتان ، بنت ابن والتركة ٩٠ فداناً
 $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{4}$ ف $\frac{2}{3}$ ف لاشيء ميراثاً (قبل العمل بقانون الوصية)
 وبعد العمل به لها في التركة وصية واجبة في حدود الثلث والمسألة
 من ٦ للبنتين منها أربعة أسهم فيزاد^(١) عليها أربعة للابن المتوفى مثل نصيب
 البنتين فنبلغ الأسهم ١٠ ولما كانت أربعة الأسهم أزيد من ثلث التركة وجب
 ردها إلى الثلث فيحتاج إلى عدد له ثلث وللثلاثين سدس وأقل عدد كذلك
 هو ٩ فتعطي بنت الابن منها ٣ بطريق الوصية الواجبة وهي تساوى ٣٠ فداناً
 والباقي يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية فيعطى لكل من الأبوين سدس
 وقدره ١٠ أفدنة وللبنتين ثلثان وقدره ٤٠ فدان .

١٣- رجل توفي عن بنتين ، أب ، بنت ابن والتركة ١٨٠ فداناً
 $\frac{2}{3}$ ف $\frac{1}{4}$ ف + لا (قبل القانون)
 الباقي ع

(١) في الدر المختار (والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزداد مثله على سهام الورثة ١٨) .

وفي رد المختار (قال في الهندية - والوجه في ذلك أن تبين الفريضة أولاً ثم يراد مثل نصيب من ذكره على مخرج الفريضة فلو ترك أمّاً ولابناً وأوصى بمثل نصيب بنت فالمسألة من ١٧ سهماً - الموصى له خمسة وللأب ١٠ وللأم ٢ لأن أصلها من ٦ للابن ٥ للبنت اثنان ونصف فيزداد على أصل الفريضة ويضعف الكسر فبلغت ١٧ الموصى له ٥ ، بقي ١٢ يعطى للأم سدسها والباقي للابن ١٨ لأن الإرث يعد الوصية وفيها لو أوصى لرجل بمثل نصيب بنته وله بنت وأخت عصبية فالموصى له ثلث المال أجازنا أولاً ١٨) وذلك لأن للبنت النصف وللأخت العصبية الباقي وهو نصف فيزداد للموصى له نصف وهو مثل نصف البنت فالجموع واحد ونصف فيضعف الكسر ليصير ٣ يعطى للموصى له سهم واحد والباقي هو التركة الموروثة للبنت منها نصفها والباقي وهو واحد للأخت لصيرورتها عصبية مع البنت .

ولا فرق بين الوصية الاختيارية والوصية الواجبة في طريقة استخراج النصيب الموصى به على هذا النحو الذي تفيد به عبارة الفتاوى الهندية وغيرها .

وبعد القانون لها وصية واجبة في حدود الثلث والمسألة من ٦ للبنتين ٤ وللأب الباقي فرضاً وتعصياً فيزداد للابن المتوفى ٤ أسهم مثل نصيب البنتين لتعطى لفرعه ولكونه أكثر من الثلث يرد إلى الثلث فتكون السهام ٩ لبنت الابن منها ٣ أسهم وصية واجبة وهي تعادل ٦٠ فدانا والباقي ثلثاه للبنتين وقدره ٨٠ فدانا وباقيه وهو ٤٠ فدانا للأب فرضاً وتعصياً .

١٤ - توفي رجل عن زوجة ، ابن ، بنت ابن ، والتركة ٢٤٠ جنيتها
 $\frac{1}{8}$ ف الباقي ع لا (قبل القانون)

وبعد القانون لها وصية واجبة والمسألة من ٨ للزوجة $\frac{1}{8}$ ف والباقي وهو $\frac{7}{8}$ للابن ع فيفرض للابن المتوفى مثل نصيب أخيه فتكون جملة السهام ١٥ سهما ولما كان ما يخص الابن المتوفى أكثر من الثلث يرد إلى الثلث وتصبح المسألة من ١٢ لبنت الابن ثلثها وصية واجبة (٨٠ فدانا) والباقي للزوجة منه $\frac{1}{8}$ ف (٢٠ فدانا) وللابن الباقي تعصياً (١٤٠ فدانا) .

١٥ - توفيت عن زوج ، أب ، أم ، ابن ، بنت ابن
 $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{4}$ ف الباقي ع لا (قبل القانون)
 وبعد القانون لها وصية واجبة فتعتبر أسهم التركة ١٢ للزوج $\frac{1}{4}$ ولكل من الأبوين $\frac{1}{4}$ والباقي للابن وهو ٥ أسهم فإذا ضم إلى التركة مثلها للابن المتوفى تكون الأسهم ١٧ يخرج منها للوصية الواجبة لبنت الابن ٥ أسهم وهي أقل من الثلث والباقي ١٢ سهما ، للزوج $\frac{1}{4}$ ، وللأب $\frac{1}{4}$ ، وللأم $\frac{1}{4}$ ، وللابن الباقي وهو ٥ أسهم .

١٦ - الورثة زوجة ، ابن ، بنتان . بنتا ابن ، ابنا بنت

$\frac{1}{8}$ الباقي ع لا لا (قبل القانون)
 وبعد القانون لبنتي الابن وابني البنت وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصلاهما فتقسم التركة إلى ٣٢ سهما للزوجة ثمنها ٤ والباقي للابن والبنتين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين فيزداد على التركة مثل نصيب ابن وبنت أي $21 = 7 + 14$ فتكون الجملة ٥٣ والمزيد أزيد من الثلث فيرد إليه فتصبح الأسهم ٤٨ وتضرب في ٣ للتصحيح فتصير التركة ١٤٤ سهماً (تفادياً من الكسور) ثلثها للوصية

وهو ٤٨ (منه لبنى الابن ٣٢ مناصفة ولابنى البنت ١٦ مناصفة) والباقي ٩٦
(منه للزوجة ١٢ ، للأولاد الباقي ٨٤ للذكر ضعف الأنثى) .

١٧ - الوثة ابن ، ٣ بنات ، بنت ابن

(قبل القانون)

لهم التركة ع لا

وبعد القانون تنقسم التركة ٧ أسهم يخرج منها ٢ لبنت الابن وصية واجبة
والباقي للورثة ، للابن منه ٢ ولكل بنت واحد .

ميراث الأخت الشقيقة

للأخت لأب وأم خمس حالات :

- ١ - النصف للواحدة إذا لم يكن معها أخ شقيق يعصبها .
- ٢ - الثلثان للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن أخ شقيق يعصبهن .
- ٣ - التعصيب بالأخ الشقيق سواء أكانت الأخت واحدة أم أكثر ،
وسواء أكان الأخ واحداً أم أكثر فيرث الكل جميع التركة أو الباقي منها بعد
سهام ذوى الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٤ - الإرث بالعصوبة مع بنت واحدة أو أكثر أو مع بنت الابن واحدة
أو أكثر أو مع البنت وبنت الابن معا - إذا لم يكن مع الأخت الشقيقة
أخ شقيق ، يعصبها - فلها الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض بمنزلة أخ
شقيق وبالضرورة تسقط إذا لم يبق شيء من السهام بعد أصحاب الفروض .
- ٥ - سقوط الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر ، معها أخ شقيق أولاً -
بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب ولا تسقط بالجد الصحيح على ما جرى
عليه القانون من مقاسمة الجدة الإخوة والأخوات .

والدليل على حكم الحالات الثلاث الأولى والخامسة قوله تعالى في آخر
سورة النساء (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد
وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك . وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين
يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) .

والكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو الإعياء ثم أطلقت على الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والدأ يرثانه . قال الفراء : الكلالة من سقط عنه طرفاه وهما أبوه وولده فصار كلا وكلالة أى عيالا على أصله . وقال ابن الأثير : الأب والإبن طرفان للرجل ، فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه ، فسمى لذهاب طرفيه كلالة . انتهى ومن شأنه أن يكون عيالا على غيره ، وضعيفاً في قومه .

وتطلق الكلالة أيضاً على الورثة خلا الولد والوالد ، وسموا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب من تكمله النسب إذا استدار به ، أو لاشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه ولا يعلو عليه ، فكان الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله كإحاطة الإكليل بالرأس . فأما الولد والوالد فهما طرفا الرجل فإذا ذهباً كان بقية النسب كلالة والولد ليس بكلالة باتفاق الصحابة والوالد ليس بكلالة عند الجمهور والإخوة من أى جهة كانوا كلالة .

وقد ذكر الله تعالى الكلالة في موضعين من سورة النساء . والمراد بها فيهما الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والدأ على ما ذهب إليه الجمهور (أحدهما) في أولها لبيان حكم ميراث الإخوة والأخوات لأم فقط وهو قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ » أى من أم كما قرأ سعد ابن أبي وقاص^(١) . (فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) . وسيأتى بيانه . (والثاني) في آخر السورة وبعد تلك الآية نزولاً لبيان حكم ميراث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فقط وهو آية : « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ » المعروفة بآية الصيف لنزولها صيفاً .

وقال ابن قدامة في المغنى : والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بإجماع أهل العلم . وروى عن جابر قال يارسول الله ! كيف أصنع في مالى ولى أخوات ؟ قال فنزلت هذه الآية (رواه أبو داود) .

(١) القراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها على الصحيح خلافاً للزوى .

وروى أن جابراً اشتكى وعنده سبع أخوات (ويروى تسع أخوات) فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله في أخواتك فبينهن الثلاثين . اهـ .
وقال أبو بكر الصديق في خطبته : ألا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها في الولد والوالد والام ، والآية الثانية في الزوج والزوجة والإخوة لأم ، والآية الثالثة التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والام اهـ ومثلهم من كان من الأب فقط .

ويؤيده أن الله تعالى جعل ميراث الإخوة والأخوات عند الاختلاط بالتعصيب بقوله : « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » ، وقد بين أن فرض الإخوة لأم عند الاختلاط الثلث بالشركة بينهم بقوله : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » ، فتعين أن يكون المراد بالإخوة والأخوات هنا — الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب .

والولد في قوله تعالى : « ليس له ولد » قيل المراد به الإبن ، لأن الإبن يسقط الأخت ولا تسقط الأخت بالبنت ، وكذلك في قوله تعالى « إن لم يكن لها ولد » ، لأن الإبن يسقط الأخ دون البنت . وذهب بعض المحققين كما ذكره الألوسي في تفسيره إلى أن الولد في قوله تعالى : « ليس له ولد » ، باق على ظاهره وهو نسكرة في سياق النفي فيعم الذكر والأنثى ، فإذا لم يكن للمتوفى ولد أصلاً استحققت أخته النصف فرضاً . ومفهومه أنه إذا كان له ولد لا تستحق ذلك ، لأنه إذا كان ابناً حجبتها فلم تستحق شيئاً ، وإذا كان بنتاً لا تستحق الأخت النصف فرضاً ، بل تستحق معها نصيباً من التركة بالعصوبة لا بقيد النصفية ولا بوصف الفرضية ، وكذلك يراد بالولد ما يشمل الذكر والأنثى في قوله تعالى : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » ، إذا حمل الإرث المطلق على المتبادر منه وهو إحراز جميع المال فإن الأخ لا يحرز جميع تركته أخته إلا إذا لم يكن لها ولد أصلاً . وأما إذا وجد لها بنت فإنه لا يحرز جميع تركتها ، بل يأخذ الباقي منها بالتعصيب .

وقد نصت الآية على أن فرض الأختين الثلثان ، ودلت السنة كما في حديث جابر على أنه فرض ما فوقهما . قال في السراجية : « وإذا استحققت الاثنتان

الثلاثين كان استحقاق ما فوقهما أظهر . وأيضاً فإن الله تعالى قد صرح في الأخوات
بالثلاثين وفي البنات بما فوقهما بقوله جل شأنه : « فإن كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك » ، ليعلم من حال الأختين حال البننتين ، ومن حال البنات حال
الأخوات بطريق الأولوية ٥١ ،

وأما الدليل على الحالة الرابعة فهو ما رواه ابن مسعود في قضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم للأخت بما بقي بعد نصيب البنت وبنت الابن وقد ذكرنا
ذلك فيما سلف (م ١٣) .

أمثلة

- | | | |
|------------------|-----------------|------------------------------------|
| ١ - الورثة زوج | ٦ | أخت ش |
| | $\frac{1}{4}$ ف | |
| ٢ - الورثة زوج | ٦ | أختان ش |
| | $\frac{1}{4}$ ف | |
| | $\frac{2}{3}$ ف | أصلها من ٦ وتؤول إلى ٧ |
| ٣ - الورثة أم | ٦ | أخ ش أخت ش |
| | $\frac{1}{4}$ | الباقى ع |
| ٤ - الورثة بنت | ٦ | أخت ش |
| | $\frac{1}{4}$ ف | الباقى ع |
| ٥ - الورثة بنتان | ٦ | أخت ش |
| | $\frac{2}{3}$ ف | الباقى ع |
| ٦ - الورثة بنت | ٦ | بنت ابن ، أخت ش |
| | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{4}$ تكملة الباقى ع |
| ٧ - الورثة زوج | ٦ | بنتان ، أم ، أخت ش |
| | $\frac{1}{4}$ | $\frac{2}{3}$ ف $\frac{1}{4}$ ف لا |
| | | لاستغراق الفروض التركة مع العول |
| | | من ١٢ إلى ١٣ |
| ٨ - الورثة ابن | ٦ | أخت ش |
| | | لا كل التركة |

٩ - الورثة ابن	٦	أب	٦	أخت لأب
الباقى ع	١	ف	١	لا
١٠ - الورثة بنت	٦	أب	٦	أخت ش
١	ف	١	ف	لا

ميراث الأخت لأب

للأخت لأب سبع حالات :

- ١ - النصف للواحدة إذا لم يوجد معها أخت شقيقة ولا أخ لأب يعصبها
- ٢ - الثلثان للثنتين فأكثر إذا لم يوجد معهن أخت شقيقة ولا أخ لأب يعصبها وذلك لما علم من آية سورة النساء .

٤ - السدس للواحدة أو الأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين لأن فرض الشقيقة النصف والأخت لأب معها كبنت الابن مع البنت فتأخذ السدس تكملة للثلثين إلا إذا كان معها في هذه الحالة أخ لأب فإنه يعصبها ويسقطان معاً لو استغرقت الفروض التركية .

قال في السراجية : لأن حق الأخوات الثلثان ، لقوله تعالى : « فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » وقد أخذت الأخت الشقيقة النصف فبقى منه سدس يعطى للأخوات لأب حتى يكمل حق الأخوات انتهى .
وهذا إذا لم يكن مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها وإلا أخذ الباقي بعد الأخت الشقيقة وسقطا إذا استغرقت الفروض التركية .

٤ - التعصيب بالأخ لأب فيعطى للذكر ضعف الأنثى ، والقاعدة أن ميراث الإخوة والأخوات لأبوين يجرى مجرى ميراث الأولاد الصليبين ، وميراث الأخوة والأخوات لأب يجرى مجرى ميراث أولاد الإبن ، ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم .

٥ - الإرث بالتعصيب مع البنات أو بنات الإبن ، وإن نزل أو معهما فتأخذ الباقي بعدهن من التركية بالعصوبة واحدة أو أكثر وتسقط إذا استغرقت الفروض التركية فلا تأخذ شيئاً .

٦ - حجبها عن الإرث واحدة كانت أو أكثر بالأختين الشقيقتين لاستيفائهما حق الأخوات وهو الثلثان ، إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها .

٧ - حجبها عن الإرث بالأب والإبن وابن الإبن وإن نزل ، وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنت أو بنت الإبن سواء كان مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها أولا ، لأن الأخت الشقيقة في هذه الحالة كأنها أخ شقيق في كونها عصبه أقرب إلى الميت ولا تسقط بالجد الصحيح لما سيأتى في باب مقاسمة الجد للأخوة والأخوات (م ١٣) .

أمثلة

- ١ - الورثة زوجة ٦ ابن ٦ أخت لأب ٦
 $\frac{1}{8}$ ف الباقي ع م بالإبن (محجوبة)
- ٢ - الورثة أب ٦ أم ٦ أخ لأب ٦ أخت لأب ٦
 $\frac{1}{4}$ الباقي ع م بالأب
- ٣ - الورثة زوجة ٦ أخت ش ٦ بنت ٦ أخت الأب ٦
 $\frac{1}{8}$ ف الباقي ع مع البنت $\frac{1}{4}$ ف م بالشقيقة
- ٤ - الورثة زوجة ٦ أخت ش ٦ بنت ابن ٦ أخت لأب ٦
 $\frac{1}{8}$ الباقي ع مع بنت الإبن $\frac{1}{4}$ ف م بالشقيقة
- ٥ - الورثة زوج ٦ أخ ش ٦ أخت لأب ٦
 $\frac{1}{4}$ ف الباقي ع م بالأخ
- ٦ - الورثة زوجة ٦ أختان ش ٦ أخت الأب ٦
 $\frac{1}{4}$ ف $\frac{2}{4}$ ف + الباقي ردا م
- ٧ - الورثة زوجة ٦ أختان ش ٦ أخت لأب وأخ لأب ٦
 $\frac{1}{4}$ ف $\frac{2}{4}$ ف الباقي ع

- ٨ — الورثة زوجة ٦ أخ لأم ٦ أخت لأب
 $\frac{1}{4}$ ٦ ف ٦ ف والباقي يرد على الآخرين
- ٩ — الورثة زوجة ٦ أختان لأب ٦ إخوة لأم
 $\frac{1}{4}$ ٦ ٦ عالت من ١٢ إلى ١٥
- ١٠ — الورثة أخت ش ٦ أخت لأب ٦ أخ لأب
 $\frac{1}{4}$ الباقي ع
- ١١ — الورثة أختان ش ٦ أم ٦ أخت لأب ٦ أخ لأب
 $\frac{1}{4}$ ٦ ٦ لا
- عالت من ١٢ إلى ١٣ *
- ١٢ — الورثة أخ لأب ٦ أخت لأب
 لهما التركة ع
- ١٣ — الورثة بنت ٦ أختان لأب
 $\frac{1}{4}$ الباقي ع
- ١٤ — الورثة أخت ش ٦ أخت لأم ٦ أخت لأب
 $\frac{1}{4}$ ٦ ف ٦ ف تكملة الثلثين والباقي يرد عليهن
- ١٥ — الورثة زوج ٦ أخت ش ٦ أخت لأب وأخ لأب
 $\frac{1}{4}$ ٦ ف ٦ ف لا
- ١٦ — الورثة زوج ٦ أخت ش ٦ أخت لأن
 $\frac{1}{4}$ ٦ ف ٦ ف تكملة عالت من ٦ إلى ٧

ميراث اولاد الام

اولاد الام هم إخوة المتوفى وأخواته من أمه فقط^(١) ولهم أحوال ثلاثة .

١ — السدس للواحد ذكر أكان أو أنثى .

(١) ويسمون بنى الأخياف . أخذاً من الخيف (بفتحين) وهو الاختلاف في العينين لكونهم من أصلين مختلفين كما يسمى الأشقاء بنى الأعيان لأنهم الحيار من الأخوة والأخوات ويسمى أولاد الرجل من نسوة شتى بنى العلات أى أبناء الضرائر والعلة (بفتح العين) الضرة .

٢ — الثلث للأكثر من الواحد ذكوراً كانوا أو أناثاً أو مختلطين بالسوية بينهم .

ولا يستحقون هذين الفرضين إلا إذا كان المتوفى كلاله ليس له فرع وارث مذكراً كان أو مؤنثاً ولا أصل وارث مذكر فإن لم يكن كلاله بأن كان له فرع وارث مطلقاً أو أصل وارث مذكر فهي الحالة الثالثة .

٣ — الحجب عن الإرث بوجود أحدهما .

والدليل على ذلك قوله تعالى في أول سورة النساء (وإن كان رجلٌ يورث كلاله أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فليكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) . والكلاله في الآية كما أسلفنا الميت الذي لا ولد له ولا والد . والأخ والأخت فيها هما الأخ لأم والأخت لأم بالإجماع فإذا كان للمتوفى كلاله أخٌ أو أختٌ لأم استحق كل واحد منهما السدس فرضاً وإذا كان له أكثر من واحد من الأخوة أو الأخوات لأم فهم شركاء في الثلث ، والشركة تقتضى المساواة فيه فيستوى ذكورهم وأنثاهم لأن تفضيل الذكر على الأنثى إنما هو باعتبار العصبية وهي منتفية في قرابة الأم وإنما استحقوا هذا الفرض لأنهم أقرباء من جهة الأم ففرض للواحد منهم أقل فرضها وهو السدس وفرض للأكثر من واحد أكثر فرضها وهو الثلث ولم يفرض لهم أكثر من ذلك كيلا يزيدوا عليها وهم إنما يدلون إلى الميت بواسطتها .

وقد ظهر أن أولاد الأم إذا كانوا أكثر من واحد يرثون بالفرض ثلث المال بالسوية . وقد يكون معهم أخ شقيق أو أخوة أشقاء ذكوراً فقط أو ذكوراً مع أخت شقيقة أو أخوات شقيقات وهم عصبه لا يستحقون إلا ما أبقتهم أصحاب الفروض فإذا لم يبق بعدهم شيء من التركة سقطوا . كما في زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق فللزوجة النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً والمسألة من ستة فلم يبق للأخ الشقيق شيء من التركة .

المسألة المشتركة

وقد اختلف الصحابة في هذه المسألة وما مائلها هل يسقط ولد الابوين لاستغراق الفروض التركة أو يقسم نصيب أولاد الام بينهم وبين ولد الابوين بالسوية، فعن عمر رضى الله عنه أنه قضى ألا بأسقاط ولد الابوين فقال له بعضهم يا أمير المؤمنين هب إن أباهم كان حجرا في اليم . أليست أمهم واحدة تشرك بينهم في الإرث فقضى بإرثهم مع أولاد الام في الثلث يقسمونه بينهم جميعاً بالسوية لافرق بين ذكورهم وأنثاهم كأنهم جميعاً أخوة لام ووافقه على ذلك زيد بن ثابت وجمع من الصحابة ، ومن ذلك سميت مشركة (بفتح الشين المعجمة والراء المشددة) للتشريك فيها بين الجميع في الثلث وسميت المشتركة (بفتح الراء الواقعة بعد التاء) بمعنى المشترك فيها والحجرية والعمرية وإليه ذهب مالك والشافعي فسووا بين ولد الام وولد الابوين في الميراث لاستوائهم في القرابة من جهة الام فإنهم جميعاً من ولدها وقرابة الاب أيضاً إن لم تزدهم قرباً واستحقاقاً فلا ينبغي أن تسقطهم .

وذهب جمع من الصحابة منهم على وابن مسعود وابن عباس وأبو موسى وأبي بن كعب إلى عدم التشريك بينهم في الثلث فيعطى لمن فرض لهم وهم أولاد الام وحدهم ويسقط العصبه مادام لم يبق لهم شيء من السهام بعد أصحاب الفروض . وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وكثير من الأئمة . وقال ابن قدامة أنه الموافق لظاهر الكتاب والسنة والقياس .

وتفصيل ذلك يرجع إليه في المطولات . وقد أخذ القانون بمذهبي المالكية والشافعية في هذه المسألة (م ١٠) .

ومن الضابط الذي ذكرناه للمسألة المشتركة يعلم أنها لا تتحقق إذا كان الموجود من ولد الام واحداً فقط لأنه يرث السدس أو كان الموجود من العصبه قرابته من جهة الاب فقط أو كان بدل العصبه من ولد الابوين أخت شقيقة أو أخوات شقيقات فقط لأنهن في هذه الحالة يرثن بالفرض أو بقي للعصبه شيء بعد انصباة أصحاب الفروض

٩ - الورثة زوجة و أخوة لأم

$\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{4}$ ف + الباقي رداً

١٠ - الورثة زوجة و أخ لأم و أخوات لأم

$\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{4}$ ف والباقي رداً بالسوية

١١ - الورثة زوج و أم و إخوان لأم و أخ ش و أخت ش

$\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{4}$ ف لا قبل القانون

لاستغراق الفروض التركة

(وبعده) يشترك الإخوة الأربعة في الثلث وهو سهمان وتصحح المسألة بجعلها من ١٢ للزوج ٦ وللأم ٢ ولكل واحد من الإخوة سهم واحد .

١٢ - الورثة زوج و أم و أختان لأم و أخ ش

$\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{4}$ ف لا قبل القانون لاستغراق

الفروض التركة

(وبعده) يشترك الإخوة الثلاثة في الثلث وهو سهمان وتصحح المسألة بجعلها من ١٨ سهماً للزوج ٩ وللأم ٣ ولكل واحد من الثلاثة ٢ .

١٣ - الورثة زوج و أم و إخوان لأم و أختان لأم

$\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{4}$ ف بالسوية

و إخوان ش و ثلاث أخوات ش

لا قبل القانون

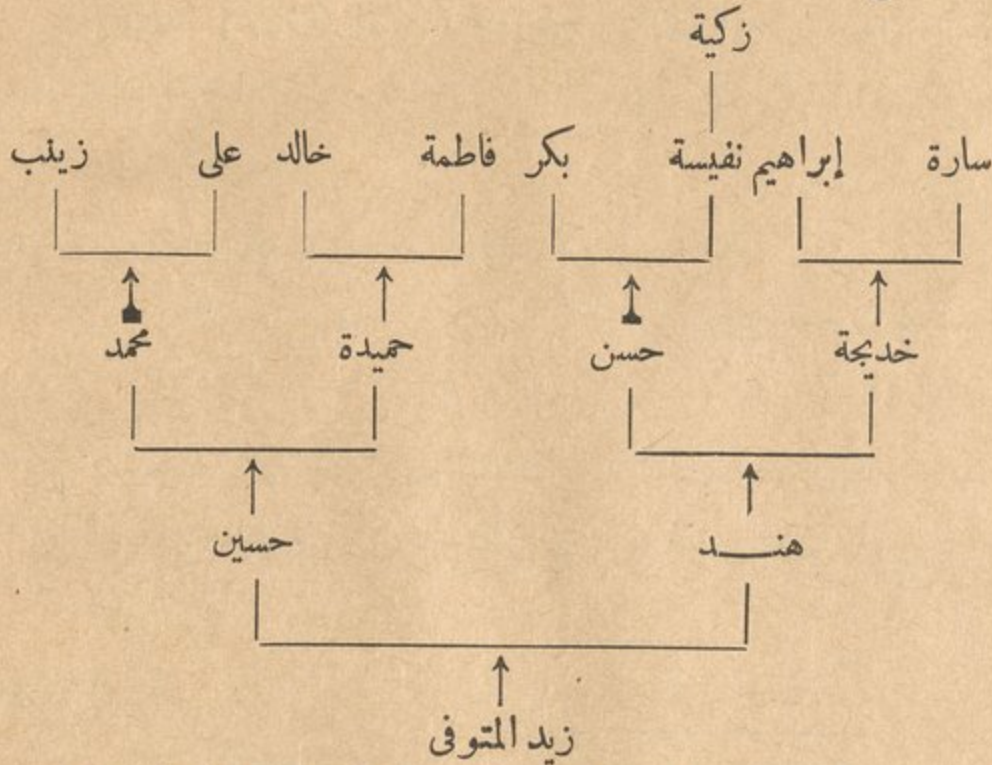
(وبعده) يشترك الإخوة التسعة في الثلث وهو سهمان ، وهو لا ينقسم على عددهم فتصحح المسألة بضرب ٩ في أصل المسألة وهو ٦ فتبلغ السهام ٥٤ سهماً للزوج منها ٢٧ وللأم ٩ ولكل واحد من الإخوة التسعة سهمان .

ميراث الجد الصحيح

الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم كآب الأب وأبي أبي الأب وإن علا وهو من أصحاب الفروض . وقد يرث بالتعصيب مع الفرض أو بالتعصيب المحض .

ويقابله الجد غير الصحيح - وهو الذي تدخل في نسبته إلى الميت أم كآبي الأم وأبي أم الأب وهو من ذوى الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات .

ويتضح ذلك بالمثال الآتي :



تزوج علي بزينب فولد لها محمد وتزوج خالد بفاطمة فولدت لها حميدة فتزوج محمد حميدة وولد لها حسين وتزوج بكر نفيسة بنت زكية وولد لها حسن . وتزوج إبراهيم بسارة وولدت لها خديجة فتزوج حسن بخديجة وولدت لها هناد ثم تزوج حسين بهناد وولد لها زيد (المتوفى) .

محمد - جد صحيح لزيد	حسن - جد غير صحيح لزيد
علي - جد صحيح لزيد	بكر - جد غير صحيح لزيد
خالد - جد غير صحيح لزيد	إبراهيم - جد غير صحيح لزيد

والجد الصحيح يقوم مقام الأب عند فقده في الإرث وفي بعض أحكام أخرى وقد سماه الله تعالى أبا في قوله تعالى : « كما أخرج أبويكم من الجنة ، وهما آدم وحواء ، وقوله تعالى : « يا بني آدم » ، وقوله تعالى : « وكان أبوهما صالحا ، وكان الجد السابع على ما ذكره بعض المفسرين وقوله تعالى على لسان يوسف بن يعقوب : « واتبعته ملة آباءى إبراهيم وإسحق ويعقوب » ، وكان إسحق جد يوسف عليهما السلام .

وللجد في الإرث عند فقد الأب والأخوة والأخوات لأبوين أولاب ثلاث حالات كالآب .

- ١ - يرث السدس فرضاً - إذا كان لليت فرع وارث مذكر .
 - ٢ - يرث السدس فرضاً والباقي تعصيباً - إذا كان الميت فرع وارث مؤنث
 - ٣ - يرث بالتعصيب المحض - إذا لم يكن لليت فرع وارث مطلقاً
- لا مذكر ولا مؤنث بأن لم يكن له فرع أصلاً ، أو كان له فرع غير وارث كابن البنت وبنت البنت .
- (١) ففي زوجة وجد وابن : ترث الزوجة الثمن والجد السدس فرضاً والباقي للإبن تعصيباً .
- (ب) وفي زوجة وجد وبنت ابن : ترث الزوجة الثمن وبنت الإبن النصف والجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً .
- (ح) وفي زوجة وجد فقط : ترث الزوجة الربع فرضاً ويرث الجد الباقي تعصيباً .
- (د) وفي جد وبنت بنت : يرث الجد كل التركة تعصيباً .

ميراث الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب عند فقد الأب

- ١ - إذا كان مع الجد عند فقد الأب أولاد الأم ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلطين حجبتهم عن الإرث بالإجماع كما يحجبهم الأب لأنهم لا يرثون إلا الكلاله وهو الميت الذى لم يخلف ولداً ولا والداً كما في آية النساء والولد يشمل الجد الصحيح وإن علا كما تقدم .

٢ - وإذا كان مع الجد عند فقد الأب أولاد الأبوين (بنو الأعيان)
أو أولاد الأب فقط (بنو العلات) فقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في توريثهم
معه لعدم ورد النص في حكمهم عند الاجتماع في الكتاب أو في السنة فكان
موضع اجتهاد منهم رضى الله عنهم . فذهب أبو بكر الصديق وابن عباس وطائفة
من الصحابة والتابعين إلى أن الجد كالأب فيحجبهم عن الإرث كما يحجبهم الأب .
وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وجمع من السلف ،

واحتجوا أولا بقوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي
فالأولى رجل ذكر » ، أى فلأقرب رجل ذكر والجد أولى من الأخوة
والقاعدة في العصابات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة .

قال ابن قدامة في تعليل الأولوية إن للجد قرابة ولادة وجزئية كالأب
وأنه لا يحجبه عن الإرث سوى الأب بخلاف الأخوة والأخوات فإنهم
يحجبون بثلاثة : بالأب والابن وابن الابن ، والجد يرث بالفرض والتعصيب
كالأب وهم ينفردون بواحد منهما اهـ .

وثانيا : بأن الجد أب كما دلت عليه الآيات السابقة فيقوم مقام الأب عند
فقدته في حجب ولد الأب كما يحجبهم الأب لو كان حيا .

وكما أن ابن الابن يقوم مقام أبيه في حجب إخوة المتوفى ، كذلك
أبو الأب يقوم مقام الأب في حجبهم ، ولذلك قال ابن عباس : ألا يتقى الله زيد بن
ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبا ! .

وذهب كثير من الصحابة أشهرهم على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وعبد الله
ابن مسعود رضى الله عنهم إلى توريث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع
الجد فقالوا إن الجد يقوم مقام الأب في الإرث مع الأولاد (أى مع أولاد
المتوفى) ، ويقوم مقام الأب في حجب الإخوة والأخوات لأم (إخوة المتوفى
وأخواته لأمه) وأما في حجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فلا يقوم
مقامه فيه ، ولكن يقامهم ويجعل هو كأحد الذكور منهم . وبه قال مالك
والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحبنا أبى حنيفة
رضى الله عنهم ، وأخذ القانون بهذا المذهب .

وحجتهم في ذلك كما ذكره ابن قدامة : أن إرثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس ولم يوجد من ذلك شيء فلا يحجبون بالجد ، ولأنهم مساوون للجد في سبب الاستحقاق وهو الإدلاء إلى الميت بالأب الجد أبوه والأخ ابنه وكل منهما يدلى به إلى الميت فيساوون في الاستحقاق ، وقرابة البنوة^(١) لا تنقص عن قرابة الأبوة^(٢) ، بل ربما كانت أقوى .

ومع اتفاقهم على توريثهم مع الجد اختلفوا في كيفية التوريث ، وأشهر المذاهب فيها مذهب علي ومذهب زيد ومذهب ابن مسعود كما ذكره السرخسي في المبسوط وابن قدامة في المغني وشرح السراجية . وسنكتفي ببيان مذهب علي رضي الله عنه ومقارنته بالمذاهب الأخرى وما درج عليه القانون في إيجاز وإيضاح .

ذهب علي رضي الله عنه إلى :

(١) أن الجد يقاسمهم كأخ شقيق إذا كانوا جميعاً لأبوين . وكأخ لأب إذا كانوا جميعاً لأب فيرث معهم بالتعصيب ما دامت المقاسمة خيراً له من السدس بحيث لا تنقص حظه عن سدس جميع المال ، فإذا كانت تنقصه عنه كان السدس خيراً من المقاسمة فيعطى سدس المال فرضاً ويقسم الباقي في هذه الحالة بين الأخوة والأخوات بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإذا كان مع الجد أخ لأبوين أو أخوان أو ثلاثة أو أربعة ، فالمقاسمة خيراً له ، لأن نصيبه النصف أو الثلث أو الربع أو الخمس ، وإذا كان معه خمسة أخوة لأبوين كانت المقاسمة والسدس سواء ، وإذا كان معه ستة فأكثر كان السدس خيراً له من المقاسمة ، لأن نصيبه بها لا محالة أقل من السدس فيعطى السدس فرضاً^(٣) .

(١) أي بنوة الأخ لأبي التوفي . (٢) أي أبوة الجد لأبي التوفي .

(٣) في المبسوط : مذهب علي أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات ما دامت المقاسمة خيراً له من السدس أو كانا سواء فإذا كان السدس خيراً له أخذ السدس ثم الباقي بين الأخوة والأخوات — وذهب زيد وعبد الله إلى أن الجد يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيراً له من ثلث جميع المال أو كانا سواء فإن كان الثلث خيراً له فإنه يعطى الثلث ثم الباقي بين الأخوة والأخوات اهـ . ففي جد وأخ المقاسمة خير وفي جد وأخوين تستوى المقاسمة والثلث وفي جد وأخوين وأخت الثلث خير للجد وهذا إذا لم يسكن مع الجد والأخوة أصحاب فروض .

(ب) وأنه إذا كان مع الجد والإخوة والأخوات لأبوين أو لأب أصحاب قروض (سوى البنات الصليبيات وبنات الأبناء) كزوج أو أم أو جدة صحبة يعطى أصحاب القروض فروضهم ثم يقاسم الجد الإخوة والأخوات ما دامت المقاسمة خيراً له من السدس وإلا أعطى السدس فرضاً^(١).

ففي زوج وجد وأخ شقيق للزوج النصف فرضاً ويقاسم الجد الأخ فيعطى الربع والمقاسمة خير له.

وفي أم وجد وأربعة أخوة للأم السدس فرضاً وتستوى المقاسمة والسدس للجد. وفي جدة صحيحة وجد وخمسة أخوة للجد السدس وللجد السدس وهر خير له من المقاسمة.

(ح) وأنه إذا كان مع الجد أخوات منفردات أى ليس معهن معصب ولا أناث يصرن معهن عصبية أخذن فرضهن وورث الجد الباقي بالتعصيب فإذا كان معه أخت لأبوين وأخت لأب فلأولى النصف فرضاً وللثانية السدس فرضاً تسكّلة للثلثين وللجد الباقي تعصيباً فلم يعتبر الجد كأخ لمن يعصبهن حتى يقسم المال بينهم جميعاً بالتعصيب. وهذا إذا كان إرثه بالتعصيب بعد فرضهن خيراً له من السدس وإلا كان السدس خيراً له فيعطى السدس فرضاً^(٢).

(١) في المبسوط ومن مذهبه أنه إذا اجتمع مع الجد والأخوة أصحاب الفرائض سوى البنات فإنه يوفر عليهم فروضهم ثم ينظر إلى ما بقي فإن كان السدس يعطى للجد وإن كان أقل يكمل له السدس وإن كان أكثر من السدس ينظر للجد إلى المقاسمة وإلى سدس جميع المال فأيهما كان خيراً له ذلك والباقي للأخوة اه فاعتبر للجد المقاسمة أو سدس جميع المال بعد استيفاء أصحاب الفروض كما اعتبرها فيما إذا لم يكن معهم أصحاب فروض.

وذهب زيد في هذه الحالة إلى أنه بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ينظر للجد إلى المقاسمة وإلى ثلث ما بقي بعد الفروض وإلى سدس جميع المال فأى ذلك كان خيراً له أعطى له والباقي للأخوة والأخوات. ووافقه عبد الله في رواية أهل الحجاز ويروى أهل العراق أنه مع على في هذه الصورة.

(٢) في المبسوط: أن من مذهبه أن الأخوات المنفردات أصحاب فرائض مع الجد وفريضة الواحدة النصف وفريضة الثلثين الثلثان اه وفي المغنى ومذهبه أنه إذا كان مع الجد أخوات فرض لمن فرضهن والباقي للجد إلا إذا كان ذلك ينقصه عن السدس فيفرض له السدس اه. وفي شرح السراجية. الجد لا يعصب الأخوات المنفردات بل تسكون الأخت صاحبة فرض فإذا كان معها أخت شقيقة وأخت لأب أخذت الأولى النصف والثانية السدس وأخذ الجد الباقي اه وعلمه في المبسوط بأن أخت المتوفى مع جده بمنزله بنت المتوفى مع أبيه فكما لا تصير بنته عصبية بأبيه لا تصير أخته عصبية بجده اه ومذهب ابن مسعود في هذا كذهب على وذهب زيد إلى أن الأخوات في هذه الحالة =

(د) وإنه إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات والبنات أخذت البنات فرضهن وأخذ الجد السدس فرضاً وأخذ الإخوة والأخوات الباقي نصيباً ولا يكون الجد عصبة مع البنات إذ لو جعل عصبة معهن لأخذ الباقي بعد فرضه وفرضهن بالعصوبة كالأب مع الفرع الوارث المؤنث فلم يبق شيء للإخوة فوجب جعله هنا صاحب فرض فقط . فإذا كان هناك بنت وجد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب فلبنت النصف وللجد السدس والباقي للإخوة والأخوات تعصيباً .

وذهب زيد في هذه الحالة إلى أن البنت أو البنات يأخذن فرضهن وما بقي بعده يقاسم الجد الإخوة والأخوات فيه^(١) .

(هـ) لا يعتد بالإخوة والأخوات لأب مع الإخوة والأخوات لأبوين في مقاسمة الجد فإذا كان الجد مع أخ لأبوين وأخ لأب كان المال بينهما وبين الأخ لأبوين نصفين ولا شيء للأخ لأب لحجبه بالأخ الشقيق فإذا لم يكن مع الجد سوى أخ أو إخوة لأب فقط قاسمهم كأحد الذكور منهم^(٢) .

وقد استفيد من هذه الأصول التي بنى على رضى الله عنه عليها مذهبه .
أولاً — أن الجد إذا كان معه أخوة لأبوين أو لأب ذكوراً فقط أو ذكوراً وأناثاً يقاسمهم كأخ منهم ويرث معهم بالتعصيب ما دامت المقاسمة خيراً له من السدس وإلا أعطى السدس فرضاً .

= لا يمكن أصحاب فرض بل يصرن عصبة بالجد وتسكون المقاسمة بينه وبينهن كأخ لهن إلا في المسألة الأكدية المشهورة فإنه جعل الأخت فيها صاحبة فرض . وإن شئت مراجعتها فعليك بالمطولات اهـ
(١) وفي المبسوط . (على قول على : الجد أب والأب صاحب فرض مع الولد بالنسب لقوله تعالى (ولأبوية أسكن واحد منهما السدس) إلا أنا جعلنا الأب الأدنى (المباشر) مع البنت عصبة فيما بقي بعد ما جعلناه صاحب فرض فلو أعطينا للجد حكم العصوبة هنا كنا قد سويناه بالأب فوجب الإخوة ولا يزاحمهم وذلك لا يستقيم فلم نجعل له حظاً من العصوبة هنا اهـ) .

وذهب زيد وابن مسعود إلى أن الجد مع البنت أو البنات أو الأخوة والأخوات يكون عصبة فيقاسم الأثوة والأخوات ما بقي بعد فرض البنت أو البنات اهـ

(٢) في المبسوط (وجه على وعبد الله أن الجد مع الأخوة لأبوين بمنزلة الأخ لأبوين والأخ لأبوين يحجب الأخوة لأب . وذهب زيد إلى أنه يعتد بهم في المقاسمة كأنهم جميعاً أخوة لأب حتى يأخذ الجد نصيبه فيخرج من الوسط ثم يرد الأخوة لأب ما أصابهم من الأخوة لأبوين ويخرجون خائبين) اهـ ملخصاً .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون معهم أصحاب فروض آخرون غير البنات أو لا يكون (فقرة ١، ب) .

ثانياً — أن الجد إذا كان معه أخوات منفردات (لم يعصبن بذكور ولم يعصبن مع الفرع الوارث المؤنت) أخذ الأخوات فرضهن وورث الجد الباقي بطريق التعصيب إذا كان ذلك خيراً له من السدس وإلا أخذ السدس وورث الأخوات الباقي (فقرة ٢، ح) .

ثالثاً — إذا كان مع الجد أخوات وفرع وارث مؤنت ف للبنات فرضهن وللجد السدس والباقي للأخوات هذا عند علي رضي الله عنه .
وذهب زيد إلى أن للبنات فرضهن والجد والأخوات يتقاسمون الباقي (فقرة ٣، د) .

وقد درج القانون في توريث الأخوة مع الجد على مذهب علي في كل الحالات لسهولة ويسره إلا في هذه الحالة الأخيرة (فقرة ٤، هـ) فقد أخذ فيها بمذهب زيد وهذا نص المادة ٢٢ من القانون .

د إذا اجتمع الجد مع الأخوة والإخوات لأبوين أو لأب (أى سواء كان معهم أصحاب فروض أو لا) كانت له حالتان :

الأولى — أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وأناثاً أو أناثاً (أى فقط) عصبن (أى صرن عصبة مع البنات فيأخذن الباقي بعد فرض البنات ويقاسمن الجد فيه كأخ) . مع الفرع الوارث من الإناث (١، ب، ٣، د) .

الثانية — أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات (أى منفردات) لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث (أى ولم يعصبن مع الفرع الوارث المؤنت) . (٢، ح) .

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس .

ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب ، .
(فقرة ٥، هـ) .

أمثلة

- ١ - الورثة - جد $\frac{1}{6}$ ابن أو ابن ابن $\frac{1}{6}$ الباقي ع $\frac{1}{4}$ ف
- ٢ - الورثة - جد $\frac{1}{6}$ بنت $\frac{1}{6}$ الباقي ع $\frac{1}{4}$ ف
- ٣ - الورثة - جد $\frac{1}{6}$ أولاد ابن $\frac{1}{6}$ الباقي ع $\frac{1}{4}$ ف
- ٤ - الورثة - جد فقط كل التركة
- ٥ - الورثة - جد وبنت بنت وبنت بنت كل التركة لاميراث لها
- ٦ - الورثة - جد $\frac{1}{6}$ أب $\frac{1}{6}$ كل التركة ع م
- ٧ - الورثة - جد $\frac{1}{6}$ أب $\frac{1}{6}$ أم $\frac{1}{6}$ ابن $\frac{1}{6}$ الباقي ع $\frac{1}{4}$ م
- ٨ - الورثة - جد $\frac{1}{6}$ أم $\frac{1}{6}$ أولاد ذكور وإناث $\frac{1}{6}$ الباقي ع $\frac{1}{4}$ م
- ٩ - الورثة - جد $\frac{1}{6}$ بنت $\frac{1}{6}$ أم $\frac{1}{6}$ الباقي ع $\frac{1}{4}$ م
- ١٠ - الورثة - جد $\frac{1}{6}$ ثلاثة إخوة ش $\frac{1}{6}$ المقاسمة خير $\frac{1}{4}$ م
- ١١ - الورثة - جد $\frac{1}{6}$ ٥ أخوة أشقاء (المقاسمة والسدس سواء) $\frac{1}{6}$ م
- ١٢ - الورثة - جد $\frac{1}{6}$ ٦ أخوة أشقاء (السدس خير فيأخذه فرضا $\frac{1}{6}$ الباقي للأخوة) $\frac{1}{4}$ م
- ١٣ - الورثة - جد $\frac{1}{6}$ بنت $\frac{1}{6}$ أخت ش أو لأب $\frac{1}{6}$ يقاسمها الجد الباقي للذكر ضعف الأنثى $\frac{1}{4}$ م

- ١٤ - الورثة - جد و أخوان لأب (يقاسمهم الجد كأخ لأب)
- ١٥ - الورثة - جد و أختان لأب و بنت (يقاسم الجد الأختين في الباقي)
 $\frac{1}{4}$ كأخ لأب)
- ١٦ - الورثة - جد و ٤ أخوة ش و ٣ أخوات ش (السدس خير للجد والباقي للأخوة والأخوات)
- ١٧ - الورثة - جد و بنتان و أخ ش
 $\frac{2}{3}$ (للجد السدس أو نصيبه في المقاسمة لاستوائهما)
- ١٨ - الورثة - أخ ش و أخ لأب و جد (المال نصفان بين الجد والأخ ش)
 م بالأخ ش
- ١٩ - الورثة - أخ ش و أختان لأب و جد د د د د د
 م بالأخ ش
- ٢٠ - الورثة - أخ ش و أخت ش و أخت لأب و جد (المال أخماس)
 $\frac{2}{5}$ $\frac{1}{5}$ م $\frac{2}{5}$ بالمقاسمة)
- ٢١ - الورثة - أخ ش أخت لأب و جد (المال نصفان بين الجد والأخ)
 م
- ٢٢ - الورثة - أخوان ش و أخ لأب و جد (المال أثلاث بين الجد والأخوين)
 م
- ٢٣ - الورثة - ٣ إخوة ش و أخ لأب و جد (المال أرباع بين الجد والإخوة الثلاثة)
 م
- ٢٤ - الورثة - جد و زوج و بنتان أختان ش
 $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{2}{4}$ لا (لاستغراق الفروض)
 (التركة وتؤول إلى ١٣)
- ٢٥ - الورثة - جد و أخت ش و أخت لأب
 $\frac{1}{4}$ الباقي ع $\frac{1}{4}$ تكملة

٢٦ - الورثة زوج و جد لأب و أخت ش و أخت لأب
 $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ تكملة
 وتعمل إلى ٨

٢٧ - الورثة جد و أخ لأب و أخت ش
 الباقي ع $\frac{1}{4}$

٢٨ - الورثة جد و بنت و أخ وأخت ش
 الباقي بينهما وبين الجد تعصيباً $\frac{1}{4}$

٢٩ - الورثة جد و بنت و أخ ش
 $\frac{1}{4}$ الباقي مع الجد و أخ لأب (لحجبه بالأخ الشقيق
 لا فلا يدخل في المقاسمة)

٣٠ - الورثة جد و ٧ أخوات ش و بنت
 الباقي ع $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$

٣١ - الورثة جد أبو الأب و جد أبو أب الأب
 كل التركة ع م بالجد لأب

٣٢ - الورثة^(١) جد و زوج و أم و أخت ش
 $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ أصلها ٦ وتعمل إلى ٩

٣٣ - الورثة بنتان و أم و جد و إخوة ش
 $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ لا (لاستغراق الفروض التركة)

٣٤ - الورثة بنتان و زوج و أم و جد و أخوان لأب
 $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ لا وعالت إلى ١٥

٣٥ - الورثة زوج و جدة و جد و أخ ش
 الباقي (استواء المقاسمة والسدس) $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$

٣٦ - الورثة زوج و جد و ٣ إخوة ش
 الباقي السدس خير $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$

(١) تسمى هذه المسألة الأكدية والاختلاف فيها كثير والجواب هنا على مذهب علي وابن مسعود

٣٧ — الورثة زوج ، جد ، أخوان ش
 $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ الباقي (استواء المقاسمة والسدس)

٣٨ — الورثة أم ، جد ، خمسة إخوة ش
 $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ الباقي (السدس خير)

٣٩ — الورثة زوج ، جد ، أخ لاب
 $\frac{1}{4}$ الباقي ، (المقاسمة خير)

٤٠ — الورثة زوج ، أم ، جد ، أخوان ش
 $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ الباقي (السدس خير)

وما سلف يتبين أن الجد يخالف الأب فيما يأتي :

١ — أن الأب لا يحجب بحال ، أما الجد فإنه يحجب بالأب لانه يدل به كما يحجب بالجد الصحيح الأقرب منه .

٢ — أن الأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقاً سواء أكانوا أشقاء أم لاب أم لام .

أما الجد الصحيح فإنه يحجب الإخوة والأخوات لأم إجماعاً ولا يحجب الأشقاء أو لأب على ما تقدم .

٣ — أن فرض الأم مع أحد الزوجين والأب ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين بخلافها مع الجد فإنها تستحق ثلث الكل بعد فرض أحد الزوجين .

ميراث الجدة الصحيحة

(الجدة الصحيحة) هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح بأن لم يدخل في نسبتها إليه جد أصلاً كأم الأم وأم الأب وأم الأم وأم أم الأب أو يدخل في نسبتها إليه جد صحيح كأم أبي الأب .

وعرفها في المبسوط بأنها الجدة التي تدل إلى الميت بعصبة أو صاحبة فرض كما في الأمثلة المذكورة ، وعرفها القانون بأنها أم أحد الابوين أو الجد الصحيح وإن علت (م ١٤) ، والعبارات متقاربة وهي من أصحاب الفروض .

(والجدة غير الصحيحة) هي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح
كأم أبي الأم وأم أم أبي الأم . أو هي الجدة التي تدلى إلى الميت بمن ليس بعصبة
ولا صاحبة فرض ، وهي من ذوى الأرحام .

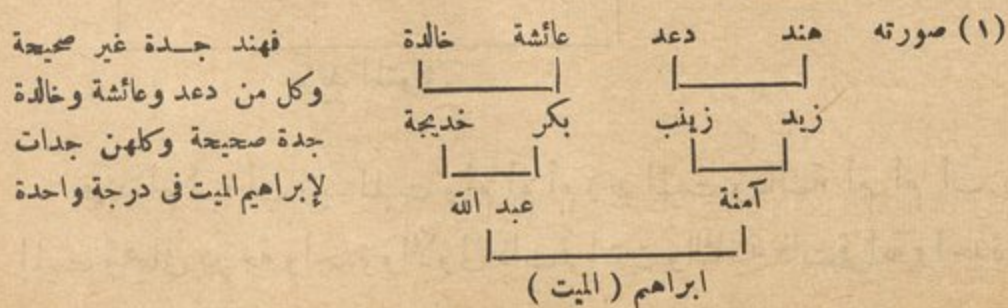
قال في المبسوط (وبه أخذ علماؤنا وهو معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في
نسبتها إلى الميت أب بين أمين فإنها لا ترث كأم أب الأم فإنها تدلى بأب الأم
وهو ليس بعصبة ولا صاحب فرض فلا يرث مع أصحاب الفروض والعصبات
فكذلك أمه التي تدلى به . هكذا روى عن عمر فقد ذكر الشعبي أن عمر سئل
عن أربع جدات متحازيات (أى فى درجة واحدة) أم أم الأم ، أم أم الأب .
أم أب الأب ، أم أب الأم فورثن إلا الأخيرة لأن فى نسبتها إلى الميت أباً بين
أمين اه بتصرف (١) .

ويوضحه أن إرث الجدات مبنى على اعتبار القرب والإدلاء إلى الميت ،
ومن يدلى بعصبة أو صاحبة فرض يكون سببه أقوى ممن يدلى بمن ليس بعصبة
ولا صاحبة فرض .

فرض الجدة والجدات

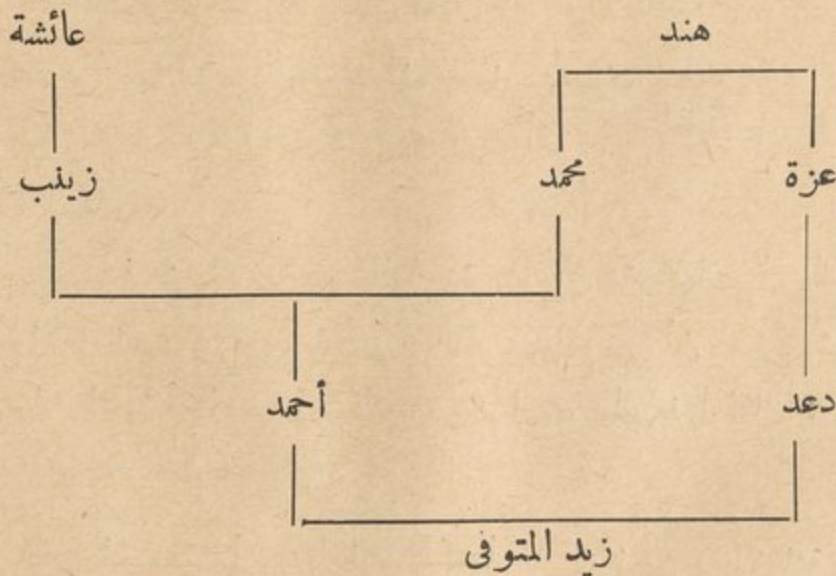
ترث الجدة السدس فرضاً إذا لم يكن معها أم ، سواء كانت جدة من جهة
الأم ، أو جدة من جهة الأب ، لحديث أبي سعيد الخدرى : أنه عليه السلام
« أعطى الجدة السدس » ، ولحديث قبيصة بن أبى ذؤيب أنه عليه السلام
« أطعم الجدة السدس » .

والسدس أيضاً فرض الأكثر من الواحدة إذا كن متحازيات فى الدرجة
أم الأم وأم الأب فيشتركن فيه ويقتسمنه بالسوية ، لما روى أن الصديق شاور
أصحابه فى ميراث الجدة أم الأم حين طلبت منه إرث ولد بنتها فقال : مالك



في كتاب الله شيء. وما أعلم لك في سنة رسول الله شيئاً (لم يكن قد بلغه الحديث) ، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ (لتم البيئنة على ثبوت الحديث) فشهد له محمد بن مسلمة ، فأمضاه لها أبو بكر ، فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى (أم الأب) فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما وأيكما خلت به فهو لها . انتهى .

ويقتسم الجدات المتحاذيات السدس بينهما بالسوية ، لا فرق بين ذات القرابة الواحدة وذات القرابتين ، فأم الأم وأم الأب يقتسمان السدس نصفين ، وأم أم الأم التي هي أم أبي الأب إذا كان معها جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب اقتسما السدس نصفين أيضاً باعتبار الأبدان كما ذهب إليه أبو يوسف ودرج عليه قانون المواريث في المادة (١٤) ونقل شارح السراجية أن قول أبي حنيفة ومالك والشافعي كقول أبي يوسف اهـ .



فهند أم أب زيد الميت وأم أم زيد الميت وعائشة أم أم أب زيد الميت وهما في درجة واحدة والأولى ذات قرابتين والثانية ذات قرابة واحدة .

وذهب محمد إلى أن السدس يقسم بينهما أثلاثا باعتبار الجهات فلذات القرابتين الثلثان ولذات القرابة الواحدة الثلث .

وقد علم مما سبق أن الجدات الصحيحات وإن كثرن يشتركن في السدس سواء في ذلك ذات القرابة الواحدة والقرابتين والأكثر ، ولكن ذلك متى كن متحاذيات أى في درجة واحدة .

وأما إذا كن غير متحاذيات كأم الأم وأم الأب فإن القربى أولى بالسدس من البعدى سواء كانت القربى أو البعدى من جهة الأم أو من جهة الأب كما سيأتى ، وإليه ذهب الحنفية وهو المفتى به عند الحنابلة ، وهو مروي عن علي وزيد في إحدى الروايتين عنه ، وذلك لأن الجدة ترث باعتبار الأمومة وهي الأصلية ، ومعنى الأصلية في القربى أظهر وأقوى منه في البعدى من أى جانب كان كل منهما لأنها أصل الميت والبعدى أصل أصله وقد درج القانون على ذلك في المادة ١٤ .

حجب الجدة عن الإرث

سبق أن السدس فرض الجدة ، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب ، ولكنها قد تحجب عن الإرث وذلك في الحالات الآتية :

١ — إذا كان مع الجدة أم فإن الأم تحجبها سواء كانت الجدة أمية أو أبوية لأن إرث الجدة إنما هو بسبب الأمومة ، وفرض الأمهات معلوم وهو السدس أو الثلث ، فإذا استوفت الأم فرضها لا يبقى للجدة شيء من فرض الأمهات ، ولا تزاحم الجدة الأمية الأم في فرضها لأنها تدلى بالأم ، والقاعدة العامة أن المدلى بغيره يحجب به كما يحجب الجد بالأب ، ولا تزاحم الجدة الأبوية الأم في فرضها وإن كانت لا تدلى بها تكون الأم أقرب منها إلى الميت وهي بمنزلة بنت الابن مع البنيتين فإن فرض البنات إذا استحقته البنات لم يبق شيء لبنت الابن في الميراث .

٢ — إذا كان مع الجدة أب وكانت أبوية فإنها تحجب به لأنها تدلى به إلى الميت وهو أقرب إليه منها فيحجبها ، فإن كانت أمية لا تسقط به بل ترث فرضها معه لعدم الإدلاء به مع عدم اتحاد سبب الإرث ، إذ هي ترث بالأمومة وهو يرث بالعصوبة .

والحصل أن لكل من اتحاد السبب والادلاء تأثيراً في الحجب فلا ترث أم الأم مع الأم لوجودهما وترث مع الأب لانعدامهما . ولا ترث أم الأب مع الأب للادلاء به وإن لم يوجد اتحاد السبب ولا ترث مع الأم لاتحاد السبب وإن لم يوجد ادلاء .

٣ - إذا كان مع الجدة جد صحيح وكانت أبوية فإنها تسقط إذا كانت مدلية به كأم أب الأب مع أبي الأب فإنها تدلى به وهو أقرب منها إلى الميت فيحجبها ولا تسقط إذا كانت غير مدلية به ، بل ترث معه كأم الأب مع أبي الأب إذ هي زوجته وكأم أم الأب مع أب أبي الأب إذ هي أم زوجة أب الأب وأما إذا كانت أمية فإنها لا تسقط به لكونها لا تدلى به .

٤ - تحجب الجدة القربى الجدة من أى جهة كانت كل منهما ، فأم الأب تحجب أم أم الأم وأم أبي الأب ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون القربى وارثة أو محجوبة ، فقد تكون محجوبة بغيرها وتحجب البعدي كأم الأب المحجوبة بالأب إذا وجدت مع أم أم الأم فإنها تحجبها عن الإرث . ونظير ذلك الأخوات مع الأب والأم فإنهن يحجبن الأم عن الثلث إلى السدس مع كونهن محجوبات بالأب .

أمثلة

١ - الورثة زوج ، أم ، أخ لأم ، جدة لأم ، أخ ش
 $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ م بالأم الباقي . ع

٢ - الورثة أب ، جدة لأب ، أخ لأم ، أخت ش
 التركة كلها م بالأب م بالأب م بالأب

٣ - الورثة زوجة ، أم ، جدة لأب ، أم جدة لأب ، أخت ش
 $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{4}$ ف م بالأم م بالأب $\frac{1}{4}$

عالت إلى ١٣

٤ - الورثة أب ، أم أم ، أخ ش
 الباقي ع $\frac{1}{4}$ م بالأب

- ٥ - الورثة $\frac{1}{2}$ أم أب $\frac{1}{2}$ أم أم $\frac{1}{2}$ ابن وبنت
 $\frac{1}{4}$ ف بالسوية الباقي ع
- ٦ - الورثة أم أم $\frac{1}{2}$ أم أب $\frac{1}{2}$ أب
 $\frac{1}{4}$ م بالأب الباقي ع
- ٧ - الورثة أم أم أم $\frac{1}{2}$ أم أب $\frac{1}{2}$ بنت $\frac{1}{2}$ بنت ابن $\frac{1}{2}$ أخت ش
 م بالقربي $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ الباقي بالعصوبة

الإرث بالتعصيب

عصبة الرجل لغة بنوه وقرايته لأبيه أو أولياؤه الذكور من ورثته ،
 وسموا عصبة لأنهم عصبوا بنسبه أى أحاطوا به لحمايته ودفع العدوان عنه من
 عصب القوم بفلان إذا أحاطوا به وجمعه عصبات . وقال الأزهري : العصبة
 جمع لم يسمع له واحد وقياسه عاصب مثل كلمة وكامل وطلبة وطالب —
 وقد استعمل الفرزيون لفظة عصبة وعاصب فى المفرد ولفظة عصبة وعصبات
 فى الجمع ، ولفظة عصوبة مصدرأ ، وأرادوا بها القرابة من جهة الأب وسموها
 عصوبة نسبية أى آتية من جهة النسب والقرابة . وأطلقوها أيضاً على القرابة
 الحكمية الآتية من جهة العتق وسموها العصوبة السببية أى التى سببها العتق .
 والمراد هنا التعصيب النسبى .

العصوبة النسبية

والعصوبة النسبية ثلاثة أنواع عصوبة بالنفس وعصوبة بالغير وعصوبة
 مع الغير والعصوبة متى أطلقت بدون قيد تنصرف إلى النوع الأول وكذلك
 العاصب والعصبات .

العصوبة بالنفس

والعاصب بنفسه هو القريب المذكر الذى لا يدخل فى نسبه إلى الميت
 أى بأن لم يكن بينه وبين الميت واسطة أصلاً كالأب والإبن ، أو كانت بينهما

واسطة غير أنثى كالجد أبى الأب وابن الإبن والأخ لأبوين أو لأب ، فإن كانت الواسطة أنثى كالأخ لأم وأبى الأم وابن البنت لم يكن عصبية بنفسه بل صاحب فرض أو من ذوى الأرحام . وكذلك إذا كان القريب مؤنثاً كبنت الإبن أو الأخت الشقيقة أو لأب فإنه لا يكون عصبية بنفسه وإن كانت الواسطة بينه وبين الميت مذكراً .

وحكم العصبية بأنفسهم أنهم يرثون ما بقى من السهام بعد ذوى الفروض إن وجدوا ولم تستغرق سهامهم التركة فإن لم يوجد منهم أحد استحق العصبية بأنفسهم كل التركة وإن استغرقت سهام ذوى الفروض التركة لم يستحق العصبية شيئاً منها لقوله عليه السلام : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) . والعصبية بأنفسهم أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتى :

- ١ - فروع الميت ، وهم : البنون ثم بنوهم وإن نزلوا .
- ٢ - أصول الميت ، وهم : الأب ثم الجد الصحيح وإن علا .
- ٣ - الحواشى القريبة ، وهم : جزء أب الميت أى إخوته ثم بنوهم وإن نزلوا
- ٤ - الحواشى البعيدة ، وهم : جزء جد الميت وإن علا أى أعمامه ثم بنوهم وإن نزلوا . وأعمام أبيه وأعمام جده ثم بنوهم وإن نزلوا وتسمى هذه الأصناف جهات العصبية بالنفس .

فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة وكل جهة أقرب للميت من التى تليها .

فإذا توفى الميت عن ورثة من أصحاب الفروض أخذوا فروضهم فإن استغرقت كل التركة فلا شئ للعصبية وإلا فما بقى يرثه العصبية . وإذا لم يكن هناك أصحاب فروض أصلاً ورث العصبية كل التركة ، فإن كان العصبية واحداً أخذ كل المال بدون احتياج إلى ترجيح ، وإن كان أكثر من واحد يحتاج إلى الترجيح فإذا كانوا من جهتين بأن كان بعضهم من جهة البنوة والبعض الآخر من جهة الأبوة قدم الأول وكذا إن كان بعضهم من جهة الأبوة والآخر من جهة الأخوة

قدم الأول أو كان بعضهم من جهة الأخوة والآخر من جهة العمومة قدم الأول . وذلك إشاراً للأقرب إلى الميت على الأبعد . ولا شك أن أبناء الإنسان أظهر اتصالاً به من أصوله وفي طباع الناس إيثارهم على الآباء بالمال والمنافع وكلما قربت درجة الفروع قوى الاتصال واشتدت الرغبة في الإيثار ، والأصول أقرب إلى الإنسان من الإخوة وهم الواسطة في صلة الأخوة ولذلك قدموا عليهم في الإرث ، ومثل ذلك يقال بالنسبة إلى الأعمام . والتقديم بحسب الجهات يسمى عند الفرضيين «الترجيح بالجهة» ،

فإذا استووا في الجهة قدم الأقرب درجة إلى الميت فيقدم الابن على ابن الابن والآب على الجد أبي الآب والأخ على ابن الأخ والعم على ابن العم ويسمى : «الترجيح بالدرجة» .

فإذا استووا في الدرجة قدم الأقوى قرابة فيقدم صاحب القرابتين كالأخ الشقيق على صاحب القرابة الواحدة كالأخ لأب وابن الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب وابن العم لأبوين على ابن العم لأب ويسمى : «الترجيح بقوة القرابة»^(١) فإذا استووا في الجهة والدرجة وقوة القرابة استحق الجميع على السواء .

هذه هي القاعدة العامة في إرث العصبات غير أن قانون المواريث بعد أن درج على مقاسمة الجد الإخوة في الميراث قضى بأن جهة الأبوة لا تقدم مطلقاً على جهة الأخوة بل يستثنى منها الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فإنه لا يقدم عليهم بل يرثون معاً كما تقدم . (م ١٦ ، ١٧ ، ١٨) .

العصوبة بالغير

والعصبة بغيره كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى الغير وشاركتها في تلك العصوبة ، وتنحصر في أربع من النساء فرضهن النصف للواحدة والثلاثان

(١) وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

للأكثر من الواحدة وهن البنت الصلبية وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب فإذا وجد مع كل واحدة منهن عاصب بنفسه في درجتها وقوتها صارت عصبة به فترث معه بالتعصيب لا بالفرض ويرثان معاً للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ، وقوله تعالى : « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » .

فالبنات الصليات يعصبن بالأبناء الصليبين وبنات الابن يعصبن بمن في درجتهم من إخوتهن أو أبناء أعمامهن وكذلك بمن هو أنزل درجة منهن من أبناء أبناء الابن إذا احتججن إليه لاستغراق البنتين فأكثر للثلثين كما تقدم في مبحثها ، والأخوات الشقيقات يعصبن بالإخوة الأشقاء والأخوات لأب يعصبن بالإخوة لأب . وتقدم أن الأخوات الشقيقات أو لأب يعصبن بالجد . فإن لم تكن الأنثى صاحبة فرض واجتمعت مع أخيها العاصب كالعمة لأبوين مع العم لأبوين فلا يعصيها والمال كله له دونها لكونها ليست صاحبة فرض ، بل من ذوى الأرحام ، وكذلك بنت العم الشقيق مع ابن العم الشقيق لورود النص في تعصيب البنات بالبنين والأخوات بالإخوة وكل من البنات والأخوات من أصحاب الفروض فلا يتناول من لا فرض لها من الإناث كما ذكر . وإذا كانت الأنثى صاحبة فرض كالأخت الشقيقة ولكن العاصب ليس في درجتها كابن الأخ الشقيق أو ليس في قوتها كالأخ لأب فإنه لا يعصمها ويستثنى من هذا بنت الابن مع ابن الابن الأنزل درجة منها فإنه يعصمها إذا احتاجت إليه (م - ١٩) .

العصوبة مع الغير

والعصبة مع غيره - كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في العصوبة ، وهما اثنتان فقط من أصحاب الفروض الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا لم يكن مع الواحدة منهما أخ معصوب ووجدت مع بنت صلبية أو أكثر للمتوفى أو بنت ابن أو أكثر وإن نزل فترث الأخت المذكورة في هذه الحالة مع البنت أو بنت الابن بالتعصيب ، وذلك بأن تأخذ البنت

أو بنت الابن فرضها وتأخذ الأخت الشقيقة أو لأب ما يبقى من سهام التركة بعد أصحاب الفروض فإن لم يوجد باق لا تستحق شيئاً كأنها أخ شقيق أو لأب وهو معنى قوله الفرضيين : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه) .
وقد علم مما تقدم أن الغير في العصبه بغيره مذكر هو عصبه بنفسه (وهو الابن أو ابن الابن وإن نزل — والأخ الشقيق أو لأخ لأب) فتتعدى بسببه العصبه إلى الأثني ويرثان معاً بالتعصيب للذكر ضعف الأنثى — وإن الغير في العصبه مع غيره — ليس عصبه بنفسه ، بل هو أنثى صاحبة فرض (وهي البنت أو بنت الابن) إلا أن وجودها شرط لصيرورة الأخت المذكورة عصبه معها فتأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض (م — ٢٠) .

أمثلة

١ — الورثة	أب	٦	ابن ابن
	$\frac{1}{4}$		الباقى . ع
٢ — الورثة	ابن	٦	ابن ابن
	الكل	م	(محجوب من الإرث وله وصية واجبة في حدود الثلث)
٣ — الورثة	ابن	٦	أخ ش
٤ —	أب	٦	أخ ش
٥ —	أخ ش	٦	عم ش
٦ —	أخ ش	٦	ابن أخ ش
٧ —	أخ لأب	٦	ابن أخ ش
٨ —	ابن	٦	بنت
٩ —	جد ص	٦	عم ش
١٠ —	أخ ش	٦	أخ لأب
١١ —	أخوان شقيقان		لها بالسوية
١٢ —	عم لأب	٦	ابن عم ش
			لعم

- ١٣ - الورثة عم ش ٦ ابن عم ش ٦ للعم
 ١٤ - زوجة ٦ أخت ش ٦ أخ لأب ٦
 ١٥ - بنت ٦ أخت ش ٦ أخ لأب ٦
 ١٦ - الورثة بنت ٦ بنت ابن ٦ أختان ش ٦
 ١٧ - الورثة بنتان ٦ بنت ابن ٦ أخ ش ٦
 ١٨ - الورثة بنتان ٦ بنت ابن ٦ الباقي ع ٦ م
 ١٩ - الورثة بنت ٦ بنت ابن وابن ابن ٦ زوج ٦ أب ٦ أم ٦
 ٢٠ - الورثة بنت ٦ بنت ابن ٦ زوج ٦ أب ٦ أم ٦
 ٢١ - الورثة بنت ٦ بنت ابن ٦ ابن ابن ٦ أخ ش ٦
 الباقي ع ٦ لا
- ١٤ - زوجة ٦ أخت ش ٦ أخ لأب ٦
 الباقي ع ٦ م
- ١٦ - الورثة بنت ٦ بنت ابن ٦ أختان ش ٦
 تكملة الباقي ع لصيرورتهما عصبه معها ٦
- ١٧ - الورثة بنتان ٦ بنت ابن ٦ أخ ش ٦
 الباقي ع ٦ م
- ١٨ - الورثة بنتان ٦ بنت ابن ٦ الباقي ع ٦ م
 الباقي رداً ٦ لا وبعد القانون لبنت الابن وصية
 واجبة في حدود الثلث فلها ثلث التركة والباقي للبنتين
- ١٩ - الورثة بنت ٦ بنت ابن وابن ابن ٦ زوج ٦ أب ٦ أم ٦
 لا ٦ ٦ ٦ والمسألة من ١٢ وعالت إلى ١٣
- ٢٠ - الورثة بنت ٦ بنت ابن ٦ زوج ٦ أب ٦ أم ٦
 تكملة ٦ ٦ ٦ والمسألة من ١٢ وعالت إلى ١٥
- ٢١ - الورثة بنت ٦ بنت ابن ٦ ابن ابن ٦ أخ ش ٦
 الباقي ع ٦ لا

الحجب

الحجب لغة المنع واصطلاحاً ، منع من قام به سبب الإرث من ميراثه كله
 أو بعضه بسبب وجود شخص آخر . والممنوع يسمى محجوباً والمانع يسمى

حاجباً كحجب الجد عن الميراث بالأب . والمحجوب قد تحققت أهليته للإرث إلا أن وجود الحاجب هو الذي منعه منه بحيث لو لم يكن موجوداً لورث . ولا فرق بين أن يكون الحاجب وارثاً كما مثل أو محجوباً بغيره عن الإرث ، كالأثنين من الإخوة أو الأخوات مع الأب والأم ، فإنهما محجوبان بالأب ويحجبان الأم عن الثلث إلى السدس .

فإن فقد الشخص أهلية الإرث لوجود مانع كالقتل أو اختلاف الدين سمي محروماً لا محجوباً واعتبر في حق الإرث والحجب معدوماً ، فلا يرث ولا يحجب غيره عن الإرث ، ولذا قال الفرضيون إن المحجوب يحجب غيره ، والمحروم لا يحجب أحداً من الورثة (م ٢٣ ، ٢٤) .

والحجب نوعان : حجب حرمان وهو منع الشخص من كل الميراث لوجود شخص آخر كحجب ابن الأخ بالأخ ، وحجب الأخ بالابن . وحجب نقصان وهو منع الشخص من فرض وإعطاؤه فرضاً أقل منه لوجود شخص آخر كحجب الزوجة بالفرع الوارث عن الربع إلى الثمن وحجب الأم بجمع من الأخوة عن الثلث إلى السدس .

المحجوبون من أصحاب الفروض

- ١ — الزوجة : لا تحجب حجب حرمان وإنما تحجب حجب نقصان عن الربع إلى الثمن إذا كان للزوج فرع وارث سواء أ كان منها أم من غيرها .
- ٢ — الزوج : لا يحجب حجب حرمان وإنما يحجب نقصان عن النصف إلى الربع إذا كان للزوجة فرع وارث سواء أ كان منه أم من غيره .
- ٣ — الأم : لا تحجب حجب حرمان ، وإنما تحجب حجب نقصان عن الثلث إلى السدس بالفرع الوارث مذكراً كان أو مؤنثاً أو بجمع من الأخوة أو الأخوات ذكوراً أو أنثى أو مختلطين ، من جهة واحدة أو من جهات مختلفة .
- ٤ — الجد الصحيح : يحجب حجب حرمان بالأب لأنه أدلى به ، وبالجد الصحيح الأقرب منه درجة إلى المتوفى .

٥ — الجدة الصحيحة : تحجب حجب حرمان أبوية كانت أو أمية بالام
وتحجب الجدة الابوية حجب حرمان بالاب وبالجد الصحيح الذي تدلى به إلى
المتوفى — وتحجب الجدة البعدى بالجدة القربى من أى جهة كانت حجب حرمان .
٦ — الأخت الشقيقة : تحجب حجب حرمان بالآب والابن وابن الابن
وإن نزل واحدة أو أكثر — معها أخ شقيق أو لا .

٧ — الأخت لآب : تحجب حجب حرمان واحدة كانت أو أكثر —
م معها أخ لآب أو لا بما تحجب به الأخت الشقيقة وبالأخ الشقيق والأخت
الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن وبالأختين الشقيقتين فأكثر
إذا لم يكن معها أخ لآب يعصبها .

٨ ، ٩ — أولاد الأم : يحجبون حجب حرمان ذكوراً أو إناثاً واحداً
أو متعدداً بالفرع الوارث مطلقاً وبالأصل الوارث المذكر .

١٠ — بنت الابن : تحجب حجب حرمان واحدة كانت أو أكثر معها ابن
ابن أو لا بالفرع الوارث المذكر الأعلى درجة منها وبالبنتين فأكثر أو بنتى
الابن فأكثر الأعلى منها درجة إذا لم يكن معها من يعصبها في درجتها وهو ابن
الإبن أو أنزل منها درجة (م ٢٥ — ٢٩) .

وقد عالج قانون الوصية أمرها نظراً لحرمانها من الإرث فقضى بأن لها مع
الفرع الوارث الأعلى منها وصية واجبة في حدود الثلث .

ولا تحجب البنت أصلاً وهى من أصحاب الفروض بل ترث بالفرض أو
بالتعصيب كما تقدم .

وكذلك الأب وهو قد يرث بالفرض وقد يرث بالتعصيب وقد يرث بهما
ولا يحجب أصلاً عن الميراث .

حجب العصبية النسبية

علم مما قدمناه في مبحث الإرث بالتعصيب أنه إذا اجتمع عدد من العصابات النسبيين من جهات متعددة كان الترجيح أولاً بالجهة فتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة وهذه على جهة الأخوة ثم جهة الأخوة على جهة العمومة فتحجب الجهة الأقرب بالجهة الأبعد وإذا اتحدت الجهة واختلفت الدرجة كان الترجيح بقرب الدرجة فالأقرب درجة يحجب الأبعد .

وإذا اتحدت الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة فيرجح ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة فيحجب الأقوى قرابة الأبعد . ومن هذا يعلم أن الابن لا يحجب أصلاً عن الميراث وأنه إنما يرث بالتعصيب .

مبحث العول

تقدم أنه يبدأ في تقسيم التركة بين الورثة بأصحاب الفروض فيعطى كل ذي فرض فرضه المقدر له شرعاً . فقد تستوى سهام أصحاب الفروض ومقدار التركة كما إذا تركت الميعة زوجاً وأختاً شقيقة فللزوج النصف ف وللأخت النصف ف . وقد تنقص سهامهم عن مقدار التركة ويوجد هناك عصبية يستحق الباقي منها كما إذا ترك زوجة وبنيتين وأختاً شقيقةاً فللزوجة الثمن ف وللبنيتين الثلثان ف والباقي للأخت تعصيباً . وتسمى الفريضة في هاتين الحالتين ، عادلة ، لأخذ كل ذي فرض حقه كاملاً .

وقد تكون سهام الفريضة أقل من مقدار التركة وليس هناك عصبية كما إذا ترك أختين شقيقتين وأما فللأختين الثلثان ف وللأم السدس ف وليس هناك عصبية يأخذ ما أبقتهم أصحاب الفروض فيرد الباقي عليهم بنسبة فروضهم .

وتسمى الفريضة في هذه الحالة ، ناقصة ، وسيأتى بيانها في مبحث الرد . وقد تزيد سهام الفريضة عن مقدار التركة كما إذا كان الورثة زوجاً وأختين شقيقتين فللزوجة النصف ف وللأختين الثلثان ف فزادت السهام سهماً وصارت سبعة وأصل المسألة من ستة وتسمى الفريضة في هذه الحالة ، عائلة ، من العول

بمعنى الارتفاع يقال عال الميزان إذا ارتفع لأنها بهذه الزيادة قد ارتفعت سهامها إلى أكثر من مقدار التركة (١).

وقد اصطلح الفرضيون على إطلاق « العول » على هذه الزيادة ، فيقولون في المسألة التي فيها نصف وثلثان أصلها ستة وعالت بسدسها إلى سبعة والتي فيها نصفان وثلث أصلها ستة وعالت بثلثها إلى ثمانية وهكذا .

والعول إنما يكون في المسائل التي تزدهم فيها الفروض بحيث تزيد سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة ولا يتسع المال للوفاء بكل فرض كاملاً فتتقص مقادير الأنصباء في التركة بنسبة الزيادة في عدد السهام ،

ففي المثال المذكور (زوج وأختان) إذا أعطى الزوج فرضه كاملاً وهو نصف الستة لا يفي المال بفرض الأختين وهو الثلثان ، وإذا أعطى الأختان فرضهما كاملاً وهو أربعة من ستة لا يفي المال بفرض الزوج وهو النصف فلا بد من قسمة المال بينهما بنسبة فرضيهما ليكون النقص مشتركاً بينهما على قدر السهام ، كما يقسم مال المدين بين الغرماء بالحصص إذا ضاق المال عن الوفاء بجميع الديون ، وكما يقسم ثلث التركة بين الوصايا إذا ضاق عنها جميعها فتجعل التركة سبعة أسهم وهي مجموع نصف الستة وثلثيها ، للزوج ثلاثة وللأختين أربعة ، والزيادة في عدد السهام قد أوجبت النقص في مقادير الأنصبة . فبعد أن كان للزوج ثلاثة أسهم من ستة أصبح له ثلاثة من سبعة ، وكذلك الأختان لهما أربعة أسهم من سبعة بعد أن كانت أربعة من ستة فإذا كان المال ٢١ جنيهاً قسم على ٧ فيخص كل سهم ٣ جنيهات وبضربه في ٣ يكون نصيب الزوج ٩ وفي ٤ يكون نصيب الأختين ١٢ وأول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد وقعت في عهده المسألة السابقة التي ضاق مخرجها عن فروضها فقال إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه فشاور الصحابة فيها فأشار العباس بن عبد المطلب فيها بالعول وقال أعلوا الفرائض فقضى عمر فيها بالعول وتابعه الصحابة في ذلك ودرج عليه جمهور الأئمة وبه أخذ القانون (م ١٥) .

(١) في المعنى ... والمسائل على ثلاثة أضرب عادلة وعائلة ورد (والأخيرة سماها في المبسوط ناقصة) فالعائلة التي يستوى مالها وفروضها والعائلة التي تزيد فروضها عن مالها والرد التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصبه له ١ هـ . ومثله في المبسوط للسرخسي .

وإذ قد علمت أن الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة لا غير وهي
النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسادس .

فاعلم أولاً : أن هذه الفروض تخرج من سبعة أصول فخرج النصف اثنان
ومخرج الربع أربعة ومخرج الثمن ثمانية ومخرج الثلثين ثلاثة ومخرج الثلث ثلاثة
ومخرج السدس ستة ، وهذه الخارج الخمسة التي هي مقامات هذه الكسور
الاعتيادية تسمى الخارج المفردة . وبقيتها مخرج مركبة وهي الاثنا عشر
والأربعة والعشرون (١) .

وثانياً : قد علم بالاستقراء أن أربعة من هذه الاصول لا تعول أصلاً وهي
الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية . فلا عول في (الإثنين) لان المسألة إنما
تكون من اثنين إذا كان فيها نصفان كزوج وأخت ش أو نصف وما بقي كزوج
وأخ ش ولا في (الثلاثة) لان الخارج منها أما ثلث وما بقي كأم وأخ ش .
وأما ثلثان وما بقي كبنيتين وأخ ش وأما ثلث وثلثان كأختين لام وأختين ش
ولا في (الأربعة) لان ما يخرج منها إما ربع وما بقي كزوج وابن أو ربع
ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ ش أو ربع وثلث ما يبقى وما بقي كزوجة
وأبوين ولا في (الثمانية) لأن الخارج منها إما ثمن وما بقي كزوجة وابن أو ثمن
ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ ش فلا عول في شيء من مسائل هذه
الخارج الأربعة .

وثالثاً : أن ثلاثة منها قد تعول وقد لا تعول وهي الستة والاثنا عشر
والأربعة والعشرون .

فأما الستة فتعول بواحد واثنين وثلاثة وأربعة لا غير إلى ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ .
ويقول الفرزيون عالت بسدسها إلى سبعة وبثلثها إلى ثمانية وبنصفها إلى تسعة
وبثلثها إلى عشرة .

وأما الاثنا عشر فتعول بواحد وثلاثة وخمسة لا غير إلى ١٣ ، ١٥ ، ١٧ .

(١) الاثنا عشر حاصلة من ضرب المقامين المتباينين ٣ ، ٤ والأربعة والعشرون حاصلة من
ضرب نصف الستة في ثمانية أو نصف الثمانية في ستة وبسميان عددين متوافقين بالنصف .

فيقال عالت بنصف سدسها إلى ١٣ وبربعها إلى ١٥ وبربعها وسدسها معا إلى ١٧
وأما الأربعة والعشرون فتعول بثلاثة فقط إلى ٢٧ فيقال عالت بثمانها ،
إلى ٢٧ وإليك الأمثلة :

- ١ - زوج ٦ أخت ش ٦ أخت لأم
 $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ عالت من ٦ إلى ٧
- ٢ - زوج ٦ أختان لآب ٦ أم
 $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$ عالت من ٦ إلى ٨
- ٣ - زوج ٦ أختان لأم ٦ أخت لآب
 $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ عالت من ٦ إلى ٨
- ٤ (١) زوج ٦ أختان ش ٦ أختان لأم
 $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$ عالت من ٦ إلى ٩
- ٥ - زوج ٦ أخت ش ٦ أختان لأم ٦ أم
 $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ عالت من ٦ إلى ٩
- ٦ (٢) زوج ٦ أختان ش ٦ أختان لأم ٦ أم
 $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$ عالت من ٦ إلى ١٠
- ٧ - زوجة ٦ أختان ش ٦ أخت لأم
 $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$ عالت من ١٢ إلى ١٣
- ٨ - زوجة ٦ أختان ش ٦ أختان لأم
 $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$ عالت من ١٢ إلى ١٥

(١) تلقب هذه المسألة بالفراء عند الفرضيين لأن الميتة كان اسمها الفراء .

(٢) تسمى ذات الفروخ بالحاء المعجمة لكثرة ما فرخت فشبهت بطائرة مع أفرانها لأنها عالت بثلاثي أصلها وهو ستة إلى عشرة وهو أكثر ما تعول له الستة ، وتسمى الشريحية لقضاء شريح فيها بأن للزوج ثلاثة أعشار المال تبعاً لعمر رضى الله عنه فإذا كان المال ٦٠ جنيهاً قسم إلى عشرة أسهم فيخص كل سهم ستة جنيهات وبضربها في الثلاثة الأسهم التي للزوج في أصل الفريضة يكون له ١٨ جنيهاً وفي الأربعة الأسهم التي للشقيقتين يكون لهما ٢٤ جنيهاً وفي السهمين اللذين للأختين لأم يكون لهما ١٢ جنيهاً وفي السهم الذي للآم يكون لها ستة وجلة ذلك ٦٠ جنيهاً .

- ٩ - زوجة ٦ أختان لاب ٦ أخت لام ٦ أم
 $\frac{1}{4}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ من ١٢ وعالت إلى ١٥
- ١٠ - زوجة ٦ أختان ش ٦ أختان لام ٦ أم
 $\frac{1}{4}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ ١٢ وعالت إلى ١٧
- ١١ - ٣ زوجات ٦ جدتان ص ٦ ٤ أخوات لام ٦ ٨ أخوات ش
 $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$ ١٢ وعالت إلى ١٧

وإذا كانت التركة ١٧ جنيها أخذت كل واحدة جنيها واحداً فقط وتسمى هذه المسألة بأم الأرامل لأنهن لم يكن متزوجات حين وقعت .

- ١٢ (١) زوجة ٦ بنتان ٦ أب ٦ أم
 $\frac{1}{8}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{8}$ ٢٤ وعالت إلى ٢٧

الرد على ذوى الفروض

ذهب على وكثير من الصحابة والتابعين إلى أن أصحاب الفروض إذا لم تستوعب فروضهم سهام التركة ، بل بقي شيء من سهام التركة بعد فروضهم وليس هناك عصة يستحقونه وجب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم إلا الزوجين فإنه لا يرد عليهما بحال ، ودليل الرد قوله تعالى في سورة الأنفال : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فإن معناه أن الأقارب الذين تربطهم صلة الرحم والقرباة أولى من غيرهم بجميع ميراثه بسبب هذه الصلة وقد دلت آية المواريث في سورة النساء على استحقاق كل واحد منهم فرضه المقدر له ، فعملاً بالآيتين جعل لكل واحد منهم فرضه بآية المواريث ، ثم يجعل ما بقي من السهام مستحقاً لهم بصلة الرحم بآية

(١) هذه المسألة تعرف بالمنبرية لأن علياً كرم الله وجهه أفتى فيها بذلك على البديهة حين سئل عنها وهو على منبر الكوفة . ولما قال له المائل متعنتاً : أليس للزوجة الثمن ؟ قال : صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته وبيانه أن الزوجة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين فصار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين وهي التسع .

الانفال ويقسم عليهم بنسبة فروضهم . وإذا كان مبنى الرد هو الرحم والقربة كما تفيده الآية فلا يرد على الزوجين لأن ميراثهما بسبب آخر غير الرحم والقربة وهو الزوجية .

والرد لا يتأق إلا على ثمانية من أصحاب الفروض ، وهم الأم والجدة الصحيحة والبنات وبنات الإبن والاخت الشقيقة والاخت لأب والاخت لأم والأخ لأم .

أما الأب والجدة فلا يتصور الرد عليهما ، لأن الرد إنما يكون عند عدم وجود عصابة تستحقون باقى السهام ، وهما يرثان بالتعصيب ما أبقتهم أصحاب الفروض . وأما الزوج والزوجة فقد علمت أنه لا يرد عليهما بحال . وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة كما ذكره ابن قدامة فى المغنى .

وذهب عثمان رضى الله عنه إلى أنه يرد على أحد الزوجين كما يرد على غيرهما لأن الغنم بالغرم ، فكما أن بالعول ينقص نصيبهما يجب أن يزيد بالرد نصيبهما . وذهب زيد بن ثابت إلى أنه لا يرد على أحد من أصحاب الفروض شيء بعد ما أخذوا فرائضهم ، بل يوضع الباقي فى بيت المال ، وبه أخذ عروة والزهرى وإليه ذهب مالك والشافعى . ومحلّه على المعتمد عند المالكية والمفتى به عند متأخرى الشافعية إذا انتظم بيت المال ، وألا يرد على ذوى الفروض بنسبة فروضهم ، وروى عن الشافعى أنه يفوض أمره إلى رأى الإمام .

واستدل زيد ومن تابعه بأن الله تعالى بيّن نصيب كل وارث من أصحاب الفروض بالنص الظاهر فلا يجوز الزيادة عليه ، لأن فى الزيادة مجاوزة الحد الذى حدّه الله . وقد قال بعد آية المواريث : « وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ » .

فألحق الوعيد بمن جاوز الحد المشروع ، وفى الرد عليهم زيادة على ما قدر لكل واحد منهم . فوجب وضعه فى بيت المال لمصالح المسلمين عامة .

وقد أخذ القانون بمذهب على رضى الله عنه ومن تابعه من الأئمة فنص

في المادة (٣٠) على أنه إذا لم تستغرق الفروض التركية ولم يوجد عصبية من النسب يرد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

واستثنى حالة واحدة أخذ فيها بمذهب عثمان رضى الله عنه وهي ما إذا مات أحد الزوجين عن الآخر وليس له وارث من أصحاب الفروض . ولا من العصبات النسبية ، ولا من ذوى الأرحام ، فإن الحى منهما يأخذ فرضه ويرد الباقي عليه لأولويته ولما فيه من المصلحة الظاهرة ، ولذا جعل الرد على أحد الزوجين مؤخرأ عن ميراث ذوى الأرحام .

أمثلة

نذكر هنا الأمثلة وطريقة حلها ، وقواعد مسائل الرد كما ذكرها الفرضيون في هذا الباب ، شخذاً للأذهان ، وليسهل على من يطالعها الرجوع إلى المطولات ، مراعين في ذلك الإيضاح والاختصار :

١ - الورثة أخت ش فقط ، لها كل التركة فرضاً ورداً .

٢ - الورثة بنتان فقط ، لهما التركة بالسوية فرضاً ورداً .

٣ - الورثة (١) أربعة إخوة لأم ، لهم التركة أرباعاً فرضاً ورداً .

٤ - الورثة جدة ص ٦ أخت لأم
 المسألة من ٦ وسباهما المستحقة لهما ٢ فتجعل الاثنان أصل المسألة
 في الرد وتقسم التركة بينهما نصفين فرضاً ورداً .

	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

(١) ذكر في السراجية أن مسائل الرد أربعة أقسام ، لأن الموجود في المسألة إما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل ، وإما أكثر من صنف واحد ، وعلى التقديرين إما أن يكون في المسألة من لا يرد عليه (وهو أحد الزوجين) أو لا يكون .

(فالقسم الأول) : أن يكون في المسألة صنف واحد ممن يرد عليه وليس فيها أحد الزوجين ، فإن كان منفرداً أخذ جميع التركة فرضاً ورداً كما في المثال (١) وإن كان متعدداً قسمت التركة على عدد الرؤوس لتساويهم في الاستحقاق فرضاً ورداً [كما في المثالين (٣، ٢)] ١ هـ بإيضاح .

٥ - الورثة أم ٦ أخوان لأم
 المسألة من ٦ للأم السدس واحد $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$
 وللأخوين لأم الثلث اثنان ٢ ١
 ومجموع سهامهم التي استحقوها من
 الستة فرضاً ثلاثة فتجعل أصل
 المسألة في الرد وتقسم التركة أثلاثاً
 للأم واحد وللأخوين لأم اثنان
 فرضاً ورداً .

٦ - الورثة بنت ٦ بنت ابن (المسألة من ٦ للبنت النصف ٣ ولبنت الابن
 السدس واحد ومجموع سهامها أربعة فتجعل $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$
 أصل المسألة في الرد وتقسم التركة بينهما أرباعاً ١ ٣
 للبنت ٣ فرضاً ورداً ولبنت الابن واحد
 فرضاً ورداً)

٧ - الورثة بنت ٦ أم ، كسابقتهما

٨ - الورثة أخت ش ٦ أخت لأب ، كسابقتهما

٩ - الورثة أخت لأب ٦ أخت لأم ، كسابقتهما

١٠ - الورثة بنتان ٦ أم (المسألة من ٦ للبنتين ثلثاها ٤ وللأم سدسها واحد

$\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$ ومجموع سهامهن المستحقة لهن خمسة فتجعل أصل
 المسألة في الرد وتقسم التركة أخماساً للبنتين ٤ فرضاً

وللام واحد فرضاً ورداً)

١١ - الورثة أختان ش ٦ أم كسابقتهما

$\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$
 ٤ ١

١٢ - الورثة بنت و بنت ابن و أم ، كسابقتها

$$\begin{array}{ccc} \frac{1}{4} & \frac{1}{4} & \frac{1}{4} \\ 1 & 1 & 3 \end{array}$$

١٣ - الورثة أخت ش و أخت لاب و أم ، كسابقتها

$$\begin{array}{ccc} \frac{1}{4} & \frac{1}{4} & \frac{1}{4} \\ 1 & 1 & 3 \end{array}$$

١٤ - الورثة أخت ش و أختان لأم ، كسابقتها

$$\begin{array}{cc} \frac{1}{4} & \frac{1}{4} \\ 2 & 3 \end{array}$$

١٥ - الورثة أخت ش و أم ، كسابقتها

$$\begin{array}{cc} \frac{1}{4} & \frac{1}{4} \\ 2 & 3 \end{array}$$

١٦ - الورثة^(١) بنت و ٣ بنات ابن (المسألة من ٦ للبنت نصفها ٣ ولبنات الابن

سدسها واحد ومجموع السهام ٤ فتجعل أصل

المسألة والواحد لا يقبل القسمة على عدد

البنات فيضرب عددهن في أصل المسألة وهو

أربعة أي $4 \times 3 = 12$ ثم يقسم الناتج أرباعاً

فيعطى ثلاثة أرباعه للبنت وهو ٩ وربعة لبنات

الابن الثلاث وهو ٣ لكل واحدة منهن سهم)

(١) [القسم الثاني] أن يكون في المسألة صنفان أو ثلاثة ممن يرد عليهم وليس فيها أحد الزوجين فيجعل أصل المسألة مجموع سهامهم التي استحقوها والتي أخذت من مخرج المسألة كعدد ٢ في المثال (٤) وعدد ٣ في المثال (٥) وعدد ٤ في الأمثلة (٦ - ٩) وعدد ٥ في الأمثلة (١٠ - ١٥) وتقسيم التركة على هذا العدد إن قبل القسمة الصحيحة فيعطى كل وارث حظه فرضاً ورداً كما في هذه الأمثلة . وأما إذا لم يقبل القسمة الصحيحة كعدد واحد في المثال (١٦) فيضرب عدد رأس من انكسر العدد عليه في العدد الذي جعل أصل المسألة أي 4×3 في هذا المثال والناتج يقسم بينهم على حسب سهامهم التي جعلت أصل المسألة ١ هـ بإيضاح .

وفي شرح الرحبية . يجعل عدد المجتمع من الفروض أصل مسألة الرد ولا ينظر إلى الباقي من أصل مسألة تلك الفروض كأنه لم يكن ١ هـ بإيضاح .

١٧ - الورثة زوج ٦ بنت ابن مأخذ فرض الزوج هنا ٤ فيعطى ربه

$$\frac{1}{4} \text{ ف } \frac{1}{4} \text{ ف } + \text{الباقى رداً} \quad \text{وهو واحد والباقى يعطى لبنت الابن}$$

$$\frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \quad 3 \quad 1$$

فرضا وردا

١٨ - الورثة زوج ٦ ٣ بنات مأخذ فرض الزوج هنا ٤ فيعطى ربه

$$\frac{1}{4} \text{ ف } \frac{2}{4} \text{ ف } + \text{الباقى رداً} \quad \text{وهو واحد والباقى للبنات الثلاث}$$

$$\frac{1}{4} \quad \frac{2}{4} \quad 3 \quad 1$$

أثلاثا بينهن فرضا وردا .

١٩ - الورثة زوج ٦ ٦ بنات (يعطى للزوج الربع وهو واحد

$$\frac{1}{4} \text{ ف } \frac{2}{4} \text{ ف } + \text{الباقى فرضاً وردا} \quad \text{والباقى ٣ للبنات الست وهو}$$

$$\frac{1}{4} \quad \frac{2}{4} \quad 3 \quad 1$$

لا ينقسم عليهن قسمة صحيحة وبما

أن بين عدد ٣ وعدد ٦ توافقا بالثلث أى لكل منهما ثلث فيضرب ثلث السنة وهو ٢ فى أصل المسألة وهو ٤ فيحصل ٨ يعطى للزوج ربعها ٣ والباقى ٦ يعطى للبنات الست فرضاً وردا .

وإن شئت ضربت عدد البنات فى أصل المسألة أى $6 \times 4 = 24$ للزوج ربعه ٦ والباقى ١٨ للبنات الست لكل واحدة ٣ سهام .

٢٠ - الورثة^(١) زوج ٥ ٥ بنات (كالسابقة غير أن بين عدد ٣ وعدد ٥

$$\frac{1}{4} \text{ ف } \frac{2}{4} \text{ ف } + \text{الباقى رداً} \quad \text{تباينا فيضرب } 5 \times 4 = 20$$

$$\frac{1}{4} \quad \frac{2}{4} \quad 3 \quad 1$$

ويقسم على أربعة وهى مجموع السهام

المستحقة فيعطى الزوج ربعه وهو ٥ والباقى للبنات الخمس لكل بنت ٣ سهام

(١) [والقسم الثالث] أن يكون فى المسألة منف واحد ممن يرد عليه مع أحد الزوجين فيعطى أحد الزوجين فرضه من أقل مخارجه . ويقسم الباقى على عدد رؤوس من يرد عليه فإذا صحت =

٢١ - الورثة زوجة ٦ ٤ جدات ٦ ٦ أخوات لأم (تعطى الزوجة واحداً

$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	من ٤ وهو أقل مخرج فرضها
١	١	٢	والباقي ٣ يقسم على من يرد

عليه باعتبار أن صاحب السدس يستحق نصف الثلث فيخص الجدات واحد والأخوات لأم اثنتان، غير أن الواحد لا ينقسم على الجدات وهن أربع وبينه وبين عدد ٤ تباين وعدد الاثنتين لا يقسم على عدد الأخوات وهو ٦ وبينهما توافق بالنصف (لكل واحد نصف) فنحفظ نصف السنة وهو ٣ .

ثم نقارن بين عدد رؤس الجدات وهو ٤ ووفق عدد رؤس الأخوات وهو ٣ فنجدهما متباينين فنضرب أحدهما في الآخر ، أى $٤ \times ٣ = ١٢$ ثم نضرب الناتج في أصل المسألة وهو ٤ الذى هو مجموع السهام فينتج ٤٨ فيعطى الزوج ربه ١٢ والباقي ٣٦ يقسم أثلاثاً للجدات الأربع ثلثه وهو ١٢ ولكل جدة ٣ سهام وللأخوات لأم ثلثاه وهو ٢٤ لكل أخت ٤ سهام وبذلك حصل كل وارث على نصيبه فرضاً ورداً .

٢٢ - الورثة ٤ زوجات ٦ ٩ بنات ٦ ٦ جدات (المسألة من ٢٤ ولكنها

$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$	مسألة ردية فترد إلى أقل مخرج
١	٧	٨	فرضا ورداً = ٨ فرض الزوجة وهو ٨ فتعطى

الزوجات الثمن وهو واحد وهو لا ينقسم عليهن والباقي ٧ يستحقه باقى الورثة فرضاً ورداً .

== القسمة فذاك كما فى المثالين ١٧ و ١٨ وإن لم يصح القسمة يضرب وفق عدد رؤسهم فى مخرج فرض أحد الزوجين إن كان هناك توافق بين عدد الرؤوس وذلك الباقي ثم يقسم الناتج بينهم على حسب سهامهم كما فى المثال (١٩) أو يضرب عدد الرؤوس فى مخرج فرض أحد الزوجين إن كان هناك تباين بين عدد الرؤوس وبين ذلك الباقي ثم يقسم الناتج كذلك كما فى المثال (٢٠) ١ هـ بإيضاح .

ولمعرفة مخرج فروض الفريقين (من يرد عليه ومن لا يرد عليه) ننظر في مسألة من يرد عليهم على حدة ، فترى أن مجموع السهام المستحقة لهم خمسة ، لأن نسبة السدس إلى الثاشرين الربع وهما أربعة والمجموع خمسة فيضرب هذا العدد في مخرج فرض الزوجة وهو ٨ فينتج ٤٠ يعطى للزوجات ثمنه وهو ٥ والباقي وهو ٣٥ يقسم أخماساً فيعطى للجدات خمسة وهو ٧ ويعطى للبنات أربعة أخماسه وهو ٢٨ سهماً .

وإذا أردت أن تصحح المسألة بحيث تعرف نصيب كل واحد من هؤلاء الورثة فالطريقة كما في السراجية ما يأتي :

أولاً : أن عدد الزوجات ٤ وسهامهن ٥ (كما سبق) وبين العديدين تباين وعدد البنات ٩ وسهامهن ٢٨ (كما سبق) وبين العديدين تباين وعدد الجدات ٦ وسهامهن ٧ (كما سبق) وبين العديدين تباين .

ثانياً : بالمقارنة بين الأعداد ٤ ، ٩ ، ٦ نرى أن بين العدد ٤ ، ٦ توافقاً بالنصف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر والحاصل ١٢ وبين عدد ١٢ ، والعدد ٩ توافق بالثلث فنضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر والحاصل ٣٦ ثالثاً : نضرب هذا الحاصل وهو ٣٦ في ٤٠ وهو مجموع سهام التركة كما سبق فيكون الناتج ١٤٤٠ سهماً .

فتعطى الزوجات ثمنه وهو ١٨٠ ليكون لكل واحدة ٤٥ سهماً وبطرحه من ١٤٤٠ يبقى ١٢٦٠ فيعطى أربعة أخماسه للبنات التسع وهو ١٠٠٨ أسهم لكل بنت ١١٢ سهماً ، ويعطى خمسة للجدات الست وهو ٢٥٢ سهماً ليكون لكل جدة ٤٢ سهماً^(١) .

(١) (والقسم الرابع) وهو الأخير أن يكون في المسألة صنفان ممن يرد عليهما وفيها أحد الزوجين فالطريقة أن يقسم الباقي من مخرج فرض أحد الزوجين على مسألة من يرد عليه فإن صحت القسمة فذاك (كما في المثال ٢١ حيث قسم الباقي من الأربعة وهو ٣ على نصيب الجدات وهو ١ ونصيب الأخوات لأم وهو ٢ والمجموع ٣ نفس الجدات واحد ونصيب الأخوات الأم اثنان) . وإن لم تصح القسمة فالطريقة أن تضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض أحد الزوجين والناتج هو مخرج فروض الفريقين (ففي المثال ٢٢ يضرب ٥ وهو جميع مسألة البنات والجدات في ٨ وهو مخرج فرض أحد الزوجين والناتج ٤٠ وهو مخرج فروض الزوجات والبنات والجدات) . =

ميراث ذوى الأرحام

ذو الرحم لغة من تربطه بالإنسان آصرة القربى سواء أكان من أصحاب الفروض أم من العصبات أم من غيرهم ومنه قوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وما ورد في السنة في فضل صلة الرحم فإنه لا يختص بصنف معين من القرابة بل يعمهم جميعاً . ولكن علماء الميراث خصوا بعض القرابة باسم أصحاب الفروض وهم الذين فرض لهم الله تعالى سهماً معيناً في التركة ، وبعض القرابة باسم العصبات وهم الذين لم تعين لهم سهام في التركة وإنما يستحقون ما أبقتهم أصحاب الفروض من السهام أو يستحقون كل التركة إذا لم يكن للتوفى ورثة من أصحاب الفروض وخصوا من ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات من الأقارب باسم « ذوى الأرحام » تمييزاً لأنواع القرابات المختلفة في الأحكام فلا يسمون أصحاب الفروض والعصبات ذوى الأرحام . فذو الرحم كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبه ذكرأ كان أو أنثى واحداً أو متعدداً .

وقد اختلف الصحابة والتابعون والأئمة في توريث ذوى الأرحام . فذهب من الصحابة على وابن عباس ومعاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح بل الخلفاء الراشدون جميعاً ومن التابعين شريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد إلى أنهم يرثون إذا لم يكن للبيت ورثة من أصحاب الفروض والعصبات النسيبين

= ولمعرفة حصة كل فريق في هذا الناتج يضرب سهام أحد الزوجين من أقل مخارج فرضه في مسألة من يرد عليه فالخاصل هو نصيب فريق أحد الزوجين (في المثال ٢٢ يضرب $١ \times ٥ = ٥$ وهو نصيب الزوجات كلهن) ويضرب سهام كل فريق من يرد عليه من مسألتهم فيما بقى من مخرج فرض أحد الزوجين فالناتج هو نصيب فريق من يرد عليه (ففيه . يضرب ٤ وهو سهام البنات من المسألة في ٧ الباقية بعد فرض الزوجات من الثمانية = ٢٨ وهو نصيب البنات كلهن ، ويضرب ١ وهو سهم الجدات من المسألة في ٧ المذكورة والناتج ٧ وهو نصيب الجدات كلهن) . وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحدة من الفريقين فالطريقة إذا انكسر عدد السهام المأخوذ من مخرج فروض الفريقين على البعض أو الجميع (كما في هذا المثال) أن تصحح المسألة طبقاً لقواعد التصحيح المبينة اهـ بإيضاح . وقد بيناها في الصلب بوضوح كما بينا فيه طريقة معرفة حصة كل فريق من مخرج فروض الفريقين بما هو أسهل وأسهل والله أعلم .

لقوله تعالى في سورة الأنفال : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ، إذ معناه أن بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتبه الله وحكم به فدل على استحقاقهم الإرث بالوصف العام وهو القرابة والرحم بلا فرق بين ذوى الفروض والعصبات وغيرهم . وقد فصل الشارع في الكتاب ميراث أصحاب الفروض والعصبات بعضهم من بعض بالوصف الخاص فبقى الإرث لسائر ذوى الأرحام بالوصف العام فكان إرثهم ثابتا بالكتاب .

وكذلك ثبت إرثهم بالسنة فقد روى عن عمر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الخال وارث من لا وارث له » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن) . وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوريث أبي لبانة بن عبد المنذر من خاله ثابت بن الدحداح .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومن تابعهم وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وخلق كثير .

وذهب زيد بن ثابت وابن عباس في راية ضعيفة عنه إلى إنه لا ميراث لذوى الأرحام ، فإذا لم يوجد للمتوفى ورثة من أصحاب الفروض والعصبات يوضع ماله في بيت المال . وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير . وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي ومكحول وأهل المدينة والظاهرية ومنهم ابن حزم . وقيل في بعض الشروح إن أصحاب الشافعي يفتون اليوم بتوريثهم لفساد بيت المال .

واستدل لهذا المذهب بأن الله تعالى بين في آية المواريث نصيب أصحاب الفروض والعصبات ولم يذكر شيئا من الميراث لذوى الأحكام ، ولو كان لهم ميراث لبينه ، فتوريثهم مع ذلك زيادة على الكتاب ، وذلك لا يجوز بخبر الواحد والقياس .

وقد علمت من دليل الجمهور الجواب عنه وأن توريثهم ليس زيادة على الكتاب بل هو ثابت به ، فإن استحقاق الإرث بالوصف العام لا ينافي استحقاقه

بالوصف الخاص ، والنص على الإرث بالثاني لا ينفي الإرث بالأول ، بل آية
الأنفال دالة على إرثهم كما سبق .

وقد أخذ قانون الموارث بمذهب الجمهور فنص على توريثهم وعلى مرتبتهم
في الإرث .

والقائلون بتوريثهم أصناف ثلاثة كما في المبسوط والمعنى :

الصنف الأول :

أهل القرابة ومنهم الحنفية وبينه في السراجية بأن إرث ذوى الأرحام باعتبار
معنى العصوبة ولذا قدم في الأصناف الأربعة الآتية الأقرب فالأقرب ويستحق
الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقرب
الدرجة ، وأخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الأبوة فكذلك فيما فيه
معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب فإذا مات
عن بنت بنت وبنت أخت كان الميراث للأولى لأنها أقرب من الثانية .
وسموا أهل القرابة لأنهم يقدمون في الإرث الأقرب فالأقرب كتقديم
الأقرب فالأقرب في العصابات وقد درج القانون عليه في ذوى الأرحام .

الصنف الثاني :

أهل التنزيل ومنهم علقمة والشعبي ومسروق وأبو نعيم وأبو عبيدة ونعيم
بن حماد والحسن ابن زياد والأئمة الثلاثة على المعتمد ، وسموا بذلك لأنهم ينزلون
كل واحد من ذوى الأرحام منزلة من يدلى به فينزل كل فرع منزلة أصله وينزل
أصله منزلة أصله وهكذا درجة درجة إلى أن تصل إلى أصل وارثه إلا الأخوال
والخالات فينزلون منزلة الأم وإلا الأعمام للأم والعمة فينزلون منزلة الأب
على الأرجح ، فينزلون بنت البنت منزلة البنت وبنت الأخت منزلة الأخت
وهكذا ، قال في المبسوط إنهم ينزلون المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق .
ففي بنت بنت وبنت أخت يجعلون المال بينهما نصفين بمنزلة مالو ترك

المتوفى بنتاً وأختاً فإن للبنت النصف فرضاً وللأخت الباقي بالتعصيب معها .
وفي بنت بنت وبنت بنت ابن يجعلون المال أرباعاً بينهما كأنه ترك بنتاً
وبنت ابن .

أمثلة

على مذهب أهل التنزيل

١ - الورثة : بنت بنت ابن ٦ ابن بنت بنت
المال لها لا
كان الميت ترك بنت
ابن وبنت بنت

٢ - الورثة : أب أم أم ٦ أم أبي أم
المال له لا
كان الميت ترك أم أم وأب أم

٣ - الورثة : بنت بنت ابن ٦ ابن وبنت من بنت ابن آخر
لها أثلاثاً ١
كانه ترك ابنين

٤ - الورثة : ابن أخ لام ٦ بنت أخ لام
لانه لا يفضل بين الذكر
والأنثى في ولد الأم

٥ - الورثة : بنت أخ ش ٦ بنت أخ لأب ٦ بنت أخ لام
الباقي لا
كانه ترك

٦ - الورثة : خال ش ٦ خال لأب ٦ خال لام
الباقي لا
كان الأم

٧ - الورثة : خالة ش ٦ خالة لأب ٦ خالة لام
تركت أخاش وأخالاب وأخالأم

كان الأم تركت أختاً ش وأختاً لأب وأختاً لام
وباعتبار الرد نقسم التركة خمسة أسهم

٨ - الورثة : بنت عم ش ٦ بنت عم لأب ٦ بنت عم لأم
المال لها لا لا كأنه ترك

عماش ٦ عما لأب ٦ عما لأم

٩ - الورثة : بنت أخ لأم ٦ بنت عم ش
الباقى كأنه ترك أخا لأم وعماش $\frac{1}{4}$

الصنف الثالث :

أهل الرحم وسمو بذلك لأنهم سووا بين الأقرب والأبعد والذكر والأنثى
فى الاستحقاق وأثبتوا الاستحقاق بأصل الرحم فإذا وجد بنت بنت وبنت بنت
خال فالمال بينهما بالسوية عندهم وهم طائفة قليلة . ومذهبهم قد هجر كما فى شرح
الرجبية .

وقد أخذ القانون فى ميراث ذوى الأرحام بمذهب الإمام أبى يوسف لسهولة
ووضوحه وأفتى به مشايخ بخارى كما سياتى وسنبين الأحكام طبقاً له فنقول .

أصناف ذوى الأرحام

ذوو الأرحام منحصرون فى الأصناف الأربعة الآتية :

الصنف الأول :

من ينتسب إلى الميت لكونه أصله وهم :

- ١ - أولاد البنات وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً .
- ٢ - وأولاد بنات الابن وإن نزل سواء أكان الأولاد ذكوراً أم إناثاً
(فابن البنت وبنت البنت وابن بنت الابن وبنت بنت الابن من ذوى الأرحام) .

الصنف الثانى :

من ينتسب إليهم الميت لكونهم أصوله وهم :

- ١ - الجد غير الصحيح^(١) وإن علا كأبى أم الميت ، وأبى أبى أمه .
- ٢ - والدة غير الصحيحة وإن علت كأم أبى الأم ، وأم أبى الأم .

(١) أما الجد الصحيح والدة الصحيحة فهما من أصحاب الفروض كما سبق .

الصنف الثالث :

من ينسب إلى أبوي الميت لكونهما أصلاً جامعاً لذلك المنتسب وللبيت وهم :

١ — أولاد الأخوات مطلقاً وإن نزلوا سواء أكان الأولاد ذكوراً أم إناثاً وسواء أكانت الأخوات شقيقات أم لأب أم لأم .

٢ — وبنات الأخوة مطلقاً سواء أكان الأخوة أشقاء أم لأب أم لأم وأولادهن وإن نزلوا .

٣ — وبنات أبناء الأخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا وأولادهن وإن نزلوا .

٤ — وأبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا (أما أبناء الأخوة الأشقاء أو لأب فهم عصبات) .

الصنف الرابع :

من ينتسب إلى جدي الميت وهما أبو الأب ، وأبو الأم . سواء أكانا قريبين أم بعيدين أو إلى جدتيه وهما أم الأب ، وأم الأم سواء أكانتا قريبتين أم بعيدتين .

وهم ست طوائف :

(الأولى) : أعمام الميت لأم (أى من جهة الأم) وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأب أو لأم . (أما الأعمام لأبوين أو لأب فهم من العصبات) .

(الثانية) : أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا . وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

(الثالثة) : أعمام أبي الميت لأم — وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأب أو لأم — وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأب أو لأم .

(الرابعة) : أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا — وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب — وبنات أبنائهم وإن نزلوا — وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

(الخامسة): أعمام أبي أبي الميت لأم - وأعمام أبي أم الميت وعماتهما وأخواتهما وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم - وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخواتهما وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم .

(السادسة): أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا . وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب - وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا (م ٣١) .

والأصناف الاربعة المذكورة مقدم بعضها على بعض في الإرث على حسب الترتيب السابق فيقدم الصنف الاول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع كما في ترتيب العصبات إذ تقدم جهة البنوة على جهة الابوة وهذه على جهة الاخوة وجهة الاخوة على جهة العمومة وهو المفتى به عند الحنفية ووجهه شارح السراجية بأن ذوى الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه لانهم يرثون بالقرابة النسبية وليس لهم سهم مقدر كما أن حال العصوبة كذلك ويقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب قياسهم في التوريث على العصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو أبناء الميت على الجد الصحيح وسائر العصبات فكذا في ذوى الارحام يقدم أولاد البنت على الجد غير الصحيح اهـ . وعليه درج القانون

وكذلك طوائف الصنف الرابع مقدم بعضها على بعض في الإرث على حسب الترتيب المذكور فتقدم الطائفة الاولى على الثانية والثانية على الثالثة وهم جرا إلى الطائفة الاخيرة .



فإذا مات المتوفى وليس له وارث من أصحاب الفروض النسبية ولا من العصبات النسبية وليس هو أحد الزوجين وله قرابة من ذوى الاحام كانت التركة كلها لهم ميراثاً .

وإذا كان معهم أحد الزوجين كان لهم ما بقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين لما علمت من أنه لا يرد على أحد الزوجين مع وجود أحد من ذوى الارحام .

وإذا كان الموجود من ذوى الأرحام فرداً واحداً من أى صنف من الأصناف الأربعة استحق التركة كلها أو ما بقى منها بعد فرض أحد الزوجين كما يستحقه العاصب من أى جهة من جهات العصوبة الأربعة إذا انفرد .

وإذا كان الموجود منهم أفراداً متعددين فإن كانوا من أصناف مختلفة قدم من كان من الصنف الأول على سائر الأصناف . ومن كان من الصنف الثانى على الثالث والرابع ، ومن كان من الصنف الثالث على الرابع كما يراعى فى طوائف الصنف الرابع ما سبق من الترتيب .

وإن كانوا من صنف واحد فإن اختلفت درجاتهم قدم فى الإرث أقربهم درجة إلى المتوفى ، فإن استووا فى الدرجة قدم الأقوى منهم قرابة ، فإن كانوا سواء فى قوة القرابة اشتركوا فى الميراث . فإن كانوا ذكورا فقط أو أنثاء فقط قسمت التركة بينهم بالسوية ، وإن كانوا مختلطين ، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

توريث الصنف الأول

وإذا تعدد ذوى الأرحام من الصنف الأول فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة كبنت البنت فإنها أولى من بنت بنت الابن لأن الأولى تدلى إليه بواسطة واحدة والثانية تدلى بواسطة اثنين ، فإن استوت درجاتهم فى القرب بأن كانوا جميعا يدلون إلى الميت بدرجتين أو ثلاث درجات مثلاً فأولاهم بالميراث من يدلى بصاحب فرض^(١) فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم لأنه أقوى منه كبنت بنت الابن فإنها أولى بالميراث من ابن ابن البنت لأن الأولى تدلى بأمها وهى صاحبة فرض ، والثانى يدلى بأبيه وهو من ذوى الأرحام .

(١) فى السراجية والسبب فى هذه الأولوية أن ولد الوارث أقرب حكماً والترجيح يكون بالقرب الحقيقى إن وجد فبالقرب الحسمى اهـ . والمراد بالوارث هنا صاحب الفرض فقط فولد الوارث أى ولد صاحب الفرض . وإنما عبر بولد الوارث اختصاراً فقط .

وإن استووا في الدرجة وقوة القرابة بأن أدلى كل منهم بصاحب فرض
كبن البنت وبنت البنت أو لم يكن فيهم ولدٌ صاحب فرض بأن أدلى كل
بذى رحم كبنت ابن البنت وابن بنت البنت اشتركوا جميعاً في الإرث لعدم
وجود مرجح لأحدهم على الآخر . (م ٣٢) .

وتقسم التركة بينهم باعتبار أبدانهم مع اعتبار حال ذكورتهم وأنوثتهم
سواء اتفقت صفة أصولهم في الذكورة والأنوثة أو اختلفت — كما ذهب إليه
أبو يوسف في قوله الأخير ^(١) — فإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط
قسمت بينهم بالسوية وإن كانوا مختلطين قسمت بينهم للذكر مثل حظ
الأنثيين (م ٣٨) .

أمثلة ^(٢)

١ — الميت

بنت	ابن	(الميراث لبنت البنت لأنها أقرب درجة)
بنت	بنت	
	ابن	

٢ — الميت

بنت	بنت	(الميراث لابن البنت لما سبق)
ابن	ابن	
ابن		

(١) وهو مروى عن الإمام أبي حنيفة وقد أنفى به مشايخ بخارى في جنس هذه المسائل لأنه
أيسر على المفتى وذكر الإمام الشهيد أبو عصمة أنه أقرب إلى الصواب من مذهب محمد بن الحسن
وعليه الاعتماد — ودليله أن استحقاق الفروع إنما يكون لمعنى فيهم لافى غيرهم وهو القرابة التي هي
في أبدان الفروع وقد اتحدت الجهة أيضاً وهي الولاد فتساوى الاستحقاق فيما بينهم وإن اختلفت
صفة أصولهم في الذكورة والأنوثة . اهـ وفي هذا رد على مذهب محمد ولا يعتدنا بيبانه هنا خشية
التطويل . وقد عدل عنه القانون وأخذ بمذهب القاضي أبي يوسف لسهولة تطبيقه ووضوحه .
(٢) تقرأ هذه الأمثلة من أسفل إلى أعلى فيقال بنت بنت الميت وابن بنت ابن الميت في المثال
الأول وعليه القياس .

٣ - الميت

ابن	بنت	(الميراث للأولى لإدلائها بصاحبة فرض
بنت	ابن	وهي بنت الابن دون الثاني لإدلائه بذى رحم
بنت	ابن	وهو ابن البنت)

٤ - الميت

ابن	ابن	(ترثان بالسوية لاستوائهما في الإدلاء
بنت	بنت	بصاحبة فرض وهي بنت الابن)
بنت $\frac{1}{3}$	بنت $\frac{1}{3}$	

٥ - الميت

بنت	بنت	(يرثان للذكر ضعف الأنثى لاستوائهما
بنت	بنت	في الإدلاء بذات رحم وهي بنت البنت)
ابن $\frac{2}{3}$	بنت $\frac{1}{3}$	

٦ - الميت

بنت	بنت	(يرثان للذكر ضعف الأنثى للسبب السابق
ابن	بنت	وهو مذهب أبي يوسف)
بنت $\frac{1}{3}$	ابن $\frac{2}{3}$	

٧ - الميت

بنت	بنت	بنت	(تقسم التركة أسباعاً للذكر ضعف الأنثى
بنت	بنت	ابن	على ما ذهب إليه أبو يوسف)
بنت	ابن	بنت	
ابني $\frac{2}{7}$	بنت $\frac{1}{7}$	بنتي $\frac{2}{7}$	

٨ - الميت

بنت بنت بنت الميراث للإبنين مناصفة ولا عبدة بتعدد
بنت ابن بنت جهة قرابة الإبن الأول على رواية أهل العراق
ابن $\frac{1}{4}$ ابن $\frac{1}{4}$ وخراسان عن أبي يوسف (١)

٩ - الميت

بنت بنت بنت (الميراث لهم أرباعاً للإبن ربعان وهو نصف
بنت ابن بنت وللبنتين ربعان بالسوية على رواية أهل
ابن العراق وخراسان على أبي يوسف)

توريث الصنف الثاني (٢)

إذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الثاني فأولاهم بالميراث أقربهم درجة
إلى الميت سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم ، وسواء أدلى بوارث
أو بغير وارث وسواء كان مذكراً أو مؤنثاً ، والقرب بالبطن فمن يتصل
بالميت ببطن واحد أقرب ممن يتصل به ببطين ومن يتصل ببطينين أقرب ممن
يتصل به بثلاثة بطون ، (فأب الأم) أولى بالميراث من (أب أم الأم)
لأنه أقرب وكلاهما من جهة الأم ، وقد انتسب كل منهما بصاحبة فرض
وكذلك (أب أم الأب) أولى من (أب أم أم الأب) لقربه وكلاهما من جهة
الأب ويدلى بوارث ، وكذلك أب الأم أولى من أب أم الأب .

وإذا استووا في درجة القرب فذهب بعض الفقهاء إلى أن من يدلى
بوارث (٣) أولى ممن يدلى بغير وارث لأنه أقوى قرابة منه (فأب أم الأم)

(١) اختلف الفقهاء في قول أبي يوسف فيما إذا كان للفرع جهتا قرب إلى الميت مختلفتين هل
يرث بهما أو يرث بجهة واحدة فقط ؟ فأهل العراق وخراسان على أنه لا يعتبر تعدد الجهات بل
يرث بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات وأهل ما وراء النهر على أنه يعتبر تعدد الجهات فيرث
بالجهتين كأنه شخصان وصحبه شمس الأئمة السرخسي ولسكن القانون درج على الأول (مادة ٣٧)
ومقتضى مذهب أهل ما وراء النهر أن يكون المال في هذا المثال أثلاثاً كأن الميت ترك أربع بنات
وابناً واحداً فيكون ثلثاه للبعنتين ذواتي الجهتين وثلثه للإبن ذى الجهة الواحدة . ١٠ هـ من
السراجية والمبسوط .

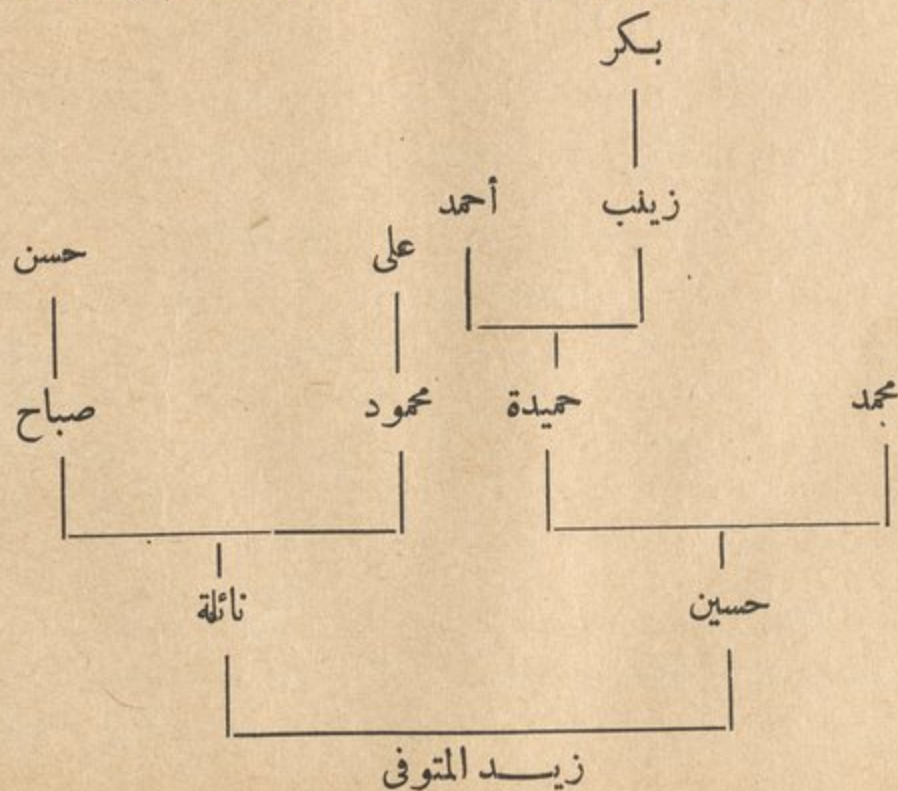
(٢) وهو الجد غير الصحيح وإن علا والجدة غير الصحيحة وإن علت والجد غير الصحيح —
هو الذى يدخل في السنة إلى الميت أم كأب الأم والجدة غير الصحيحة هي التي تدلى إلى الميت بمجد
غير صحيح أو هي التي تدلى إلى الميت بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض كام أب الأم .

(٣) بالمراد لوارث هنا صاحب الفرض .

أولى بالميراث من (أب أب الأم) لأن الأول يدلى بوارث وهو أم الأم
وهي جدة صحيحة والثاني يدلى بغير وارث وهو أب الأم وهو جد غير صحيح .
والمدلى بالوارث أقوى . وذهب بعضهم إلى عدم التفضيل بينهما فيقسم المال
بينهما أثلاثا ثلثاه لأب أبي الأم وثلثه لأب أم الأم ، واختار القانون
المذهب الأول .

وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلى بوارث أو كانوا كلهم يدلون
بوارث اشتركوا في الإرث لعدم المرجح وقسم المال على الأبدان للذكر مثل
حظ الأنثيين إذا كانوا جميعا من حيز واحد بأن كانوا كلهم من جهة الأب
أو كانوا كلهم من جهة الأم ، فإن اختلفوا في الحيز بأن كان بعضهم من قرابة
الأب وبعضهم من قرابة الأم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ،
كان الميت توفي عن أب وأم . (م ٣٣) . وذلك كما في الشجرة الآتية :
والأمثلة بعدها .

أجداد وجدات من جهة الأب أجداد وجدات من جهة الأم

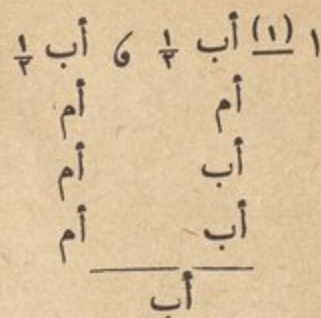


بكر جد غير صحيح	على جد غير صحيح
زينب جدة صحيحة	حسن جد غير صحيح
أحمد جد غير صحيح	محمود جد غير صحيح
محمد جد صحيح	صباح جدة صحيحة
حميدة جدة صحيحة	

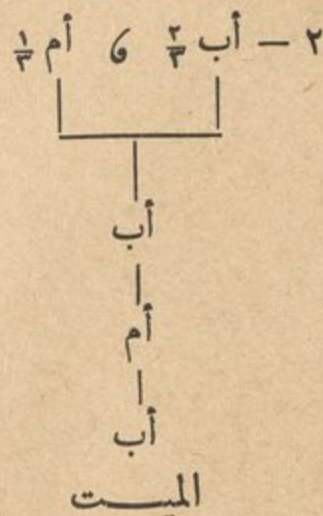
- (١) إذا توفي زيد عن جديه علي وحسن فالميراث لحسن لأدلائه بوارث
- (٢) د د د د حسن ومحمود فالميراث لمحمود لقربه
- (٣) د د د د جدده محمود وجدته صباح فالميراث لصباح
- (١) د د د د جديه بكر وأحمد فالميراث لأحمد
- (٢) د د د د جدته زينب وجدده أحمد د زينب
- (٣) د د د د جدده محمد وجدته حميدة د لهما

أمثلة

(كلاهما جد غير صحيح وقد استويا في الدرجة وفي الأدلاء بوارث وهو الجدة الصحيحة وفي الحيز لكونهما من قرابة الأب فتقسم التركة بينهما نصفين) .



(كلاهما جد غير صحيح واستويا في الدرجة وفي الأدلاء بغير وارث وهو الجد غير الصحيح وفي الحيز لكونهما من قرابة الأب فتقسم التركة أثلاثاً للذكر ضعف الأنثى) .

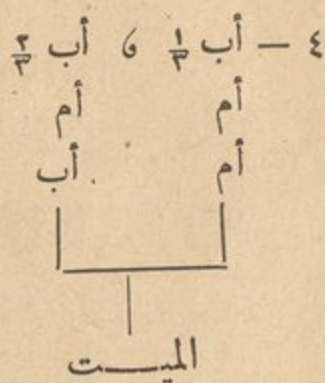


(١) تقرأ هذه الأمثلة من أعلى إلى أسفل فيقال أب أم أب أب أب الميت ، أب أم أم أم أب الميت

كلاهما جدة غير صحيحة واستويا في الدرجة وفي
الإدلاء بغير وارث وهو الجد غير الصحيح
ومختلفتان في الحيز فتقسم التركة بينهما أثلاثاً للتي
من جهة أب الميت الثلثان وللتى من جهة أمه
الثلث كأنه ترك أبويه .

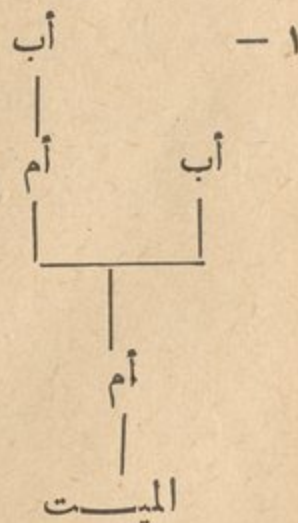


(كلاهما جد غير صحيح استويا في الدرجة وفي
الإدلاء بوارث وهو جدة صحيحة وحيزهما مختلف
فتنقسم التركة أثلاثاً) .

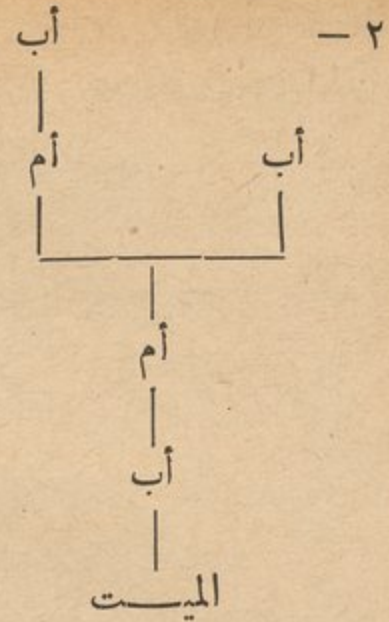


أمثلة عامة

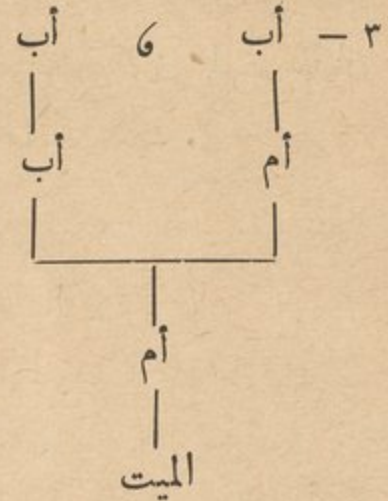
كلاهما جد غير صحيح واختلفا في الدرجة فالميراث
للأقرب وهو أبو الأم .



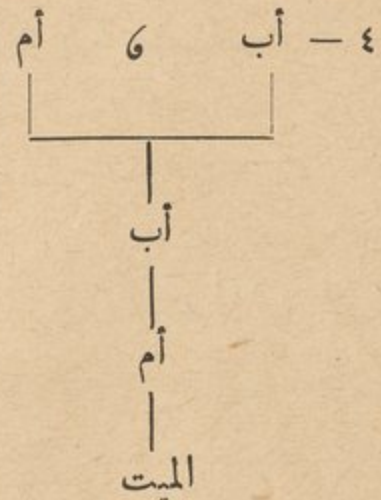
٢ - كلاهما جد غير صحيح واختلفا في الدرجة ،
فالميراث للأقرب وهو أبو أم الأب .



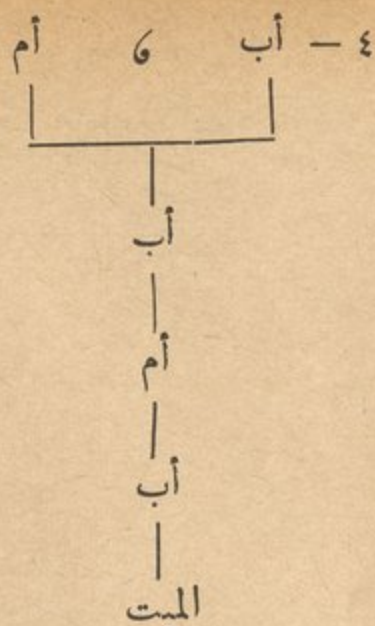
٣ - كلاهما جد غير صحيح واستويا في الدرجة ،
فالميراث لآبي أم الأم لإدلائه بصاحبة فرض
دون الثاني لإدلائه بذى رحم .



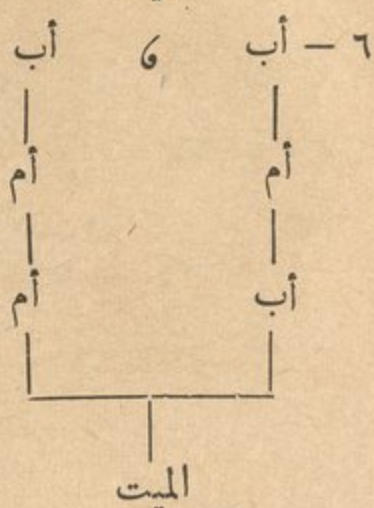
٤ - الميراث لهما للذكر ضعف الأنثى لاستوائهما
في الدرجة والأدلال بغير وارث واتحاد الخيز
لكونهما من ناحية أم الميت .



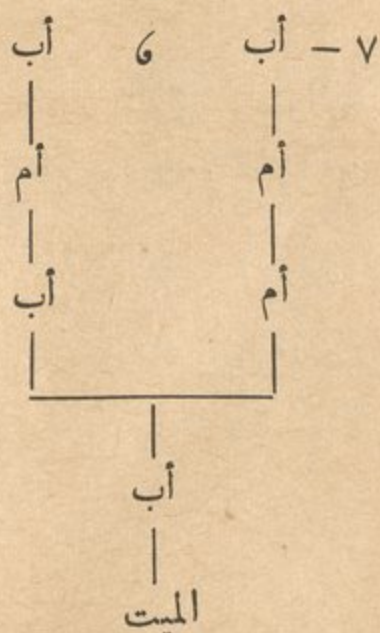
الميراث لهما للذكر ضعف الانثى لاستوائهما
في الدرجة، وفي الإدلاء بغير وارث، وفي الحيز
لكونهما من ناحية أبي الميت .



استويا في الدرجة وفي الإدلاء بوارث واختلفا
حيزاً فللجد الذي من ناحية أبي الميت الثلثان
وللجد الذي من ناحية أمه الثلث .



استويا في الدرجة وفي الإدلاء بغير وارث
وفي الحيز فتقسم التركة بينهما مناصفة .



توريث الصنف الثالث^(١)

إذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الثالث وكانوا متقاربين في الدرجة بأن كان بعضهم من بطن أعلى وبعضهم من بطن أنزل فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت . ففي بنت أخش وابن بنت أخش من تقدم الأولى ، لأنها أقرب . فإذا استووا في درجة القرب :

١ — فإذا أن يدلى بعضهم بعصبة ويدلى بعضهم بذوى رحم .

٢ — وإذا أن يدلوا جميعاً بعصبات .

٣ — وإذا أن يدلوا جميعاً بذوى رحم .

٤ — وإذا أن يدلوا جميعاً بأصحاب فروض .

٥ — وإذا أن يدلى بعضهم بعصبة ويدلى بعضهم بصاحب فرض .

ففي الصورة الأولى يقدم من يدلى بعصبة على من يدلى بذى رحم . فإذا توفي عن بنت ابن أخ لأب وابن بنت أخ لأب فالميراث للأولى ، لأنها تدلى بعاصب وهو ابن الأخ لأب دون الثاني لإدلائه بذات رحم وهي بنت الأخ لأب . وفي الصور الأربع الباقية يقدم الأقوى قرابة عند الإمام أبي يوسف فمن كان أصله أخاً لأبوين فهو أولى بالميراث ممن كان أصله لأب فقط أو لأم فقط كبنت أخ شقيق مع بنت أخ لأب أو لأم فالميراث للأولى . ومن كان أصله أخاً لأب فهو أولى بالميراث ممن كان أصله أخاً لأم كبنت أخ لأب مع بنت أخت لأم فالميراث للأولى .

وبقي من الصور العقلية أن يكون بعضهم ولد صاحب فرض ومعه في درجته ولد ذى رحم وهي غير واقعية قال في شرح السراجية إنها لا تتصور لأن ولد صاحب الفرض يكون في البطن الأول من أولاد الأخوات فقط وولد ذى الرحم إنما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان في الدرجة ٥١ .

(١) وهم أولاد الأخوات مطلقاً وبنت الأخوة مطلقاً وأبناء الإخوة لأم وبنت أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وأولاد كل وإن نزلوا .

فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الميراث وقسم المال على الأبدان مع تفضيل الذكر على الأنثى على ما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله (مادة ٣٤).

الأمثلة^(١)

١ - الميت

أخ ش	.	أخ ش	الميراث لبنت الأخ الشقيق لأنها أقرب
بنت		ابن	
		بنت	

٢ - الميت

أخ لام	.	أخ ش	الميراث لبنت الأخ لام لأنها أقرب
بنت		بنت	
		ابن	

٣ - الميت

أخ ش		أخ لأب	الميراث للأولى لأنها أقوى قرابة إذ أصلها
بنت		بنت	أخ لأبوين دون الثاني الذي أصله أخ لأب فقط
بنت	و	ابن	

٤ - الميت

أخ ش		أخ لأب	الميراث للأولى لأنها وأدلت هي والأخرى
ابن		ابن	بعاصب ترجع بقوة القرابة إذ أصلها أخ شقيق
بنت	و	بنت	وأصل الأخرى أخ لأب فقط

(١) تقرأ هذه الأمثلة من أسفل إلى أعلى فيقال . بنت أخ شقيق الميت وبنت ابن أخ شقيق الميت — وفي المثال ٤ أدلى السك بعصبات ، في الأمثلة ٣ ، ١٤ ، ١٧ أدلى السك بذوى رحم وفي الأمثلة ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٥ أدلى السك بأصحاب فروض وفي الأمثلة ٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٨ أدلى البعض بعصبة والبعض بصاحب فرض .

٥ - الميت

أخ ش - أخ لأب - أخ لأم الميراث لبنت الأخ الشقيق لأنها أقوى قرابة
بنت ٦ بنت ٦ بنت إذ أصلها أخ لأبوين دون الأخيرتين

٦ - الميت

أخ ش أخت لأب الميراث للأولى لأن أصلها أخ شقيق وهي
بنت ٦ ابن أقوى من الثاني الذي أصله أخت لأب فقط

٧ - الميت

أخت ش أخت لأب الميراث للأولى لأن أصلها أخت شقيقة
بنت ٦ ابن وهي أقوى من الثاني الذي أصله أخت لأب فقط

٨ - الميت

أخت لأم أخ لأم الميراث لهما للذكر ضعف الأنثى
ابن ٦ بنت

٩ - الميت

أخت ش أخت ش الميراث لهما للذكر ضعف الأنثى
بنت ٦ ابن

١٠ - الميت

أخت ش أخت لأب أخت لأم الميراث لبنت الأخت الشقيقة لأنها
بنت ٦ بنت ٦ بنت أقوى قرابة

١١ - الميت

أخ لأب أخ لأم الميراث للأولى لأدلائها بعصبة وهو
ابن ابن ابن الأخ لأب دون الثاني لأدلائه بذى رحم وهو
بنت ٦ ابن ابن الأخ لأم

١٢ - الميت

أخ لأب أخ لأم (الميراث للأولى لأن أصلها أخ لأب
بنت و ابن وهي أقوى من الثاني الذي أصله أخ لأم)

١٣ - الميت

أخ ش أخت ش (يشتركون في الإرث للذكر ضعف
بنت و بنت - ابن الأثني ، فلبنت الأخ ربع ولبنت
الأخت ربع ولابن الأخت نصف)

١٤ - الميت

أخ لأب أخ لأب (يقسم المال بينهما أثلاثاً للابن الثلثان
بنت بنت وللبنت الثلث)
بنت و ابن

١٥ - الميت

أخت لأب أخت لأم (الميراث لابن الأخت لأب فقط
ابن و ابن لأن قرابته أقوى من قرابة الثاني)

١٦ - الميت

أخ ش أخ لأب أخ لأم (المال لبنت ابن الأخ الشقيق لأنها
ابن ابن ابن ولد عصبه وهو ابن الأخ الشقيق
بنت و بنت و بنت وأقوى قرابة عند أبي يوسف) .

١٧ - الميت

أخ لأب أخت لأب أخت ش أخت لأم (البنتان هنا أبوهما ابن
بنت ابن بنت ابن أخت المتوفى لأبيه وأمهما
ابن و بنتى و بنت بنت أخت المتوفى الشقيقة
والمال لهما عند أبي يوسف
باعتبارهما بنتى بنت أخته
الشقيقة لقوة القرابة ولا
شيء لمن عداهما) .

١٨ — الميت

أخ ش أخت ش أخ لأب أخت لأب أخ لأم أخت لأم
 بنت و ابن — بنت و بنت و ابن — بنت و بنت و ابن — بنت
 المال عند أبي يوسف لبنت الأخ الشقيق وولدى الأخت الشقيقة فقط
 للذكر ضعف الأنثى لقوة قرابتهما لكونهما لأبوين بخلاف الباقيين فيقسم هنا
 أربعاً لكل بنت ربع وللرلد ربعان .

توريث الصنف الرابع

ينحصر الصنف الرابع من ذوى الأرحام في الطوائف الست المبينة سابقاً ،
 وسنذكر قاعدة التوريث في كل طائفة على حدة .

توريث الطائفة الأولى

علم بما تقدم أن الأعمام لأبوين أو لأب من العصبات . وأما الأعمام لأم
 فهم من ذوى الأرحام وكذلك العمت مطلقاً والأخوال والخالات مطلقاً .
 وأن الأعمام لأم ينتمون إلى الميت من جهة أبيه إذ هم إخوة أبيه من أمه .
 وكذلك العمت مطلقاً إذ هن أخوات أبيه من الأبوين أو من الأب أو من الأم
 وأن الأخوال والخالات ينتمون إلى الميت من جهة أمه إذ هم إخوة وأخوات
 أمه من الأبوين أو من الأب أو من الأم ، وهؤلاء هم أفراد الطائفة الأولى
 من الصنف الرابع .

فإذا وجد منهم أفراد عديدون فيما أن يكون حيز قرابتهم واحداً بأن
 يكونوا جميعاً من جانب الأب كالعمت والأعمام لأم أو من جانب الأم
 كالأخوال والخالات . وإما أن يكون حيز قرابتهم مختلفاً بأن يكون بعضهم
 من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم .

ففي الأول (اتحاد الحيز) يقدم أقوام قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى
 بالميراث ممن كان لأحدهما ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ذكوراً كانوا

فلفريق قرابة الأب الثلثان ولفريق قرابة الأم الثلث ثم يعطى الثلثان للعممة الشقيقة لأنها أقوى من العم لأم ويعطى الثلث للخالة لأب لأنها أقوى من الخال لأم .

١٢ - توفي عن عممة لأم ٦ عم لأم ٦ خال شقيق ٦ خالة شقيقة فللعمة والعم الثلثان للذكر ضعف الأنثى وللخال والخالة الثلث كذلك

توريث الطائفة الثانية

علم مما سلف أن الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام هى أولاد أعمام الميت لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن نزلوا ، وأولاد عماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب (وأما أبناء هؤلاء الأعمام فهم عصبة) وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكورن وإن نزلوا (م - ٣١) .

والقاعدة فى توريثهم إذا تعددوا (١) أنهم إذا اختلفوا فى درجة القرب إلى الميت فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إليه سواء اتحد حين قرابتهم بأن كانوا جميعاً من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط أو اختلف الحيز بأن كان بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم وذلك لأن ميراث ذوى الأرحام ينبنى على القرب .

فإذا ترك بنت عممة وبنت ابن خالة كانت الأولى أحق بالميراث لقرب درجتها عن الثانية .

وإذا ترك ابن خالة وابن بنت عممة كان الأول أحق بالميراث لما ذكر (١) (٢) فإن استووا فى درجة القرب فيما أن يتحد حين قرابتهم أو يختلف فإذا اتحد حين قرابتهم فمن كان يدلى بعاصب فهو أولى ممن يدلى بغير عاصب سواء اتحدا فى القوة ، كما إذا توفي عن بنت عم لأب وبنت عممة لأب ، فالميراث للأولى لإدلائها بعاصب وهو العم لأب دون الثانية التى تدلى بذى رحم .

(١) وذوو الأرحام فى هذين المثالين من جهتين مختلفتين وأمثلة اتحاد الجهة ستأتى (فى الأمثلة) .

أو اختلفا في القوة كما إذا توفي عن بنت عم لأب وابن عمه شقيقة ، فالميراث للأولى لإدلائها بعاصب دون الثاني وهذا هو ما درج عليه القانون استناداً إلى ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية خلافاً لظاهر الرواية وهو أن يكون الميراث لابن العمه الشقيقة لأنه أقرب قرابة دون بنت العم وإن كانت ولد عاصب .

فإن أدلى كل منهم بعاصب أو أدلى بذى رحم فأولاهم بالميراث أقواهم قرابة فمن كان لأبوين أولى ممن كان لأحدهما ومن كان لأب أولى ممن كان لأم . كما إذا توفي عن بنت ابن عم ش ، بنت ابن عم لأب فالميراث للأولى لأنها أقوى قرابة وإن اتحدا في الأدلاء بعاصب .

وكما إذا توفي عن بنت عمه شقيقة وبنت عمه لأب وبنت عمه لأم فالميراث للأولى لأنها أقوى قرابة من الأخيرتين — وكذلك إذا توفي عن ثلاث بنات حالات متفرقات فالميراث لبنت الحالة الشقيقة لأنها أقوى قرابة وإن أدلين جميعاً بذوات أرحام .

وإذا توفي عن ابن عمه لأب وابن عمه لأم فالأول أولى بالميراث لأنه أقوى قرابة من الثاني^(١) .

فإذا استووا أيضاً في قوة القرابة كبنت عم شقيق مع بنت عم شقيق وبنت خال لأب مع بنت خال لأب اشتركوا في الميراث وقسمت التركة بينهم على الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما إذا اختلف حين القرابة فلا اعتبار لولد العصبه ولا لقوة القرابة بل يستحق الكل فيعطى الثلثان لفريق قرابة الأب والثلث لفريق قرابة الأم . وما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حين قرابتهم^(٢) .

(١) في المبسوط وإن كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة يكون الذي لأب أولى من الذي لأم ذكراً كان أو أنثى اهـ .
(٢) يعتبر فيمن أدلوا بقرابة الأب مع التساوي في الدرجة كأن الميت لم يترك من المال إلا مقدار نصيبهم وكذلك فيمن أدلوا بقرابة الأم وتطبق القاعدة السابقة على كل فريق على حدته اهـ . وقال في المبسوط ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في أحد الجانبين وقتله في الآخر لأن حد الاستحقاق إنما هو بالمدي به أعني الأب والأم ولا اختلاف فيهما بالقلة والكثرة .
وفيه — لو ترك بنات العمه مع ابن خالة واحدة فبنات العمه الثلثان ولابن الخالة الثلث اهـ .

فإذا توفي عن بنت عم لأم وابن خالة لأب ، أخذت الأولى الثلثين والثاني الثلث .

وإذا توفي عن بنت عمه لأب وابن عمه لأم وبنت خالة شقيقة وابن خال لأب أعطى الأولاد الثلثين لكونهما من قرابة الأب والأخيران الثلث لكونهما من قرابة الأم ثم تأخذ الأولى الثلثين لأنها أقوى من الثاني إذ أن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم وتأخذ الثالثة الثلث لأنها أقوى قرابة من الرابع (مادة - ٣٦) .

الأمثلة

- ١ - توفي عن بنت عم ، ابن بنت عم (الميراث للأولى لأنها أقرب) .
- ٢ - د د بنت خالة ، ابن بنت خال ، د د د د
- ٣ - د د بنت ابن عم ش ، بنت بنت عم لأب (الميراث للأولى لإدلائها بعاصب) .
- ٤ - د د بنت عم ش ، بنت عمه ش (الميراث للأولى لإدلائها بعاصب)
- ٥ - د د بنت عم ش ، بنت خال (للأولى الثلثان وللثانية الثلث في رواية عن أبي يوسف وأما في ظاهر الرواية فالمال كله للأولى لإدلائها بعاصب) .
- ٦ - د د بنتى عمه ، ابن خالة (لبنتى العمه الثلثان ولابن الخالة الثلث) .
- ٧ - د د بنت ابن عم ش ، بنت ابن عم لأب (الميراث للأولى لكونها أقوى قرابة) .
- ٩ - توفي عن بنت بنت عم لأب و بنت بنت عم لأم (الميراث للأولى لكونها أقوى قرابة)
- ١٠ - توفي عن بنتى عم ش (لهما الميراث بالسوية)
- ١١ - توفي عن ابنتى عمه لأب و بنتى عمه لأب (لهما الميراث بالسوية)

(لهم التركة للذكر ضعف الأنثى)

توريث الطائفة الثالثة والخامسة

تقدم أن الطائفة الثالثة من الصنف الرابع هي أعمام أبي الميت لأم ، وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

(وحاصلها عمومة أبوي الميت وخؤولتهما) .

والطائفة الخامسة منه هي أعمام أبي أبي الميت لأم — وأعمام أبي أم الميت وعماتهم وأخوالها وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم — وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهم وأخوالها وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم .

(وحاصلها عمومة جدي الميت وخؤولاتهما) .

فإذا تعدد ذوو الأرحام من هاتين الطائفتين فالقاعدة في توريثهم هي ما بينهاها في توريث الطائفة الأولى (م — ٣٥) وحاصلها أنهم إذا كانوا جميعاً من قرابة الأب فقط أو من قرابة الأم فقط قدم في الميراث أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى بمن كان لأب أو لأم ، ومن كان لأب فهو أولى بمن كان لأم . وإذا كان بعضهم من قرابه الأب وبعضهم من قرابة الأم ، فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، ويقسم ما يصيب كل فريق على أفرادهم على النحو السابق بيانه ، وإذا استووا أيضاً في قوة القرابة اشتركوا في الميراث وقسم بينهم على أبدانهم بمراعاة الذكورة والأنوثة .

توريث الطائفة الرابعة والسادسة

تقدم أن الطائفة الرابعة هي أولاد من ذكروا في الطائفة الثالثة وإن نزلوا — وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب — وبنات أبنائهم وإن نزلوا — وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

(وحاصلها الفروع غير العصبية لعمومة أبوي الميت وخؤولتهما) .

والطائفة السادسة هي أولاد من ذكروا في الطائفة الخامسة وإن نزلوا —

وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب — وبنات أبنائهم وإن نزلوا — وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا .

(وحاصلها الفروع غير العصبية لعمومة جدى المتوفى وخؤولتهما .)
والقاعدة فى تورىث الموجدون من أفراد هاتين الطائفتين إذا تعددوا هى القاعدة التى بينها فى تورىث الطائفة الثانية . (مادة — ٣٦)

أحكام عامة

فى مىراث ذوى الأرحام

١ — يقسم المال بين ذوى الأرحام للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كانوا من أولاد الإخوة والأخوات لأم وذلك لأن الأصل فى الموارىث تفضيل الذكر على الأنثى وإنما ترك هذا الأصل فى الإخوة والأخوات لأم بالنص على خلاف القياس ، وهو قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث » والمراد بالإخوة والأخوات لأم بالإجماع كما قدمنا وما كان مخصوصاً عن القياس لا يلحق به ما ليس فى معناه من جمیع الوجوه ، وإس أولاد هؤلاء فى معنهم من كل وجه إذا لا يرثون بالفرضيه شيئاً فىجرى فىهم ذلك الأصل ، وأيضاً تورىث ذوى الأرحام بمعنى العصوبة فىفضل فيه الذكر على الأنثى كما فى حقيقة العصوبة .

فلا يطبق النص على أولادهم بل يرجع فى حكمهم إلى الأصل العام ^(١) (م ٣٨)

٢ — بينا فيما سلف أن من أسباب الإرث الزوجية والقراية فإذا اجتمع السببان فى شخص واحد كما فى زوج هو ابن عم شقيق أو لأب لزوجته ، فإنه يرث بكل منهما إذا ماتت زوجته عنه وحده فىرث بسبب الزوجية النصف فرضاً ويرث بسبب قراية العصوبة الباقى تعصيباً ، وكذلك إذا كانت القراية بين المورث والوارث من جهتى إرث مختلفتين كما فى ابن عم هو أخ لأم فإنه يرث بهما فىأخذ بجهة الأخوة لأم السدس فرضاً وبجهة القراية بالعصوبة الباقى تعصيباً .

(١) من السراجية فى مىراث الجدات .

وفي الجدة الصحيحة ذات القرايتين إذا اجتمعت مع جدة صحيحة ذات قرابة واحدة هل تعتبر كجدتين إحداهما من جهة الأب والأخرى من جهة الأم فتستحق نصيبين من الفرض أو لا تعتبر كذلك وتستحق نصيباً واحداً منه كما لو كانت ذات قرابة واحدة؟؟

ذهب إلى الأول الإمام محمد بناء على أن استحقاق الإرث باعتبار الأسباب فإذا اجتمع في واحد سببان كجدة من جهتين كان في المعنى متعدداً فيستحق الإرث بهما معاً كما في اجتماع السببين المختلفين في المثالين السابقين .

وذهب الإمام أبو يوسف إلى أن تعدد الجهة إن اقتضى تعدد الاسم كان مقتضياً تعدد الاستحقاق بحسب تعددها كما في المثالين المذكورين حيث يسمى زوجاً ويسمى ابن عم في المثال الأول ويسمى ابن عم ويسمى أخاً لأم في المثال الثاني . وإذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة كما في الجدة ذات القرايتين فإنها لا تسمى إلا جدة كذات القرابة الواحدة ولذلك افترق عنده حكم الجدة ذات القرايتين عن الحكم في المثالين السابقين فلم ترث إلا نصيباً واحداً^(١) .

وكذلك اختلفا في توريث ذوى الأرحام إذا تعددت جهة القرابة في واحد منهم هل يرث بالجهتين أو بجهة واحدة ، فذهب الإمام محمد إلى اعتبار هذه الجهات المتعددة في الإرث كما في الأمثلة الثلاثة السابقة ، وجرى الإمام أبو يوسف على مذهبه من عدم اعتبار تعدد الجهات في ذوى الأرحام على ما رواه عنه فقهاء العراق وخراسان فيرث بجهة واحدة كما في الجدة ذات القرايتين حيث لم يقتض تعدد الجهات له أسماء مختلفة .

وروى عنه فقهاء ما وراء النهر أنه يعتبر فيه تعدد الجهات فيرث بكل منهما ويفرق بينه وبين الجدة ذات القرايتين بأن الاستحقاق في الجدة بالفرضية وبتعدد الجهات لا تزاد الفرضية لأنها إنما تستحقها باسم الجدة فإذا كانت الواحدة منهن والعدد سواء فلا يعتبر اجتماع الجهتين كواحدة ، وأما الاستحقاق في ذوى الأرحام فبمعنى العضوبة فيفاس على الاستحقاق بحقيقة العضوبة وهو في حقيقة

(١) من السراجية في ميراث الجدات .

العصوبة يعتبر الجهتان معا تارة للترجيح كالأخوة لأبوين مع الأخوة لأب وتارة للاستحقاق كابن العم إذا كان زوجا وكالأخ لأم إذا كان ابن عم فإنه يُعتبر السببان في حقه للاستحقاق فكذلك يُعتبر السببان معا في ذوى الأرحام فيرث بهما لكنه يعتبر تعدد الجهات في أبدان الفروع (١).

وقد جرى قانون المواريث على أنه إذا كان لوارث جهتا إرث كل واحدة منهما سبب للإرث، مخالف للسبب الآخر كجهة الزوجية والقرابة ورث بكل منهما (م ٧) كما في المثالين السابقين المتفق عليهما عند الحنفية.

وجرى في الجدة ذات القرابتين على مذهب أبي يوسف فنص في المادة ١٤ على أن السدس يقسم بين الجدات على السواء لا فرق بين ذات القرابة الواحدة وذات القرابتين كما أشرنا إلى ذلك في مبحث ميراث الجدة.

واختار مذهبه على ما رواه عنه فقهاء العراق وخراسان في ذوى الأرحام إذا تعددت جهة قرابتهم فنص في المادة (٢٧) على أنه لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في إر ذوى الأرحام.

(١) فإذا مات عن بنتى بنت بنت هما أيضاً بنتا ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت بهذه الصورة :

بنت	بنت	بنت	تقسم التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى
بنت	ابن	بنت	فللابن سهمان ولكل بنت سهم واحد
بنتى	ابن	ولا عبدة بتعدد جهتي قرابتهما	

(٢) وإذا مات عن بنت أخت لأم هى بنت أخ لأب ومعهما بنت أخ آخر لأب تقسم التركة بينهما نصفين باعتبار الأبدان ، ولا عبدة بتعدد جهتي قرابة بنت الأخت .

(١) من السراجية والمبسوط في ميراث ذوى الأرحام .

(٣) وإذا مات عن بنت أخ لأم هي بنت أخت لأب ومعها ابن أخ آخر لأم تقسم التركة بينهما للذكر ضعف الأنثى ولا عبدة بتعدد جهتي قرابة الأولى . واستثنى القانون في هذه المادة صورة واحدة ، وهي إذا ما اختلف حين القرابة بأن كانت إحدى الجهتين من جانب قرابة الأب والأخرى من جانب قرابة الأم فإنه يعتبر فيها تعدد جهة القرابة فيرث بالجهتين أخذاً برواية فقهاء ما وراء النهر لما في توريثه بإحداهما دون الأخرى من الترجيح بلا مرجح ، وذلك كما في خال لأب هو عم لأم ومعه عم لأم آخر وخال لأب آخر فإن الخالين من قرابة الأم والعمين لأم من قرابة الأب فالأول باعتباره خالاً لأب يشارك الخال الآخر في الثلث وباعتباره عمّاً لأم يشارك العم الآخر في الثلثين فيأخذ بالجهتين .

الإرث بالعصوبة السببية

العصوبة السببية هي الصفة التي يكتسبها السيد بسبب إعتاقه لعبده ، وهي نوع من الولاء يسمى ولأء العتاقة ، وهو اسم للقرابة الحكمية بين المعتق والعتيق التي تصلح سبباً شرعياً لإرث المعتق من عتيقه ، ويسمى المعتق مولى العتق أو العتاقة ، والمولى لفظ مشترك بين السيد والعبد ، وإنما يتميز المراد بالقرائن — ويسمى الفقهاء السيد « مولى العتاقة الأعلى » ، والعبد « مولى العتاقة الأسفل » ، أو الأدنى .

فالمعتق مولى عتاقة لإنعامه على رفيقه بالاعتناق ونعمة الحرية ، ورفع يد الاستيلاء عنه ، وجعله ذا قوة وأهلية كاملة للولاية والتصرف ، فكان سبباً في حياة العتيق باكتساب سبب الأهلية والمالكية والولاية للعتيق ، وهي التي يمتاز بها الأدمى عن الحيوان — كما كان الأب سبب حياة الولد باكتساب سبب الوجود عادة وهو الإيلاد .

وكما أن الولد ينسب إلى أبيه بالنسب ، وإلى عصبته بالتبعية ، كذلك العتيق ينسب إلى معتقه بالولاء ، وإلى عصبته بالتبعية .

والإرث كما يثبت بالنسب والقرابة الحقيقية يثبت بالولاء للسيد وعصبته ، وهو قرابة حكمية ، كما يشير إلى ذلك حديث : « الولاء لُحْنة كلمحة النسب ^(١) » .
واللحمة بالضم القرابة ، وحديث « الولاء لمن أعتق » رواه البخاري في كتابي المكاتب والزكاة .

والعتيق أيضاً يسمى مولى العتاقة ومولى النعمة ، وقد سماه رسول الله صلى الله وسلم حين جاءه رجل ، وأخبره أنه اشترى عبداً فأعتقه فقال : « هو أخوك ومولاك » فجعل العتيق مولى المعتق بسبب العتق ، ولا يكون مولاة إلا ويكون ولاؤه له ، كما دل عليه الحديث السابق .

وقد كافأ الشارع السيد الذي من بعنق الرقبة وتحريرها ، وبنصرة عبده في حياته وتحمل غرم جناياته ، بأن جعل له ولعصبته من بعده إرث العتيق بالولاء ، إذا لم يكن للعتيق وارث ^(٢) .
ومن ذلك تظهر الحكمة في كون الأثر بالولاء من جانب المعتق فقط ، فيرث السيد عتيقه ، ولا يرث العتيق سيده .

مرتبة العاصب السببي في الإرث

والمعتق (بالكسر) مؤخر في الإرث عن العصبية النسبية للعتيق ، وعن أصحاب الفروض ، ومقدم على ذوى الأرحام ، وعلى الرد على أصحاب الفروض ، وهو آخر العصابات ، وهذا قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس

(١) أخرجه ابن جرير في التهذيب من حديث عبد الله بن أبي أوفى بسند صحيح وصححه ابن حاتم من حديث ابن عمر .

(٢) في البدائم من مواضع متفرقة تخريجا على مذهب الحنفية — لو لم يكن للمعتق (بالفتح) وارث أصلا أو كان له ذورحم كان الأثر للمعتق — وإن كان له أصحاب فروض تعطى لهم فروضهم أولا ، فإن فضل شيء منها يعطى للمعتق ، ولا يرد على أصحاب الفروض ، وإن كانوا ممن يحتمل أن يرد عليهم ، وإلا فلا شيء له .

ويشترط في الإرث بالعصوبة السببية ألا يكون للعتيق أولولده عصبية نسبيون ، فإن وجدوا لا يرث المعتق ، لأنه يرث بطريق التعصيب ، وفي العصابات يقدم الأقوى فالأقوى ، ولا شك أن العصبية من جهة النسب أقوى ، فكان أولى بالإرث . ١ . ١ . بإيضاح .

وجمهور الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب عامة الفقهاء ومنهم فقهاء الخنفية والحنابلة ، كما ذكره ابن قدامة في المغني .

واستدلوا بما روى أن ابنة حمزة رضى الله عنهما أعتقت عبداً لها ثم مات وترك بنته ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لابنته والباقي لابنة حمزة ، وهو (كما في المبسوط) نص في أن مولى العتاقة مقدم على الرد على أصحاب الفروض ، ودليل على أنه مقدم على ذوى الأرحام ، فمن ضرورة كون العتق مقدماً على الرد أن يكون مقدماً على ذوى الأرحام . اهـ .

(١) فإذا ترك العتيق بنتاً ومعتقاً أخذت البنت فرضها وأخذ المعتق الباقي بالعصوبة السببية ، ولا يرد على البنت لأن الرد مؤخر عن الإرث بالولاء .
(٢) وإذا ترك العتيق ابناً ومعتقاً أخذ الابن كل التركة بالعصوبة النسبية ، ولا شيء للمعتق لأنه عصبه سببية ، وهى مؤخرة عن العصبية النسبية إجماعاً .
(٣) وإذا مات العتيق وترك ابن بنت ومعتقاً فللمال كله للمعتق بالعصوبة السببية ، ولا شيء لابن البنت لأنه من ذوى الأرحام وهم مؤخرون في الإرث عن العصوبة السببية .

وذهب ابن مسعود ^(١) رضى الله عنه إلى أن مولى العتاقة مؤخر في الإرث عن الرد وعن ذوى الأرحام لقوله تعالى : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) . أى بعضهم أقرب إلى بعض في الإرث ممن ليس له رحم . ولأن الأصل في التوريث القرابة ، وبالولاء لا تثبت القرابة ، وإنما هو شبهه بها كما يشير إليه حديث : « الولاء لخمّة كلخمّة النسب » . وما يشبهه الشيء لا يكون معارضاً لحقيقته ، فكيف يترجح على حقيقته ؟ بل لا يعتبر ما يشبه الشيء كحقيقته في الحكم إلا عند انعدامها ، ولذلك يؤخر الإرث بالولاء عن الإرث بالرحم المؤخر عن الإرث بالرد .

(١) في المغني أنه روى عن عمر وعلى اهـ فيكون عن طي روايتان وفي البدائع أن ابن مسعود ذهب إلى أن إرث مولى العتاقة لا بطريقة العصوبة اهـ .

ففي المثال الأول تستحق البنت التركة كلها فرضاً ورداً ، ولا يرث المعتق شيئاً لأن الرد مقدم عنده على الإرث بالولاء .

وفي المثال الثالث يستحق ابن البنت التركة كلها بالرحم ، ولا يرث المعتق شيئاً لأن الإرث بالرحم مقدم عنده على الإرث بالولاء .

وقد أخذ قانون المواريث بمذهب ابن مسعود ومن تبعه لرجحان دليله ، كما أخذ في الرد على أحد الزوجين بمذهب عثمان فقدمه على الإرث بالعصوبة السببية أيضاً ، ولكنه أخره عن الإرث بالرحم فكان ترتيب الإرث بالعصوبة السببية آخراً (١) .

(١) فإذا ترك العتيق أمّاً ومولى - فللأم الثلث والباقي للمولى في قول على لأنه عصبه . وعند ابن مسعود للأم الثلث فرضاً والباقي ردّاً ، لأن الرد مقدم على الإرث بالولاء .

(٢) وإذا ترك العتيق بنتاً ومولى - فللبنت النصف فرضاً والباقي للمولى في قول على لأنه عصبه . وعند ابن مسعود للبنت النصف فرضاً والباقي ردّاً ، لما ذكر في المثال السابق .

(٣) وإذا ترك ثلاث أخوات متفرقات وأمّاً ومولى - فللأخت الشقيقة النصف فرضاً ، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين وللأخت لأم السدس فرضاً وللأم السدس ، وقد استغرقت سهامهم التركة فلم يبق شيء للمولى يرثه بالولاء .

(٤) وإذا ترك زوجة ومولى فقط فللزوجة الربع فرضاً والباقي للمولى بلا خلاف بين على وابن مسعود ، لأن الزوجة لا يرد عليها عندهما ، ولكن على ما ذهب إليه عثمان واختاره القانون يرد الباقي على الزوجة لتقدم الرد على أحد الزوجين على الإرث بالعصوبة السببية .

(٥) وإذا ترك العتيق عمّة وخالة ومولاه - فالتركة للمولى وحده في قول

(١) راجع صفحة ٣٢ من هذا الكتاب .

على لكون العمة والخالة من ذوى الأرحام ، وهم مؤخرون فى الإرث عن العصابة السببية وعند ابن مسعود للعممة الثلثان وللخالة الثالث لتقدم ذوى الأرحام على مولى العتاقة .

وستتبع فيما يأتى ترتيب القانون للمستحقين للتركة :

الولاء للمعتق ذكر أ أو أنثى

والمعتق يرث عتيقه بالولاء لقوله عليه السلام : « الولاء لمن أعتق » ، وانفرد من صيغ العموم فى شمل الذكر والأنثى ، فالمرأة كالرجل فى استحقاق الإرث بالولاء ، لأن السبب وهو الإعتاق قد تحقق منها كما يتحقق من الرجل ، فيستويان فى الحكم . وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فى ميراث عتيق ابنة حمزة رضى الله عنهما .

ويثبت الولاء للمعتق ولو شرط ألا يكون له ولاء ، لبطلان هذا الشرط شرعاً فقد روى أن عائشة رضى الله عنها أرادت أن تشتري بريرة لتعتقها ، فقال أهلها : على أن ولاءها لنا (أى لا لعائشة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمنعك ذلك » ، فإن الولاء لمن أعتق ، إذ هو فى مقابلة نعمة العتق .

ميراث المعتق ثم عصبته

فإذا عتق العبد سواء كان بإعتاق سيده ولو بوصية منه بعد موته ، أو عتق بكتابة أو تدبير أو استيلاد أو بملك قريب ذى رحم محرم منه ، ذكر أ كان المعتق أو أنثى ، ثم مات العتيق ولا وارث له أصلاً من صاحب فرض أو عصابة أو ذى رحم فولأؤه وميراثه لمعتقه .

أما ثبوتها للمعتق بالاعتاق والكتابة فظاهر . وأما ثبوتها له بالتدبير والاستيلاد مع أن العبد لا يعتق فيهما إلا بعد موت سيده فلا أن السيد وإن

مات قبل العتق فعلا قد باشر السبب في حياته بالتدبير والاستيلاء ، فثبت له فيهما الولاء والإرث .

فإذا مات المعتق عن عصابة نسييين ، ثم مات العتيق ولا وارث له فيراثه للأقرب فالأقرب منهم — والمراد بهم العصابة بأنفسهم فقط — وهم كما تقدم في باب التعصيب أقاربه الذكور من جهة البنوة ، ثم من جهة الأبوة ، ثم من جهة الأخوة ، ثم من جهة العمومة ، فتقدم كل جهة في الإرث على التي تليها . فإذا استووا في الجهة قُدم الأقرب درجة ، فإذا استووا في الدرجة قدم الأقوى قرابة ، فمن له قرابتان مقدم على من له قرابة واحدة من جهة الأب . فإذا استووا في قوة القرابة أيضاً استووا جميعاً في الإرث ، على أن للذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) فإذا توفي المعتق عن ابنه وأبيه فقط ثم مات العتيق عنهما ولا وارث له فالتركة للابن دون الأب عند أبي حنيفة ومحمد ، وهو اختيار سعيد بن المسيب وقول للشافعي لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة في الإرث بالتعصيب . وعند أبي يوسف في قوله الأخير للأب السدس بالولاء والباقي للابن تعصيباً ، وهو رواية عن ابن مسعود ، وبه قال شريح والنخعي ، وكذلك إذا كان بدل الابن ابن ابن وإن نزل .

(٢) ولو كان في هذا المثال جد صحيح بدل الأب فالتركة كلها للابن بالولاء إجماعاً لأنه أقرب من الجد ، إذ قربه بلا واسطة وقرب الجد بواسطة الأب فلا يزاحم الابن (وهذه إحدى المسائل التي يخالف فيها الجد الأب في الميراث) . (٣) وإذا توفي المعتق عن أب وثلاثة أخوة لأبوين أو لأب ثم مات العتيق عنهما ولا وارث له فالتركة للأب فقط لتقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة .

(٤) ولو كان بدل الأب في هذا المثال جد صحيح قاسم الأخوة الثلاثة على ما ذهب إليه على وابن مسعود وزيد واختاره صاحبان وجرى عليه القانون كما سبق .

(٥) وإذا توفي المعتق عن أخ شقيق أو لاب وعم شقيق أو لاب ثم مات العتيق عنهما ولا وارث له فالتركة للأخ فقط لتقديم جهة الاخوة على جهة العمومة .
(٦) وإذا توفي المعتق عن أخوين شقيقين ثم مات العتيق عنهما ولا وارث له فالتركة تقسم بينهما على السواء .

حظ الإناث من الولاء

وإذا علمت أن الأحق بميراث العتيق إذا لم يكن له وارث أصلاً هو من أعتقه وذلك بسبب العتق ثم عصبه معتقه بأنفسهم خاصة ؛ علمت أن الإناث من ورثة المعتق النسبيين كالبنات والأخت لا حق لهن في إرثه بالولاء ، فإذا مات المعتق عن ابن وبنت^(١) أو عن أخ وأخت لأبوين فالميراث بالولاء للابن وحده دون البنت ، وللأخ وحده دون الأخت ، لأن الابن والأخ عصبه بالنفس دون البنت والأخت .

قال في البدائع : والولاء لا يورث من المعتق ، ولا يكون سبيله سبيل الميراث ، وإنما تستحقه عصبه المعتق بنفسها ، وهم الذكور من عصبته لا الإناث من أصحاب الفرائض ، والأصل فيه حديث : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، أى لا يورث من المعتق ، فكما أن النسب لا يورث كذلك الولاء لا يورث — وإنما شرطت الذكورة في هذه العصوبة لأن الأصل في العصبه هم الذكور ، إذ العصبه عبارة عن الشدة والقوة ، كما يشير إليه قوله تعالى خبراً عن بنى يعقوب : « ونحن عصبه ، أى جماعة أشداء أقوياء اهـ .

وفي الزيلعي ، والولاء لا يجري فيه الإرث وإنما يثبت للعصبه بطريق الخلافة ، والخلافة إنما تتحقق فيمن تتحقق منه النصرة ، والنصرة تتحقق من الذكور دون الإناث ، فإذا كان ثبوته بطريق الخلافة يقدم الأقرب فالأقرب من عصبه المعتق ، فيقوم مقامه كالإرث اهـ .

(١) في المبسوط المعتق إذا مات عن ابن وبنت لا يكون للبنت من ميراث العتيق شيء ، لأنها صاحبة فرض ، وإنما تصير عصبه تبعاً للابن ، ولا تثبت المزاومة للنوع مع الأصل فيما يستحق بقلبة الأصل . اهـ .

فالعصبة المعتق بغيرهن أو مع غيرهن (وهن جميعا إناث) لا نصيب لهن في ميراث العتيق .

وإنما يثبت للإناث من الولاء ولأهلهن معتقهن أو معتق معتقهن^(١) أو أولاد مكاتبنهن أو مكاتب مكاتبنهن أو ولاد مدبرهن أو ولاد مدبر مدبرهن أو الولاء الذي جرّه إلهن معتقهن أو معتق معتقهن ، ولا ولاد لهن على غير هؤلاء^(٢) . لقوله عليه السلام : « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن^(٣) » أو عتق من أعتقن أو كاتبن^(٤) أو كاتب من كاتبن أو دبّرهن^(٥) أو دبّر من دبّرهن أو جرّ ولأهلهن معتقهن^(٦) أو معتق معتقهن » .

(١) في المبسوط : فإن أعتقت المرأة عبدا لها فهي في استحقاق ميراثه بالولاء كالرجل ، لأن السبب وهو الإعتاق قد تحقق منها ، وبعد تحقق السبب الرجل والمرأة في الاستحقاق سواء — فإن أعتق معتقها (بالفتح) عبدا أو أمة فهي تستحق من معتق معتقها (بالفتح فيهما) ما يستحق الرجل . لأن الثاني صار منسوباً إليها بالولاء كأول ، على معنى أن الثاني منسوب بالولاء إلى الأول والأول منسوب بالولاء إليها ، فلا اتحاد سبب الإضافة (أي النسبة) جعل الثاني كأول ، بخلاف ما إذا أعتق أبوها عبدا لأن العتق منسوب إلى أبيها بالولاء ، وهي تنسب إلى الأب بالعصوبة ، لا بالولاء ، فلما اختلف السبب لم يكن مولى الأب مصافاً إليها ، فلا تكون عصبة له ، والأصل في هذا هو الحديث الآتي اهـ . ملخصا .

(٢) في الزيلعي : أثبت الولاء للنساء فيما اعتقن لما ذكرناه من المعقول (الحديث الآتي) والمعقول (التعليل المشار إليه سابقا) ونفاه عنهن فيما أعتقه غيرهن حتى لا يرثن الولاء ممن أعتقته مودثن ، لأن الولاء لا يجري فيه الإرث ، وإنما يثبت للعصبة بطريق الخلافة اهـ .

(٣) الإعتاق إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير به المملوك من الأحرار ، وفي الأكثر هو لإثبات القوة الشرعية وهي قدرته على التصرفات الشرعية وأهليته للولايات والشهادات ورفع تصرف الغير عنه ، وهو بمعنى قول صاحب البدائع إنه اسم لقوة حكمية للذات يدفع بها يد الاستيلاء والتملك عن نفسه . ويقابله الرق ويراد به الضعف الحكمي الذي يصير به الأدنى محلا للتملك اهـ .

(٤) الكتابة عقد بين المولى والعبد يتم بإيجاب قبول نحو أن يقول المولى لعبده كاتبتك على كذا من المال ويقبل العبد فيسمي مكاتبا ، قال تعالى : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » وفي الحديث « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » وهي مندوب إليها وبها تزول يد المولى عن العبد ويصير العبد مأذونا له في التجارة وأحق بمنافعه ومكاسبه ، والكتابة عقد لازم في جانب المولى حتى لا يملك فسخه بدون رضى العبد ، غير لازم في جانب العبد حتى يملك وحده فسخه لأنه عقد لمصلحته .

(٥) التدبير تعليق العتق بمطلق الموت نحو إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر منى أو أنت مدبر أو دبرتك ، ولا يقبل التدبير الرجوع ولا يباع المدبر ولا يرهن ولا يوهب ولا يخرج عن ملك المولى إلا بالإعتاق أو الكتابة ، لكن إذا مات السيد عتق المدبر .

(٦) قوله « جر » عطف على قوله أعتق أو دبر وولاء مفعوله ومعتقهن فاعله ، وجر الولاء =

شرح الحديث

(١) قوله : ما أعتقن ، صورته أن تعتق سيده عبداً لها ، فإذا مات ولا وارث له فولأؤه لها لقوله عليه السلام : « الولاء لمن أعتق » .

(٢) وقوله : « أو أعتق من أعتقن » ، صورته أن تعتق سيده عبداً لها فيشتري هو عبداً ويعتقه فإذا مات العتيق الأول وليس له عصبية نسبية ثم مات العتيق الثاني كذلك فيثبت لها ولاء الثاني الذي أعتقه معتقها — فلها ولاء عتيقها وولاء عتيق عتيقها ، وهلم جرا .

(٣) وقوله : « أو كاتب » ، صورته أن تكاتب سيده عبداً فيؤدى لها بدل الكتابة فيعتق ثم يموت وليس له ورثة فولأؤه لها .

(٤) وقوله : « أو كاتب من كاتب » ، صورته أن يكاتب هذا العبد المكاتب (بالفتح) عبداً له وقد اشتراه من مكاتبه فإذا أدى الأذى بدل الكتابة أولاً ، عتق ، وكان ولأؤه للسيدة لأن العبد الأعلى ليس من أهل الولاء ، إذ لا يزال عبداً مملوكاً قبل الأداء ، وكذا إذا أديا جميعاً معاً فعتقه فولأؤهما لها . فلها ولاء مكاتبها ومكاتب مكاتبها وهلم جرا .

(٥) وقوله : « أو دبّر » ، صورته كما في البدائع أن تدبر سيده عبداً لها فإذا ماتت ثم مات العبد المدبّر الذي عتق بموتها كان ولأؤه للذكور من عصبته^(١) .

(٦) وقوله : « أو دبّر من دبّر » ، صورته كما في البدائع أن تدبر سيده عبداً لها ثم تموت فيعتق العبد المدبر ثم يدبر عبداً لها الذي عتق عبداً له فولأؤه لعصبته — فلعصبته ولاء مدبرها ومدبر مدبرها وهلم جرا .

== نقله من مولى إلى آخر وسجبه من الأول إلى الثاني كما في الصور الآتية . وهذا الحديث وإن كان فيه شذوذ من حيث الرواية لكن تأكد بسلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما ذكره السيد في شرح السراجية والمبسوط .

(١) في المغني : وولاء المكاتب والمدبر لسيدهما إذا أعتقا ، وهو قول عامة الفقهاء وبه يقول الشافعي وأهل العراق ، لأن السيد هو المعتق للمكاتب والمدبر ، وفي الحديث (الولاء لمن أعتق) وقد كان المكاتبون يدعون موالى وينسبون إلى مكاتبهم فيقال أبو سعيد مولى ابن أسيد وسيرين مولى أنس وسليمان بن يسار مولى ميمونة اهـ .

وصور في السراجية ورد المختار ولاء مدبرهن بأن تدبر امرأة عبداً ثم تلحق بدار الحرب مرتدة ويحكم بلحاقها وبحرية عبدها ثم تعود إلى دار الإسلام مسلبة ثم يموت المدبر وليس له عصبية نسبية فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك فإذا حكم القاضي بحرية مدبرها بسبب لحاقها بدار الحرب مرتدة فاشترى عبداً ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة إلى دار الإسلام قبل موت مدبرها أو بعده ثم مات المدبر الثاني وليس له عصبية نسبية فولأؤه لهذه المرأة فلها ولاء مدبرها ومدبر مدبرها وهلم جرا .

صورة جر الولاء إلى المعتقة

٧ — قوله : « أوجرّ ولاءً معتقهن » صورته أخذاً بما في البدائع أن تزوج سيدة عبدها بمولاة قوم فيولد لها ولد فهذا الولد رقيق تبعاً لأمه ، ووالده رقيق فيثبت ولاء هذا الولد لمولى أمه فإذا أعتقت السيدة عبدها بعد ذلك جر هذا العبد بإعتاقها إياه ولاء ولده إلى نفسه ثم إلى مولاته حتى إذا مات هذا الولد بعد موت أبيه ولا وارث له وخلف معتقة أبيه كان ولأؤه لها اهـ

٨ — وقوله : « أو معتق معتقهن » صورته أن امرأة أعتقت عبداً لها فاشترى هذا العبد المعتق عبداً آخر وزوجة بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو حر تبعاً لأمه ولولأؤه لمولى أمه فإذا أعتق ذلك العبد المعتق عبده جرّ باعتاقه ولاء ولد معتقه إلى نفسه ثم إلى مولاته فكان لها الولاء الذي جره عتيقها أو عتيق عتيقها .

صورة جر الولاء إلى المعتق

٩ — وفي المغني لابن قدامة « ومن أعتق عبداً له أولاد من مولاة لقوم جرّ معتق العبد ولاء أولاده ، وبيان ذلك أن الرجل إذا أعتق أمته فتزوجت عبداً فأولدها فولد لها منه أحرار وعليهم الولاء لمولى أمهم يعقل عنهم ويرثهم إذا

ماتوا لكونه سبب الإنعام عليهم بعثق أمهم فصاروا لذلك أحراراً فإن
أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء ، وجر إليه ولادته عن مولى
أمهم ، لأن الأب لما كان مملوكاً لم يصلح وارثاً وولياً في النكاح فكان ابنه كولد
الملاعنة ينقطع نسبه عن أبيه فثبت الولاء لمولى أمه وانتسب إليها فإذا عتق
العبد صلح الانتساب إليه وعاد وارثاً وولياً في النكاح فعادت النسبة إليه
وإلى مواليه بمنزلة ما لو استلحق الملا عن ولده اه . فقد جر الولاء إلى معتقه
وهذا قول جمهور الصحابة والفقهاء من التابعين . والأئمة الأربعة اه ملخصاً .

شروط جر الولاء لمن أعتق

ثم ذكر أن لجر الولاء شروطاً ثلاثة :

(أحدها) أن يكون الأب عبداً (رقيقاً) حين الولادة ، إذ لو كان حر
الأصل وزوجته مولاة فلا ولأء عليه ولا على ولده بحال ، ولو كان مولى
(معتقاً) ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء ، ولا جر فيه .
(والثاني) أن تكون الأم مولاة ، (عتيقة) لأنها إن كانت حرة الأصل
فلا ولأء عليها ولا على ولدها بحال وهما أحرار بحريتها وإن كانت أمة (رقيقة)
فولدها رقيق تبعاً لها لسيدتها فإن أعتقهم فولأؤهم له لا ينجر عنه بحال ، سواء
أعتقهم بعد الولادة أو أعتق أمهم أثناء الحمل فعتقوا بعتقها لأن الولاء الثابت
بالعتق مباشرة لا يتحول ولا ينجر أصلاً لحديث « الولاء لمن أعتق » .
(الثالث) أن يعتق العبد سيده فإن مات على الرق لم ينجر الولاء ، بحال ،
وهذا لا خلاف فيه اه ملخصاً .

وقد أوضح صاحب البدائع وصاحب العناية مسألة الجر بما حاصله أن
العتق إذا وقع على الولد مقصوداً لا ينتقل ولاؤه أبداً ولا يتحول عن المعتق
للحديث السابق وإن وقع عليه تبعاً لأمه ثم أعتق الأب جر ولأء ابنه إلى مواليه ،
لأن الولاء بمنزلة النسب ففي الحديث : « الولاء لحمه كحمة النسب » ، ثم النسب
إلى الآباء فكذلك الولاء ، والنسبة إلى موالى الأم كانت ضرورة عدم أهلية

الآب لرقه ، فإذا صار أهلاً عاد الولاء إليه كما أن ولد المملعة ينتسب إلى قوم
الأم ضروة ، فإذا أ كذب المملع نفسه عاد انتساب الولد إليه اه . ملخصاً

الجد لا يجر الولاء عند الإمام

علم مما سبق أن الآب إذا عتق بعد ولادة الولد من زوجته العتيقة يجر ولده
ولده من موالى أمه إلى مواليه . أما الجد إذا اعتق فعند أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد لا يقوم مقام الآب سواء كان الآب حياً أو ميتاً في ظاهر الرواية فلا يجر
ولاء حافده إلى مواليه بل يبقى الولاء عليه لمولى الأم .

وصورته كما في الذخيرة وغيرها : عبد تزوج بمعتقة قوم وجاء له منها ولد
فولاء الولد يكون لمولى أمه بالاتفاق فإذا أعتق الآب انجر ولاؤه إلى موالى
الآب فإن لم يعتق الآب ولكن اعتق الجد لم يجر الولاء إلى مواليه . وإليه ذهب
أحمد في أشهر الروايتين عنه لأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه وإنما خولف
هذا الأصل للاتفاق على أنه ينجر بعق الآب والجد لا يساويه بدليل أنه
لو عتق الآب بعد الجد جرّه عن موالى الجد إليه . ولو أسلم الجد لم يتبعه
ولو ولده اه . معنى

وذهب مالك والشافعي في أحد قوليه وآخرون إلى أن الجد يجر ولده الولد
إلى مواليه كالأب وقال الإمام زفر إن كان الآب حياً فالجد لا يجر الولاء ، وإن
كان ميتاً يجر الولاء .

وفي المعنى (فإن لم يعتق الآب ولكن عتق الجد فقال أحمد لا يجر الولاء .
وليس هو كالأب . وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباؤه وعن أحمد رواية أخرى أنه
يجره وبه قال شريح والشعبي وآخرون والشافعي في أحد قوليه . فإن عتق الآب
بعد ذلك جرّه عن موالى الجد إليه لقيام الجد مقام الآب في التعصيب وأحكام
النسب فكذلك في جرّ الولاء .

من يرث بعد المعتق وعصبته

بيننا أن المعتق إذا كان حياً كان له ميراث العتيق الذي مات ولم يترك وارثاً أصلاً سواء كان المعتق ذكراً أو أنثى لحديث «الولاء لمن أعتق» فإذا لم يكن حياً عند وفاة العتيق وكان له عصبه نسبيون بأنفسهم فالميراث لهم على الترتيب المتقدم فإن لم يوجد أحد من هؤلاء فميراثه لمعتق معتقه (بالكسر فيهما) ثم لعصبته النسبيين بأنفسهم فإن لم يكن منهم أحد فميراثه لمعتق معتقه ثم لعصبته النسبيين بأنفسهم وهكذا^(١).

فإن لم يوجد واحد من هؤلاء فميراثه لمن له الولاء على أبيه وهو معتق الأب (بالكسر) ثم لعصبته النسبيين بأنفسهم، فإن لم يوجد واحد من هؤلاء فميراثه لمن له الولاء على جده وهو معتق الجد ثم لعصبته النسبيين بأنفسهم وهكذا (م ٤٠).

أصناف العصبه السببية

بيت المادة (٣٩) من القانون أصناف العصبه السببية بدون مراعاة لترتيبها في استحقاق الإرث الذي نصت عليه المادة (٤٠) وهم أصناف ثلاثة :

(١) (مولى العتاقة) وهو المعتق للرقيق ذكر أو كان أو أنثى (ومن أعتقه) وهو معتق المعتق له (أو أعتق من أعتقه) وهو معتق المعتق له (بكسر التاء في الكل).

(٢) العصبه النسبيون للمعتق أو معتق المعتق أو معتق معتق المعتق (بكسر التاء في الكل).

(٣) (من له الولاء على مورث — أمه غير حرة الأصل) ؛ بأن كانت عتيقة وقع عليها العتق مباشرة أو حرة لم يقع عليها العتق مباشرة ولكن

(١) في المعنى : المولى العتيق إذا لم يخلف من نسبه من يرثه كان ماله لمولاه (لمعتقه بالكسر) فإن كان مولاه ميتاً فهو لأقرب عصبته (أي عصبه المولى المعتق) سواء كان ولداً أو أباً أو أخاً أو عمّاً أو ابن عم لأب أو عم أب وسواء كان المعتق ذكراً أو أنثى فإن لم يكن له عصبه من نسبه كان الميراث لمولاه (وهو معتق معتقه) ثم لعصبته الأقرب فالأقرب ثم لمولاه اهـ .

في أصلها رقيق . وعليها الولاء في كلا الحالتين لمولاهما الذي أعتقها أو أعتق أصلها (بواسطة أبيه) أي بان هذا الولاء إنما ثبت لمن هو له بواسطة إعتاقه لأبي هذا المورث سواء كان ثبوته (بطريق الجر أو بغيره) أي ابتداء بدون جر الولاء وتحويله من مولى إلى آخر (فالأول) كما في الصور التي أوضحنا بها جر العتيق ولأبيه من مولى أمه إلى مولاه . وحاصله أن الولد الذي مات عن عن إرث ومولده من أم غير حرة الأصل وأب أعتق بعد الولادة قد انجر ولاؤه بسبب عتق أبيه من مولى أمه إلى مولى أبيه .

(والثاني) كما إذا تزوج عتيق عتيقه وجاءت بولد منه ثم توفي الولد بعدهما ولا وارث له أصلاً فولأؤه لمولى أبيه ابتداء بغير جر من مولى آخر .

فمولى الأب في الحالتين عاصب سببي يستحق إرث المورث بالولاء أو (بواسطة جده بدون جر) أي إذا كان ثبوت الولاء لمن هو له بواسطة إعتاقه لجده هذا المورث ابتداء بدون جر ، كما إذا تزوج عتيق اسمه بلال عتيقة شخص آخر فولد لهما ولد اسمه سعيد ثم ولد لهذا الولد ولد اسمه جعفر فولأؤه جعفر لمعتق جده بلال وليس هناك ولأؤه مجرور لعدم سبق ولأؤه آخر لغيره .

فمن ثبت له الولاء على مورث بهذه الشروط يستحق إرثه بالولاء وهو غير الصنفين السابقين كما يشير به حديث : ليس للنساء من الولاء الخ (١) .

المقرر له بالنسب على غيره

قد يقر المورث في حياته لشخص مجهول النسب في مولده أو في البلد الذي يقطنه بنسب على غيره ، كما إذا قال هو أخى أو عمى مثلاً فإذا كان بحيث يمكن التوالد والتناسل بين المقرر له وبين من نسبه إليه المقرر وهو الأب أو الجد مثلاً ولم يثبت نسبه من ذلك الغير ببرهان أو تصديق منه . ولم يكذبه المقرر له في إقراره ومات المقرر مصرأ على إقراره ولم يكن له وارث معروف استحق

(١) لا تزال أمام المحاكم الشرعية بالديار المصرية قضايا ترفع بشأن الإرث بالولاء ولذلك لزم اشتغال القانون على بحثه وبيانه على وجه مفيد .

المقر له جميع تركة المقر أو ما بقي منها بعد فرض أحد الزوجين ميراثاً عند الحنفية معاملة له في حق نفسه بإقراره ، وفصله في (المنح)^(١) بأنه أقر بالنسب على الغير وباستحقاق المال بالإرث بعده وهو في النسب مقر على غيره فيرد وفي استحقاق المال بالإرث مقر على نفسه فيقبل عند عدم المزاحم لأن ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث ثابتة له فيضعه حيث شاء حتى كان له أن يوصي بجميع ماله ، فلذا كان له أن يجعله لهذا المقر له . انتهى ملخصاً ، وإنما اشترطنا في هذا الإقرار ما ذكر من الشروط لأنه .

١ — إذا كان المقر له معروف بالنسب من شخص آخر كان الإقرار باطلاً لأن النسب لا يقبل التحويل .

٢ — وإذا كان الإقرار بالنسب لا يتضمن تحميله على الغير بل كان إقراراً على نفسه خاصة كما إذا قال : هو ابني أو هي بنتي وتوافرت الشروط المذكورة في باب الإقرار صح إقراره وورثته المقر له كسائر أبنائه وبناته .

٣ — وإذا كان المقر له بمن لا يولد مثله لمثل من نسبه إليه بطل الإقرار لكذبه فيه بالمشاهدة والعقل .

٤ — وإذا كان نسب المقر له ثابتاً من ذلك الغير بالتصديق منه أو بالبرهان فإنه لا عبرة بهذا الإقرار وتترتب على هذا النسب أحكامه .

٥ — وإذا كذب المقر له المقر في الإقرار بطل الإقرار ولم يستتبع أثره .

٦ — وإذا رجع المقر عن إقراره صح رجوعه عنه ولو صدقه المقر عليه لأنه وصية من وجه فلا يترتب عليه الإرث بعد الوفاة .

٧ — وإذا كان للمقر ورثة من أصحاب الفروض النسبية أو العصبات النسبية أو ذوى الأرحام أو العصبات السببية أو بولاء الموالاة^(٢) (عند الحنفية) فلا يستحق المقر له شيئاً من التركة لما بينا في التعليل السابق . وأما إذا كان مع أحد الزوجين فقط فإنه يأخذ ما بقي من التركة بعد فرضه عند الحنفية^(٣) .

(١) ومثله في السراجية .

(٢) أخذ القانون بمذهب الجمهور في نسخ الإرث بولاء الموالاة .

(٣) وفي القانون يرد الباقي على أحد الزوجين في هذه الحالة .

والظاهر أن المقر له إذا مات قبل المقر وتوافرت هذه الشروط يرثه المقر لأنه صدقه والتصديق لإقراره ولكه يتأخر عن الوارث المعلوم كما ذكره صاحب التكملة .

وذهب الشافعي إلى أن استحقاق المقر له التركة ليس بطريق الإرث ، ودرج القانون عليه وجعل مرتبته بعد الإرث بالعصوبة السببية المتأخر عن الإرث بالرد على أحد الزوجين والرد على أحدهما متأخر عن الإرث بالرحم . ولذلك إذا وجد المقر عند موته أحد الزوجين ولم يكن هناك وارث غيره رد إليه الباقي من التركة ولم يستحق المقر له شيئاً منها .

ومع أن القانون اعتبره مستحقاً للتركة بغير الإرث شرط في استحقاقه نظراً لشبهه بالوراث من بعض الوجوه ما شرطه في استحقاق الوارث من وجوب تحقق حياته وقت موت المقر أو وقت الحكم بموته وأن لا يقوم به مانع من موانع الإرث السابقة (م ٤١) .

ميراث الحمل

الحمل من جملة الورثة إذا علم أنه موجود في بطن أمه عند موت مورث وانفصل حياً — وإنما اشترط ذلك لأن في الوراثة خلافة عن الميت والمعدوم لا يتصور أن يكون خلفاً عن أحد فادنى درجات الخلافة الوجود — واشترط انفصاله حياً لأن حاله عند موت المورث مجهولة لا يمكن معرفة حقيقتها ، فإذا انفصل حياً في المدة المحددة كان ذلك دليلاً على وجوده يومئذ . ويستدل على وجوده ببطن أمه وقت وفاة المورث بالمدة التي يولد فيها ، كما يستدل على حياته عند الانفصال بالعلامات الظاهرة^(١) .

(١) راجع المبسوط في باب ميراث الحمل وفيه أن النقطة قبل نفخ الروح أعطى لها حكم الحياة باعتبار المسأل ولهذا جوز الفقهاء عتق ما في البطن والوصية له ولو كان الحمل في دور النطفة :

مدة الحمل

اختلف الفقهاء في أطول مدة يمكثها الجنين في بطن أمه ، فذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أنها سنتان لقول عائشة رضي الله عنها ، : « ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين بقدر ما يتحول ظل عمود المعزل » (أخرجه الدارقطني والبيهقي في مسنديهما) . وذهب الليث بن سعد إلى أنها ثلاث سنين وذهب الشافعية وأحمد في أصح الروايتين عنه إلى أنها أربع سنوات وقال محمد بن عبد الحكم من فقهاء المالكية أنها سنة فقط . والسنة في عرف الفقهاء لا تتصرف عند الإطلاق إلا إلى السنة الهلالية .

وأجمع الأئمة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه استدل على ذلك بقوله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقوله تعالى : « وفصاله في عامين » ، فإذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل إلا ستة أشهر .

(١) فإذا توفي المورث وكان الحمل منه بأن ترك زوجته أو معتمدته حاملاً فلا يرث الحمل منه ومن أقاربه ولا يورث عنه إلا إذا ولدته لأقل من سنتين من وقت الوفاة^(١) أو الطلاق ولم تكن قد أقرت بانقضاء عدتها^(٢) . فإن ولدته لتمام سنتين فأكثر من وقت الوفاة فلا يرث إذ قد علم بمجيئه كذلك أن العلوق به كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث .

(٢) وإذا توفي المورث وكان الحمل من غيره بأن ترك زوجة أبيه أو زوجة جده حاملاً أو ترك أمه حاملاً من غير أبيه الذي تزوجها بعده وكان الحمل غير محبوب عن الإرث بوارث فلا يرث الحمل من هذا المورث إلا إذا جاءت به أمه لستة أشهر أو أقل من وقت موت المورث لتحقق وجوده في بطنها وقت موت المورث .

(١) وهذا في ظاهر الرواية خلافا لما مشى عليه في السراجية كما نبه عليه ابن عابدين في در المختار .

(٢) فإذا أقرت في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاؤها ثم ولدت ولداً

في تلك المدة فإنه لا يرث ولا يورث عنه لتضمن إقرارها أن الحمل ليس من الميت اهـ سراجية .

فإذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر فلا يرث لعدم تيقن علوقه وقت موت المورث (١).

وهذا إذا كانت الزوجية قائمة بين الحامل وذلك الغير فإن لم تكن قائمة بينهما بأن كانت الحامل معتمدته من موت أو طلاق بائن ولم تقر بانقضاء عدتها فلا يرث الحمل من المورث إلا إذا ولد لأقل من سنتين من تاريخ الموت أو الطلاق (حواشي السراجية).

انفصال الجنين حياً وعلاماته

ولا يرث الحمل إلا إذا انفصل من بطن أمه حياً لدلالة ذلك على وجوده وقت وفاة المورث ، وتعرف حياته بالعلامات الظاهرة كالاستهلال والعطاس والبكاء ومص الثدي وتحريك الأعضاء والتشاؤب ونحو ذلك ، والأمر في هذا لا يخفى .

فإن انفصل ميتاً فلا يرث . وإن خرج أكثره وظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات يرث عند الحنفية لأن للأكثر حكم الكل ، ولا يرث عند الشافعية .

وإن خرج أقله مع ظهور شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث اتفاقاً بين الحنفية والشافعية كأنه خرج كله ميتاً ولأكثر حكم الكل .

وإذا وقع الاختلاف في انفصاله حياً أو ميتاً تقبل شهادة القابلة في حق الإرث عند الصاحبين ولا تقبل عند الإمام .

(١) وجه الفرق بين ما إذا كان الحمل من المورث حيث يعتبر أقصى المدة وبين ما إذا كان من غيره والزوجية قائمة حيث يعتبر أقل المدة أن في الحالة الأولى ضرورة لإثبات نسب الحمل من المورث بعد ارتفاع النكاح بالموت فيستند العلوق إلى أقصى المدة بخلاف الثانية فإنه لا ضرورة فيها إلى ذلك لثبوت نسب الحمل من ذلك الغير فيعتبر أقل المدة اهـ من السراجية بإيضاح . فإذا لم تكن الزوجية قائمة في الحالة الثانية فالضرورة داعية إلى إثبات نسب الحمل من ذلك الغير فيستند العلوق إلى أقصى المدة كما ستعرفه .

الجناية على الجنين

إذا انفصل الجنين ميتاً بدون جناية على أمه فلا يرث ولا يورث ، فأما إذا انفصل ميتاً بفعل الغير بأن ضرب إنسان بطنها مثلاً فألقت جنيناً ميتاً فإنه يرث ويورث عند الحنفية لأن الشرع أوجب على الضارب الغرة إذا تم عضو من أعضائه وهي نصف عشر الدية ذكر أ كان الجنين أو أنثى ، ووجوب الضمان يتحقق بالجناية على الحي دون الميت فإذا حكم بحياته يرث ويورث عنه بدل نفسه وهو الغرة^(١) . وذهب جمهور الأئمة إلى أنه لا يورث للشك في حياته ولا يورث عنه سوى الغرة .

اختيارات قانون التوريث

هذه هي الأحكام المنصوص عليها في مذهب الحنفية .
أما القانون فقد جرى (أولاً) على أن أكثر مدة الحمل ٣٦٥ يوماً (سنة شمسية) بناء على ما قرره الأطباء الشرعيون رسمياً^(٢) ، وهو مأخوذ من قول محمد بن عبد الحكم من فقهاء المالكية إن أكثر مدة الحمل سنة وإن كان مراده بها السنة القمرية إلا أن القانون اختار السنة الشمسية لمزيد الضبط والاحتياط .
قال ابن رشد في بداية المجتهد في كتاب الفرائض : « قال الكوفيون (يعني الحنفية) إن أطول زمان الحمل الذي يلحق به الولد سنتان ، وقال محمد بن عبد الحكم سنة ، وقال داود (بن علي الظاهري) تسعة أشهر . وهذه

(١) من حاشية الفناي على السراجية .

(٢) نصت المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه « لا تسمع عند الأنكار دعوى النسب لولد زوجة أمت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أمت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة » وجاء في المذكرة التفسيرية له أنه لما كان رأى الفقهاء في ثبوت النسب مبنيًا على رأيهم في أقصى مدة الحمل ولم يبدأ أغلبهم رأيه في ذلك إلا على أخبار بعض النساء بأن الحمل مكث كذا سنين . وليس في أقصى مدة الحمل كتاب أو سنة فلم تر الوزارة مانعا من أخذ رأى الأطباء في المدة الذي يمكنها الحمل فأفاد الطبيب الشرعي بأنه يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوما حتى يشمل جميع الأحوال النادرة اهـ . أى قسم الطب الشرعي المؤلف من عدة أطباء شرعيين .

المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة ، وقول محمد بن عبد الحكم والظاهرية أقرب إلى المعتاد ، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر ، ولعله يكون مستحيلاً ، اهـ أى لعل ما يخالف المعتاد يكون مستحيل الوقوع .

فإذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته حاملاً فلا يرثه حملها إلا إذا ولدته حياً لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفارقة فإذا ولدته لأكثر من هذه المدة لا يرث من ذلك المتوفى ولا من أقاربه .

ثانياً : جرى القانون فيما إذا توفي المورث عن حمل من غيره على أن الحمل لا يرث من المورث إلا إذا ولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر (تسعة أشهر) من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة بين الحامل وزوجها غير المتوفى كأمه الحامل من زوج آخر غير أبيه وذلك لجريان العادة الغالبة بل المطردة في النساء أن يضعن حملهن في هذه المدة ومن النادر جداً وضع الحمل في ستة أشهر . واستند القانون في ذلك إلى رأى للحنابلة أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته في باب الوصية والمسألة اجتهادية كما أشار إليه ابن رشد في بداية المجتهد .

فإن لم تكن الزوجية قائمة وقت الوفاة بل كانت الحامل معتدة موت أو فارقة من زوجها فإن حملها لا يرث ذلك المورث إلا إذا ولدته حياً لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ موت زوجها أو فراقه ومات المورث أثناء العدة (مادة ٥ - ٤٣) .

ثالثاً : جرى القانون على ما ذهب إليه جمهور الأئمة من أنه لا بد في إرث الحمل من أن يولد كله حياً ، فإذا ولد ميتاً كله أو بعضه سواء كان بجناية على أمه أو بغير جناية فلا يرث خلافاً للحنفية ، فيما إذا ولد أكثره حياً حيث اعتبروه كمن ولد كله حياً . وفيما إذا انفصل الجنين ميتاً بجناية على أمه حيث قدروا حياته وحكموا بتوريثه كما تقدم .

وإليك البيان في الصور الآتية طبقاً للمادة (٤٣) من القانون ولمذهب الحنفية .

أولاً : فيما إذا كان الحمل من المورث .

في القانون

في مذهب الحنفية

(١) إذا توفي المورث عن زوجته ثم جاءت بولد بعد وفاته فلا يرثه إلا إذا ولد حياً لسنة شمسية على الأقل من تاريخ وفاته وهي أقصى مدة الحمل (١) — لدلالة ولادته في هذه المدة على وجوده حملاً حين الوفاة .

فإن ولد حياً بعد هذه المدة لا يرث لدلائلها على أن العلوق به حصل بعد الوفاة فليس الحمل منه فلا يرثه .

(ب) إذا توفي المورث عن معتدته من الفرقة ثم جاءت بولد بعد وفاته فلا يرثه إلا إذا ولد حياً لسنة شمسية على الأقل من تاريخ الفرقة لدلالة ولادته في هذه المدة على وجوده حملاً حين الفرقة أي أثناء قيام الزوجية .

فإن ولد لأكثر منها لا يرث لدلائلها على أن العلوق به حصل بعد الفرقة فليس الحمل منه فلا يرثه (فقرة أولى من مادة ٤٣) .

ثانياً : فيما إذا كان الحمل من غير المورث كأن يموت المورث عن أمه حاملاً من زوجها الذي تزوجته بعد وفاة والده فيكون الحمل أخاه أو أخته لأمه .

(١) يلاحظ أن الأطباء الفنين قرروا أن مدة ٣٦٥ يوماً لتشمل الأحوال النادرة كما تشمل غيرها .

ونحو ذلك من الصور التي يرث فيها الحمل غير أبيه ولا يحجب عن الميراث بوارث آخر .

ولا يخلو الأمر فيها من أن تكون الزوجية قائمة بين الحامل وذلك الغير أو غير قائمة بينهما وهي معتدة لفراق منه بموت أو طلاق .

في القانون

في مذهب الحنفية

(١) إذا توفي المورث عن أمه وهي حامل والزوجية قائمة بينهما وبين زوجها فلا يرث الحمل من المورث وهو أخوه أو أخته لأمه إلا إذا ولدته حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث فإذا ولدته بعد هذه المدة لا يرث وذلك بناء على ما جرت به العادة الغالية عند أكثر النساء من وضع الحمل لتمام تسعة أشهر ووضعه فيها دليل على تحقق وجوده عند وفاة المورث بخلاف وضعه بعدها .

(١) إذا توفي المورث عن أمه حاملاً والزوجية قائمة فلا يرث الحمل إلا إذا جاءت به لستة أشهر أو أقل من تاريخ وفاة المورث لتحقيق وجوده في بطنها وقت موته فإذا جاءت به بعدها فلا يرث لعدم التيقن بوجوده عند الموت .

(ب) وإذا توفي المورث عن أمه وهي معتدة لوفاة زوجها أو لطلاقها منه فلا يرث الحمل ذلك المورث بسبب الأخوة لأم إلا إذا ولد لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ موت زوجها أو طلاقها فإذا ولد بعد هذه المدة لا يرث ذلك المورث . وذلك لأن ولادته في هذه المدة دليل على أنها حملت به

(ب) إذا توفي المورث عن أمه حاملاً وهي معتدة للفرقة بموت أو طلاق ولم تقر بانقضاء العدة فلا يرث الحمل من المورث إلا إذا ولد لأقل من ستين من تاريخ الموت أو الطلاق .

قبل انقطاع الزوجة بينهما فيثبت نسبه من
أبيه ويرث المورث وولادته بعدها دليل
على حصول الحمل بعد انقطاعها فلا يثبت
نسبه من أبيه . ولا يرث المورث .
وموت المورث إنما كان أثناء العدة
فيكون وجود الحمل محققاً عند وفاته
فيرثه الحمل بعد انفصاله في المدة لا بعدها
إذ أنه بعدها لا يثبت به النسب من أبيه
لكون العلوق به حينئذ بعد انقطاع
الزوجة ، ولا يتحقق معه عند موت
المورث .

نصيب الحمل في التركة

الحمل من جملة الورثة كما ذكره السرخسي في المبسوط فلا بد من رعاية حقه
وحفظ ميراثه حتى ينفصل فإذا انفصل حياً أخذه ، وإذا انفصل ميتاً رد
إلى باقي الورثة .

وقد اختلف الفقهاء فيما يوقف له من التركة والمفتى به عند الحنفية قول
أبي يوسف — رحمه الله — وهو أن تقسم التركة بين الورثة مرة على اعتبار
أن الحمل ذكر واحد وأخرى على اعتبار أنه أنثى واحدة ليعرف نصيبه
في الحالتين ويوقف له أوفر النصيبين حتى ينفصل حياً احتياطاً في أمره ،
وذلك لأن الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولداً واحداً فينبني الحكم
عليه وبه أخذ القانون ، (مادة — ٤٢) .

أمثلة

١ — توفي شخص عن : زوجة ، أب ، أم ، بنت ، زوجة ابن حبيلى :
(الحمل ابن ابن أوبنت ابن ، وللزوجة الثمن وللأب السدس وللأب السدس)

وللبنت النصف ، والمسألة من ٢٤ . فإن فرض الحمل ذكر آ أخذ الباقي بالتعصيب وهو واحد ، وإذا فرض أنثى فلها السدس تكملة للثلثين وهو ٤ ، وتعمل المسألة إلى ٢٧ ، فالأفضل للحمل أن يفرض أنثى ويحفظ له ٤ أسهم) .

٢ — توفيت امرأة عن زوج ، أم حبلى من أبى المتوفاة :

(الحمل أخ ش أو أخت ش ، وللزوج النصف وللأم الثلث والمسألة من ٦ ، فإن فرض أخاً استحق السهم الباقي تعصياً ، وإن فرض أنثى كان لها النصف وهو ثلاثة ، وتعمل المسألة إلى ٨ ، فيفرض الحمل أنثى لأن ذلك أوفر له) .

٣ — توفي رجل عن أب ، زوجة حبلى :

(الحمل ابنه أو بنته ، وللزوجة الثمن وللأب السدس ، والمسألة من ٢٤ ، فإذا فرض الحمل ذكر آ أخذ الباقي وهو ١٧ سهماً تعصياً ، وإذا فرض أنثى فلها النصف فرضاً وهو ١٢ ، والباقي للأب تعصياً ، فيقدر الحمل ذكر آ لأن ذلك أفضل له) .

٤ — توفيت امرأة عن زوج ، أم حبلى من غير أبيها :

(الحمل أخ لأم أو أخت لأم ، وللزوج النصف وللأم الثلث وللأخ لأم أو للأخت لأم السدس ، والمسألة من ٦ ، فلا يختلف نصيب الحمل فى الفرضين فيحفظ له سهم من التركة لا غير) .

٥ — توفيت امرأة عن زوج ، أخت ش ، زوجة أب حامل :

(الحمل هنا أخ لأب أو أخت لأب ، والمسألة من ٦ ، فإن فرض ذكر آ لا يستحق شيئاً لاستغراق السهام التركة ، وإن فرض أنثى فلها السدس تكملة للثلثين وهو واحد ، وتعمل المسألة إلى ٧ ، فالأنفع له أن يفرض أنثى) .

٦ — توفي عن ابن أخ ش ، وزوجة أخ ش حبلى :

(الحمل هنا ابن أخ شقيق أو بنت أخ شقيق ، فإذا فرض مذكر آ أخذ نصف التركة تعصياً ، وإذا فرض مؤنثاً لا يستحق شيئاً ، فالأفضل أن يفرض مذكر آ) .

٧ — توفي عن أب ، أم حبلى من غير أبيه :

(الحمل أخ أو أخت لأم وكلاهما محبوب بالآب فلا يوقف له نصيب من التركة بل تقسم بين الأم والآب ، للأم الثلث فرضاً وللآب الباقي تعصيباً) .
وفد علم بما ذكرنا أن الحمل إذا كان وارثاً على الفرضين ولكن نصيبه على أحد الفرضين أكثر من نصيبه على الفرض الآخر يوقف له خير النصيبين احتياطاً لأمره كما في الأمثلة ١ ، ٢ ، ٣ .

فأما إذا كان وارثاً على أحد الفرضين وغير وارث على الفرض الآخر فالاحتياط له يوجب أن يعتبر فرض الإرث ويوقف له نصيبه حتى يتبين أمره كما في المثالين ٥ ، ٦ .

وإذا كان غير وارث على كلا الفرضين لا يوقف له نصيب من التركة بل تقسم على الورثة المستحقين لها كما في المثال ٧ .

وإذا انفصل الحمل حيا كاه في المدة التي يستحق الإرث فيها — يستبين أمره ، فإذا ظهر كما فرض أخذ من يلى أمره ما وقف له ، وإذا ظهر على خلاف ما فرض نقصت القسمة وقسمت التركة من جديد ، وأعطى كل وارث نصيبه فيها ورد الزائد في الموقوف على من يستحقه من الورثة بنسبة أنصباهم . وأخذ من أنصباء الورثة ما يكمل استحقاق الحمل إذا أظهر متعددا .

وعلى قول أبي يوسف المفتى به يؤخذ كفيل من الورثة الذين ينقص استحقاقهم عند تعدد الحمل لاحتمال أن يظهر الحمل متعدداً (م — ٤٤) .

المفقود

المفقود هو الغائب الذي انقطع خبره وجهل مكانه ولا تدري حياته ولا مماته ، فإذا فقد إنسان اعتبر في حق ماله حياً استصحاباً لحاله الذي كان عليه ، والاستصحاب حجة معتبرة شرعاً في إبقاء ما كان على ما كان لا في إثبات أمر

لم يكن ، فلا يورث ماله بل يبقى على ملكه ويحفظ له حتى يتبين أمره^(١) وهذا مذهب على رضى الله عنه وإليه ذهب الحنفية : واعتبر في حق مال غيره^(٢) ميتاً فلا يرث من الغير بل يوقف له نصيبه في التركة حتى يتبين أمره فإن ظهر حياً أخذ ماله الذى له واستحق ميراثه الذى وقف لأجله .

وإن لم يظهر حاله وحكم القاضى بموته طبقاً للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ كان ميتاً حكماً بالنسبة لماله يعتبر كأنه مات يوم الحكم ، ويقسم ماله بين ورثته الموجودين يومئذ دون من مات منهم قبله لأن شرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موت المورث ، وبالنسبة لمال غيره الذى كان موقوفاً لأجله يرد إلى ورثة المورث ولا يستحق منه شيئاً لأن شرط استحقاق الوارث الميراث أن يكون محقق الوجود عند موت المورث . ولم يكن المفقود محقق الوجود وقت موت المورث .

وإن ظهر حياً بعد الحكم بموته طبقاً لما ذكر أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة .

أما إذا حكم بموته بناء على بينة شرعية أثبتت موته (والثابت بالبينة كالثابت بالمعينة) فإن كان تاريخ موته بعد وقت موت المورث استحق المفقود ما كان موقوفاً لأجله لثبوت حياته وقت موت المورث ، وإن كان قبل وقت موت المورث لم يستحق المفقود شيئاً بما وقف لأجله لثبوت موته قبل موت مورثه . وعند وقف النصيب للمفقود في تركة المورث ينظر فإن كان المفقود يحجب غيره حجب حرمان كما إذا كان الوارث ابناً مفقوداً وللاب المتوفى أخ شقيق فيوقف التصرف في كل التركة ولا يسلم للأخ شيء منها حتى يستبين أمر المفقود ، وإن كان لا يحجب غيره حجب حرمان بل يشاركه في الإرث يوقف له نصيبه فقط كما إذا توفي عن بنتين وابن مفقود فيوقف له النصف حتى يتبين أمره (م - ٤٥) .

(١) لأن في تقسيم ماله بين ورثته بمجرد الفقد ضرراً به فيدفع باعتباره حياً . على أن شرط التوريث موت المورث حقيقة أو حكماً والأمر هنا ليس كذلك .

(٢) لأن في إرثه من غيره مع احتمال موته وعدم صدور حكم بموته ضرراً بباقي الورثة فيدفع عنهم باعتباره ميتاً . على أن شرط الإرث من الغير تحقق حياة الوارث عند موت المورث والأمر هنا ليس كذلك .

ميراث الخنثى المشكل

الخنثى على وزن فُعلى من الخنث وهو اللين والتكسر وجمعه خنثاء كحبل
وحبال والمراد به من له عضو تناسل الرجال وعضو تناسل النساء أو ليس له
شئ منهما أصلاً فإذا أمكن ترجيح جانب الذكورة فيه على جانب الأنوثة
أو العكس فلا إشكال في أمره . وإذا لم يمكن الترجيح لتعارض العلامات
أو لعدم وجودها ، فهو المشكل الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى ويعامل
في الميراث بأسوأ حالى الذكورة والأنوثة فيقسم المال مرة على تقدير ذكوره
وأخرى على تقدير أنوثته ويعطى أقل النصيبين وما بقى يعطى لباقي الورثة ،
وهو قول عامة الصحابة وإليه ذهب الحنفية وعليه الفتوى وبه أخذ القانون
(م - ٤٦) .

١ - فى زوج ، أم ، أخت لأم ، وخنثى لأب :

إذا قدر الخنثى ذكراً فللزوجة النصف وهو ثلاثة من ستة وللأم السدس
وهو واحد والأخت لأم السدس وهو واحد وللخنثى وهو أخ لأب واحد
بالعصوبة .

وإذا قدر أنثى كان أختاً لأب قللزوج والام والأخت لأم فروضهم
المذكورة وللخنثى النصف : وهو ثلاثة وتعول الستة إلى ثمانية فيعطى الخنثى
ميراثه كذكر لأنه أقل النصيبين على التقديرين .

٢ - وفى ميت ترك أخوين شقيقين أحدهما خنثى مشكل (لو قدر ذكراً
أخذ النصف تعصياً ، ولو قدر أنثى أخذت الثلث فيعطى ميراثه كأنثى) .

٣ - وفى ميت عن خنثى شقيق وعم ش (إذا قدر ذكراً كانت له
التركة كلها تعصياً ، وإذا قدر أنثى لا يستحق شيئاً لكونه من ذوى الأرحام
والعم عاصب يستحق كل التركة فيفرض أنثى حتى يتبين أمره ولا يعطى شيئاً
من التركة) .

٤ - وفى ميتة عن زوج ، أم ، خنثى مشكل لأبوين . (لو قدر ذكراً
كان أخاً شقيقاً فللزوجة النصف وللأم الثلث وللخنثى الباقي تعصياً وهو
واحد من ستة .

لو فرض أنثى كان أختاً شقيقة فللزواج والام فرضهما وللخنثى النصف وتعول المسألة من ٦ إلى ٨ فيعطى الخنثى كذكر حتى يتضح أمره^(١) .

٥ - وفي مية عن زوج ٦ أخت ش وخنثى لأب (إن قدر مذكراً كان غير وارث لاستغراق الفروض التركة . ولو قدر أنثى كان له السدس تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة فيفرض مذكراً حتى ينكشف أمره) .

ميراث ولد الزنا وولد اللعان

ولد الزنا هو الولد الذى أتت به أمه من سفاح .
وولد اللعان^(٢) هو الولد الذى حكم بنفى نسبه من أبيه بعد الملاءنة بين الزوجين بالصفة المبينة فى القرآن الكريم .

وكل منهما مقطوع النسب من الأب وإنما ينسب إلى الأم فقط .
قال الزيلعى « ويرث بجهة الأم لا غير لأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به ونسبه من جهة الأم ثابت فيرث به أمه وأخوته من الأم بالفرض لا غير . وكذلك ترثه أمه وأخوته لأمه فرضاً لا غير .

ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة النسبية إلا بجهة البنوة لانتفاء العصوبة بجهة الأبوة والأخوة والعمومة اهـ بإيضاح .

ويرث كل منهما أمه وأقاربها وإنما يشترط للارث من أقارب الأم إذا كان حملاً أن يولد كل منهما لتسعة أشهر على الأكثر من تاريخ وفاة المورث طبقاً لما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ من القانون . (مادة ٤٧)

(١) وهل الإشكال فى أمره يزول حتماً بالبلوغ أو قد يستمر بعده . فى ذلك خلاف بين الفقهاء . واختار الإمام السرخسى فى المبسوط الأول . وفى حواشى الرحبية ما يفيد الثانى .

(٢) اللعان لغة الطرد والإبعاد وشرعاً اسم لشهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن والغضب قائمة فى حق الزوج مقام حد القذف وفى حق الزوجة مقام حد الزنا فإذا تلاعن الزوجان بالصفة المبينة بالكتاب حكم القاضى بالتفريق بينهما وبنفى نسب الولد عن أبيه وإلحاقه بأمه والتفريق بينهما طلاقاً بائناً عند الإمام أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف فرقة بغير الطلاق توجب حرمة مؤبدة . قال الله تعالى فى سورة النور (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .

ميراث الغرقى والحرقى والهدمى ونحوهم

إذا مات جماعة مما شأنهم التوارث بسبب غرق أو حريق أو انهدام منزل أو قتل في معركة أو حرب ونحو ذلك من الأسباب والحوادث ولم يعلم أيهم مات أولاً فقد اتفق أبو بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم على أنه لا يرث بعضهم من بعض وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء .

وبذلك قضى زيد في قتل اليمامة في عهد الصديق وفي موت طاعون عمواس في عهد عمر وفي قتل الحرة ، ونقل عن علي أنه قضى به في قتل الجمل وصفين ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وجمهور الفقهاء والأئمة ومنهم الحنفية ، وبه أخذ القانون (مادة ٣) وذلك لأن سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه غير معلوم يقيناً والاستحقاق ينبنى على تيقن السبب فما لم يتيقن لا يثبت الاستحقاق إذ لا يتصور ثبوته بالشك .

وقد منا أن شرط استحقاق الوارث الإرث تحقق حياته بعد موت مورثه ولا سبيل إلى ذلك فيما إذا جهل أيهما مات أولاً وفيما إذا علم أن أحدهما مات أولاً ولكن لا يدري أيهما على التعيين فيجعلان كأنهما ماتا معاً .

١ - فإذا مات أخوان شقيقان غرقا معاً وترك كل منهما بنتاً فقط فيرث كل منهما لبلته فرضاً ورداً ولا يرث أحدهما الآخر .

٢ - وإذا مات الأب والإبن تحت هدم مثلاً وترك الأب زوجته (وهي أم الإبن الذي مات معه) وبنتاً وأباً ولم يترك غير هؤلاء - فتركة الأب لورثته المذكورين ، للزوجة الثمن فرضاً وللبنات النصف فرضاً وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً ولا شيء لابنه الذي مات معه . وتركه الإبن لورثته وهم أمه ولها الثلث فرضاً وجدته وأخته ولها الباقي بالمقاسمة والمسألة من ٩ للأم ٣ وللجد ٤ وللأخت ٢ ولا شيء لابنه الذي مات معه .

٣ - وإذا كان للإبن في هذه الصورة بنت كان ميراث الأب منحصرأ في زوجته وبلته وبنت إبنه الذي مات معه وأبيه فللزوجة الثمن وللبنات النصف ولبنت الإبن السدس تكملة للثلثين ولأبيه السدس فرضاً والباقي تعصيباً -

وكان ميراث الإبن منحصرأ في أمه وبنته وجده وأخته الشقيقة فلأمه السدس
ولبنته النصف ولجده السدس فرضاً والباقي لأخته الشقيقة التي صارت عصبه
مع البنت والسدس خير للجد من المقاسمة .

التخارج

التخارج كما عرفه الكمال في الفتح أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من
الميراث بشيء معلوم وهو عقد معاوضة جائز متى توافرت شروط صحته من جهة
البدلين . وهي مبينة في الفقه ، والأصل في جوازه ما روى عن ابن عباس أن
إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قد صالحها باقي الورثة على ثلاثة
وثمانين ألفاً على أن أخرجوها من التركة .

ويجوز في عقد التخارج أن يخرج واحد من الورثة عن نصيبه في التركة
إلى آخر منهم أو إلى باقيهم وأن يكون البدل في التخارج ما لا يعطى للخارج من
غير التركة وأن يكون من أعيان التركة والمقصود هنا بيان كيفية قسمة التركة
على الورثة الباقين بعد تخارج بعضهم عن نصيبه فيها .

فإذا خرج أحد الورثة عن نصيبه واحد منهم نظير مال دفعه إليه حل الثاني
حل الأول في نصيبه وضم سهامه إلى سهامه . فإذا كان الورثة ابنين وزوجة
فأخرج أحد الإبنين الزوجة من نصيبها بمال دفعه إليها كان له من سهام التركة
الثلث فوق نصيبه فيها كأنه اشترى منها نصيبها لنفسه فلا يشاركه فيه إخوة .

وإذا أخرج الورثة واحداً منهم لتكون التركة لهم وحدهم بمال دفعوه إليه
من غير التركة بنسبة أنصبتهم كانت التركة كلها لهم كأن هذا المخرج غير
موجود أصلاً فتقسم التركة بينهم وحدهم على حسب فروضهم فيها باعتبار أن
هذا المخرج غير وارث .

وإذا دفعوا المال بالتساوى مع اختلاف أنصبتهم في التركة ملكوا هذه
الحصة بالتساوى بينهم على حسب رأس مالها .

وإذا أخرجوا واحداً منهم من التركة في نظير إعطائه شيئاً معيناً منها ليكون

بأقيا لهم وحدهم فتقسم التركة بينهم بفرض أنه لم يحصل تخارج وتوزع السهام على جميع الورثة ثم تطرح سهام من أخرج ويقسم باقي التركة على مجموع سهام الباقين ليتبين نصيب كل وارث من التركة .

١ - فإذا توفيت زوجة عن زوج ، أم ، عم شقيق (فالمسألة من ٦ للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث إثنان وللعلم الباقي وهو واحد فإذا صالحا الزوج على ما في ذمته من المهر فاطرح سهامه وهي ثلاثة من ستة واقسم الباقي من التركة وهو ما عدا المهر ، بين الأم والعلم أثلاثاً بقدر سهامهما قبل التخارج فيكون للأم سهمان وللعلم سهم) .

ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن بناء على أنه أخذ نصيبه وخرج لأنه لو جعل كذلك كان نصيب الأم الثلث ونصيب العلم الثلثين فينقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث الباقي وهو خلاف المجمع عليه .

ولو صولح العلم على شيء من التركة فاطرح سهمه من الستة واقسم الباقي على سهام الزوج والأم قبل التخارج وهي خمسة للزوج ثلاثة وللأم إثنان .

ولو صولحت الأم كذلك فاطرح سهامها من الستة واقسم الأربعة الباقية على سهام الزوج والعلم قبل التخارج للزوج ثلاثة وللعلم واحد^(١) .

٢ - وإذا توفيت امرأة عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وزوج (فالمسألة من ستة وتعول إلى ثمانية للأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأب السدس واحد وللأخت لأم السدس واحد وللزوج النصف ثلاثة - فإذا تخارجت الأخت الشقيقة فاطرح سهامها من الثمانية واقسم الباقي وهو خمسة على سهام غيرها أخماساً للزوج منها ٣ وواحد لكل من الأخت لأب والأخت لأم) ولو صولح كل من الزوج والأخت لأب والأخت لأم فكذلك والله أعلم (مادة - ٤٨) .

(١) راجع هذا المثال في السراجية .

وقد تم بتوفيق الله وعونه في يوم الأربعاء الحادى عشر من شهر ربيع الثانى من سنة ١٣٧١ هـ (الموافق ٩ من شهر يناير سنة ١٩٥٢ م) تأليف هذا المختصر الذى ألقىته معظم مباحثه فى بضع محاضرات لطلاب الدراسات العليا فى معهد الضرائب بكلية التجارة بجامعة فؤاد الأول ، وأرجو الله تعالى أن ينفع به الطالبين وأن يجزل المثوبة عليه لى وللمطلعين ، والحمد لله حمداً كثيراً فى البدء والختام ، والصلاة والسلام على رسوله أفضل الأنام وعلى آله وأصحابه الهداة الأعلام .

وعند إعادة طبعه ثانياً زدنا فيه زيادات هامة مع تنقيح وإيضاح وتم ذلك بتوفيق الله تعالى فى يوم الاثنين الثالث عشر من شهر جمادى الأولى من سنة ١٣٧٣ هـ (الموافق ١٨ من شهر يناير ١٩٥٤ م) وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين إلى يوم الدين .

مصنف محمد مخلوف

مفتى الديار المصرية
وعضو جماعة كبار العلماء

(وفيما يلى جدول بمواريث أصحاب الفروض)

جدول أحوال أصحاب الفروض

١	أحوال الزوج	١/٢ ف عند عدم الفرع الوارث للزوجة ^(١) ١/٢ ف د وجود د د	لا يحجب حجب حرمان
٢	أحوال الزوجة	١/٢ ف عند عدم الفرع الوارث للزوج ^(٢) ١/٨ ف د وجود د د	د د
٣	أحوال الأب ^(٣)	١/٢ ف مع الفرع الوارث المذكر ١/٢ ف والباقي مع الفرع الوارث المؤنث التعصيب المحض عند عدم الفرع الوارث مطلقاً .	د د
٤	أحوال الأم	(١/٢ ف) مع الفرع الوارث مطلقاً أو مع اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقاً . (١/٢ كل التركة ف) عند عدم من ذكر و (١/٢ الباقي من التركة ف) في مسألتين (١) زوج وأبوين (٢) زوجة وأبوين	د د
٥	أحوال البنت الصلبية	(١/٢ ف للواحدة) إذا لم يكن معها معصب (٢/٣ ف للأكثر من الواحدة) إذا لم يكن معهن معصب (التعصيب) مع الابن ^(٤)	د د

- (١) الفرع الوارث هو الذي يرث بالتعصيب وهو الابن وابن الابن وإن نزل أو بالفرض وهو البنت وبنت الابن وإن نزل ولا يشمل بنت البنت وابن البنت .
 (٢) أشترك الزوجات المتعددات في الفرض المذكور
 (٣) ذكر الأب هنا مع أصحاب الفروض وإن كان يرث بالتعصيب
 (٤) الإرث بالتعصيب للذكر ضعف الأنثى

٦	أحوال بنات الابن	(١/٢ للواحدة) عند عدم البنات الصليبية (٢/٣ للأكثر) وعدم وجود معصب (١/٢ للواحدة فأكثر) مع البنات الصليبية تكملة للثلثين وعدم وجود المعصب (التعصيب) بمن في درجتها ومن هو أنزل منها إذا احتاجت إليه . (الحجب) بالصليبيتين وبنات الابن الأعلى منها درجة إذا لم يوجد معها معصب . (الحجب) بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها (١) .
٧	أحوال الأخت الشقيقة	(١/٢ للواحدة) إذا لم يوجد معها معصب (٢/٣ للأكثر) (التعصيب) بالأخ الشقيق () مع الفرع الوارث المؤنث فتأخذ الباقي (حجبها) بالأب والإبن وابن الابن وإن نزل ولا تسقط بالجد الصحيح .
٨	أحوال الأخت لأب	(١/٢ للواحدة) عند عدم البنات الصليبية (٢/٣ للأكثر) وبنات الابن والأخت الشقيقة . (التعصيب) بالأخ لأب () مع البنات أو بنات الابن فتأخذ الباقي

(١) في الحالات التي تحجب فيها بنت الابن عن الإرث تستعق وصية واجبة طبقاً للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ إذ أنها إنما تجب للفرع غير الوارث .

(١٦) مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين (حجبها) بالآب والابن وابن الابن وإن نزل وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير (حجبها) بالآختين الشقيقتين إذا لم يكن معها معصب		
(١٧) للواحد) مذكرا كان أو مؤنثا (١٨) للأكثر) مذكرا كان أو مؤنثا بالسوية (الحجب) بالفرع الوارث مطلقا وبالأصل الوارث المذكر	أحوال الإخوة لأم ٣	١٠٩
(أحوال الآب الثلاثة) عند فقد الآب والإخوة والأخوات الأشقاء أو لآب (الإرث بالمقاسمة) مع الأخوة والأخوات الأشقاء أو لآب ذكورا فقط أو مختلطين أو إناثا فقط صرن عصبة مع الفرع الوارث المؤنث إذا كانت المقاسمة خيراً له من السدس وإلا أخذ السدس فرضاً ويرث الباقي بعد أصحاب الفروض تعصيباً مع الأخوات المنفردات اللاتي لم يعصبن مذكر ولم يصرن عصبة مع الفرع الوارث المؤنث	أحوال الجد الصحيح ٥	١١

	بشرط ألا ينقص نصيبه عن السدس وإلا أخذ السدس فرضاً (يحجب) بالآب وبالجد الصحيح الأقرب منه .		
	(١) للواحدة أو الأكثر إذا تحاذين في الدرجة (الحجب) مطلقاً بالأم وبالجدة القربى وحجب الابوية بالآب والجد الذي تدلى به .	أحوال الجدة الصحيحة ٢	

وفيما يلي نص قانون المواريث

قانون^(١) رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

قانون المواريث

أحكام المواريث

الباب الأول - في أحكام عامة

- مادة ١ - يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضى .
مادة ٢ - يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً .

ويكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه فى المادة ٤٣ .

- مادة ٣ - إذا مات إثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا .

مادة ٤ - يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

أولاً : ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

ثانياً : ديون الميت .

ثالثاً : ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

ويوزع مابقى بعد ذلك على الورثة ، فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة

بالترتيب الآتى :

أولاً : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية . فإذا لم يوجد أحد من

هؤلاء آلت التركة أو مابقى منها إلى الخزانة العامة .

- مادة ٥ - من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً

(١) صدر هذا القانون فى ٥ من شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ من أغسطس سنة ١٩٤٣) ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١٢ من أغسطس ونفذ فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ وجاء فيه مانصه مادة (١) يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة لهذا القانون مادة (٢) على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه ، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة .
وبعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى .
مادة ٦ - لا توارث بين مسلم وغير مسلم .
وتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .
واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين .
ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

الباب الثانى - فى أسباب الإرث وأنواعه

مادة ٧ - أسباب الإرث الزوجية والقرباة والعصوبة السببية .
ويكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض .
ويكون الإرث بالقرباة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معاً ، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .
فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معاً مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٢٧ .

القسم الأول - فى الإرث بالفرض

مادة ٨ - الفرض سهم مقدر للوارث فى التركة ، ويبدأ فى التوريث بأصحاب الفروض وهم :
الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأب ، الأم الجدة الصحيحة وأن علت .

مادة ٩ - مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى . وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠ - لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلاثين فأكثر ، ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء . وفى الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق والإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ؛ ويقسم الثلث بينهم على الوجه المتقدم .

مادة ١١ - للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيّاً إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل . والتمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

مادة ١٢ - مع مراعاة حكم المادة « ١٩ »

(أ) للواحدة من البنات فرض النصف وللثنتين فأكثر الثلثان .
(ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة . ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة .
مادة ١٣ - مع مراعاة حكم المادتين « ١٩ ؛ ٢٠ » .

(أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف . وللثنتين فأكثر الثلثان
(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة . ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة .

مادة ١٤ - للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنتين أو أكثر من الإخوة والأخوات . ولها الثلث في غير هذه الأحوال . غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت . .
وللجدة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهم على السواء لافرق بين ذات قرابة وقرابتين .

مادة ١٥ - إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث .

القسم الثاني - في الإرث بالتعصيب

مادة ١٦ - إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب .

والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

(١) عصبة بالنفس .

(٢) » بالغير .

(٣) » مع الغير .

مادة ١٧ — للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

(١) البنوة ، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .

(٢) الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .

(٣) الأخوة ، وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

(٤) العمومة ، وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

مادة ١٨ — إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للارث أقربهم درجة إلى الميت فإذا اتحدوا في الجهة ولدرجة كان التقديم بالقوة ، فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

مادة ١٩ — العصبة بالغير ، هن :

(١) البنات مع الأبناء .

(٢) بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقاً أو كانوا أنزل منهم إذا لم ترثن بغير ذلك .

(٣) الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين :

مادة ٢٠ — العصبة مع الغير ، هن :

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالأخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

مادة ٢١ — إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضاً والباقي بطريق التعصيب :

مادة ٢٢ — إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان

الأولى — أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصبين مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية — أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث .

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس .

ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب ،

الباب الثالث — في الحجب

مادة ٢٣ — الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب غيره .

مادة ٢٤ — المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة .

مادة ٢٥ — تحجب الأمُّ الجدة الصحيحة مطلقاً ، وتحجب الجدةُ القرينية الجدة البعيدة ، ويحجب الأبُ الجدة لأب كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له .
مادة ٢٦ — يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل .

مادة ٢٧ — يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ، ويحجبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلا منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة « ١٩ » .

مادة ٢٨ — يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل والأب .

مادة ٢٩ — يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل كما يحجبها الأخ لأبوين ، والأخت لأبوين إذا كانت عصبية مع غيرها طبقاً لحكم المادة « ٢٠ » ، والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .

الباب الرابع — في الرد

مادة ٣٠ — إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبية من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية . أو أحد ذوى الأرحام .

الباب الخامس — في إرث ذوى الأرحام

مادة ٣١ — إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتى :

الصنف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثانى : الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدّة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث : أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين

أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الأخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا ،

وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ؛ وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث

على الترتيب الآتى :

الأولى — أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

الثانية — أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت

لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

الثالثة — أعمام أبى الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما ،

وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

الرابعة — أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ؛ وبنات أعمام أب الميت

لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

الخامسة — أعمام أب أب الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخوالهما .

وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما

وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .

السادسة — أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب

أب الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا

وإن نزلوا وهكذا .

مادة ٣٢ — الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت

درجة ، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم .

وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث .

مادة ٣٣ — الصنف الثاني من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض ، وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض . فإن اتحدوا في حين القرابة اشتركوا في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

مادة ٣٤ — الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، وإلا قدم أقوام قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم ، فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث .

مادة ٣٥ — في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة « ٣١ » إذ انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقوام قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة ٣٦ — في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم .

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم . وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مادة ٣٧ — لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ — في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الباب السادس - في الإرث بالعصوبة السببية

مادة ٣٩ - العاصب السببي يشمل :

- (١) مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .
 - (٢) عصابة المعتق أو عصابة من أعتقه أو أعتق من أعتقه .
 - (٣) من له الولاء على مورث أمته غير حرة الأصل - بواسطة أبيه سواء كان بطريق الجرّ أم بغيره ، أو بواسطة جده بدون جرّ .
- مادة ٤٠ - يرث المولى ذكراً كان أو أنثى معتقة على أى وجه كان العتق وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة « ١٧ » على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس ، وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكراً كان أو أنثى ثم إلى عصبته بالنفس وهكذا .
- وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت ، ثم من له الولاء على جده وهكذا .

الباب السابع - في استحقاق التركة بغير إرث - في المقر له بالنسب

- مادة ٤١ - إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره .
- ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتبار ميثاً ، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

الباب الثامن - في أحكام متنوعة

القسم الأول - في الحمل

- مادة ٤٢ - يوقف للحمل من تركه المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

- مادة ٤٣ - إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفارقة . ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

- الأولى - أن يولد حياً خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفارقة إن كانت أمه معتدة موت أو فارقة ومات المورث أثناء العدة .

الثانية — أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

مادة ٤٤ — إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

القسم الثاني — في المفقود

مادة ٤٥ — يوقف للمفقود من تركته مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه . فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة .

القسم الثالث — في الخنثى

مادة ٤٦ — للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة .

القسم الرابع — في ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧ — مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها .

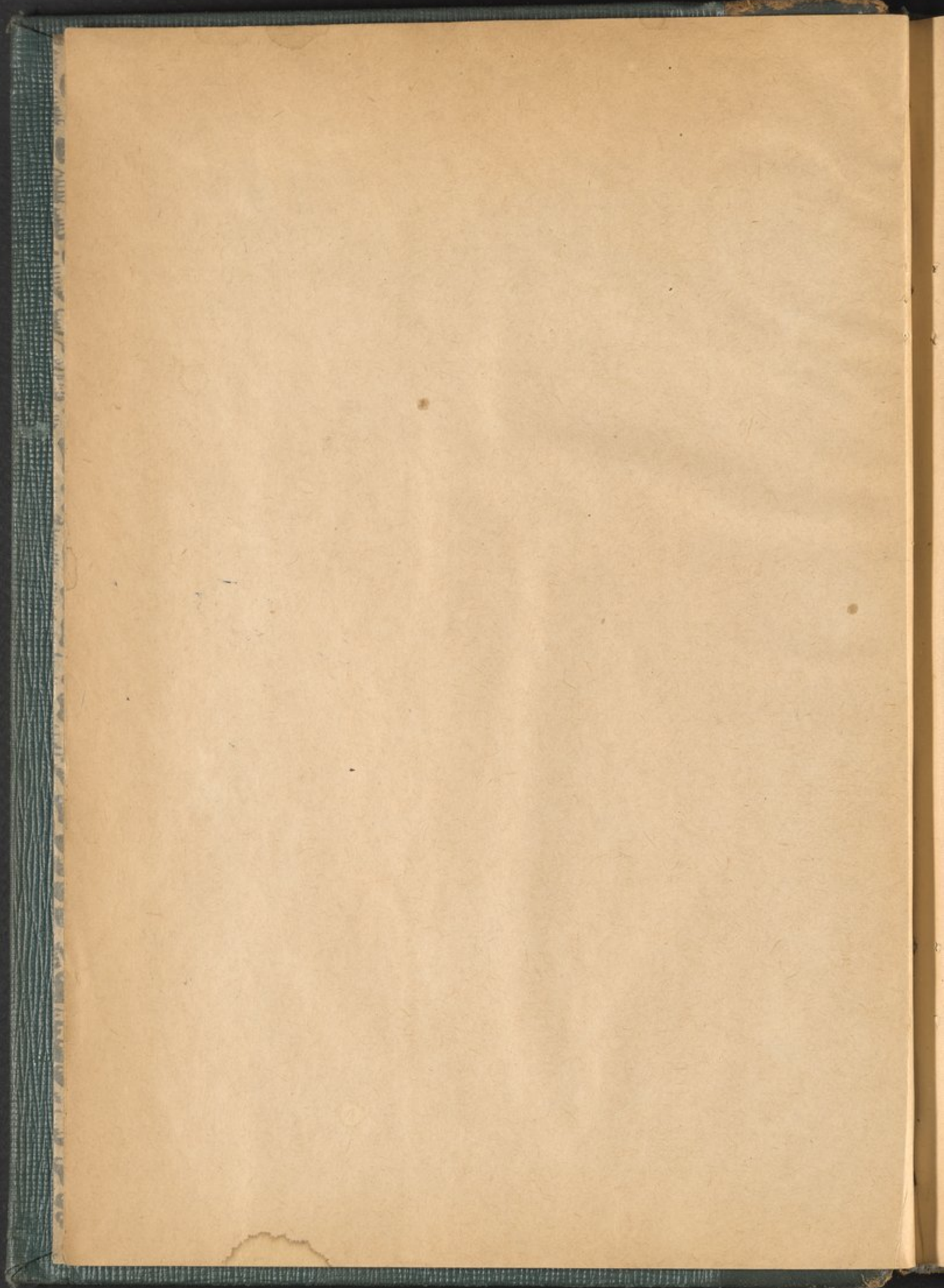
القسم الخامس — في التخارج

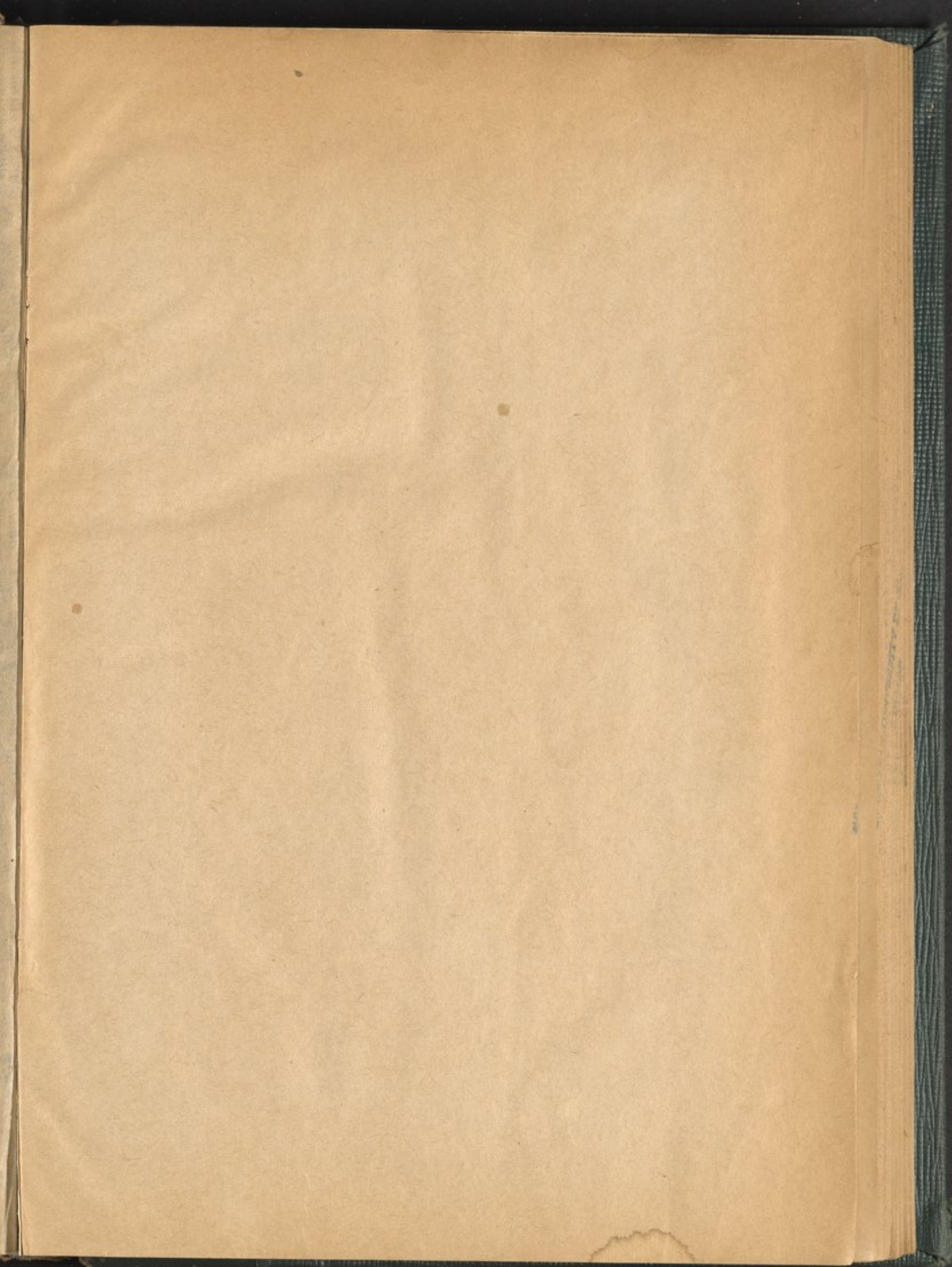
مادة ٤٨ — التخارج هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبتهم فيها . وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

الفهرس

صفحة		صفحة	
٥١	أمثلة الوصية الواجبة	٣	تمهيد في أدوار نظام التوريث في الجاهلية والإسلام
٥٣	ميراث الأخت الشقيقة	٨	تعريف التركة
٥٦	أمثلة	٩	الحقوق المتعلقة بالتركة
٥٧	ميراث الأخت لأب	٩	الحق الأول التجهيز
٥٨	أمثلة	١١	الحق الثاني ديون الميت
٥٩	ميراث أولاد الأم	١٢	الحق الثالث الوصايا
٦١	المسألة المشتركة	١٦	الحد الذي تنفذ فيه الوصية
٦٢	أمثلة	١٧	حكمة ترتيب هذه الحقوق
٦٤	ميراث الجد الصحيح	١٨	الحق الرابع الإرث
٦٥	ميراث الجد مع الإخوة	٢٠	شروط استحقاق الإرث
٧١	أمثلة	٢١	موانع الإرث
٧٤	ميراث الجدة الصحيحة	٢٢	القتل
٧٥	قرض الجدة والجدة	٢٦	اختلاف الدين
٧٧	حجب الجدة	٢٧	ميراث المرتد
٧٨	أمثلة	٢٧	اختلاف الدارين
٧٩	الإرث بالتعصيب	٢٩	أسباب الميراث
٧٩	العصوبة بالنفس	٢٩	الزوجية - القرابة
٨١	العصوبة بالغير	٣١	الولاء
٨٢	العصوبة مع الغير	٣٢	ترتيب المستحقين للتركة
٨٣	أمثلة	٣٣	أصحاب الفروض
٨٤	الحجب	٣٤	ميراث الزوج
٨٥	المحجوبون من أصحاب الفروض	٣٦	ميراث الزوجة
٨٧	حجب العصبة النسبية	٣٨	ميراث الأب
٨٧	مبحث العول	٣٩	أمثلة
٩٠	أمثلة	٤٠	ميراث الأم
٩١	الرد على ذي الفروض	٤٣	أمثلة
٩٣	أمثلة	٤٤	ميراث بنت الصليبة
٩٩	ميراث ذوى الأرحام	٤٥	أمثلة
١٠١	أهل القرابة وأهل التنزيل	٤٦	ميراث بنت الإبن
١٠٢	أمثلة على مذهب أهل التنزيل	٥٠	أمثلة
١٠٣	أهل الرحم		

صفحة		صفحة	
١٤١	المقر له بالنسب على الغير	١٠٣	أصناف ذوى الأرحام
١٤٣	ميراث الحمل	١٠٦	توريث الصنف الأول
١٤٤	مدة الحمل	١٠٧	أمثلة
١٤٥	انفصال الجنين حيا وعلاماته	١٠٩	توريث الصنف الثانى
١٤٦	الجنابة على الجنين	١١١	أمثلة
١٤٦	اختيارات قانون المواريث	١١٢	أمثلة عامة
١٥٠	نصيب الحمل فى التركة	١١٥	توريث الصنف الثالث
١٥٠	أمثلة	١١٦	أمثلة
١٥٢	المفقود	١١٩	توريث الصنف الرابع
١٥٤	ميراث الخنثى المشكل	١١٩	توريث الطائفة الأولى
١٥٥	ميراث ولد الزنا وولد اللعان	١٢٠	أمثلة
١٥٦	ميراث الفرقى والحرق والمهدى وغيرهم	١٢١	توريث الطائفة الثانية
١٥٧	التخارج من التركة	١٢٣	أمثلة
١٦٠	جدول ميراث أصحاب الفروض	١٢٤	توريث الطائفة الثالثة والخامسة
١٦٤	قانون المواريث	١٢٤	توريث الطائفة الرابعة والسادسة
١٦٥	أحكام عامة	١٢٥	أحكام عامة فى ميراث ذوى الأرحام
١٦٥	أسباب الإرث وأنواعه	١٢٨	الإرث بالعصوبة السببية
١٦٥	الإرث بالفرض	١٢٩	مرتبة العاصب النسبى فى الإرث
١٦٦	الإرث بالتعصيب	١٣٢	الولاء للمعتق ذكراً أو أنثى
١٦٨	الحجب	١٣٢	ميراث المعتق ثم عصيته
١٦٨	الرد	١٣٤	حفظ الإناث من الولاية
١٦٩	إرث ذوى الأرحام	١٣٦	شرح حديث ولاء النساء
١٧١	الإرث بالعصوبة السببية	١٣٧	جر الولاية إلى المعتقة وإلى المعتق
١٧١	أحكام متنوعة . الحمل	١٣٨	شروط جر الولاية
١٧٢	المفقود — الخنثى	١٣٩	الجد لا يجر الولاية عند الإمام
١٧٢	ولد الزنا وولد اللعان — التخارج	١٤٠	من يرث بعد المعتق وعصيته
١٧٣	الفهرس	١٤٠	أصناف العصبة السببية





C - LIBRARY

٤

٤

main



0 0 0 0 0 1 4 2 3 9 4

KBL M29 M25x 1954/c.1

